جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(٣٥)

أحكام المعاهدات
في الشريعة الإسلامية

تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ

أ.د. خالد مرشيد الجميلي

الجزء الأول

١٤٢٩هـ الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

جميع الآراء التي في هذا المطبوع تمثل رأي كاتبها وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

حقوق الطبع محفوظة للمركز

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

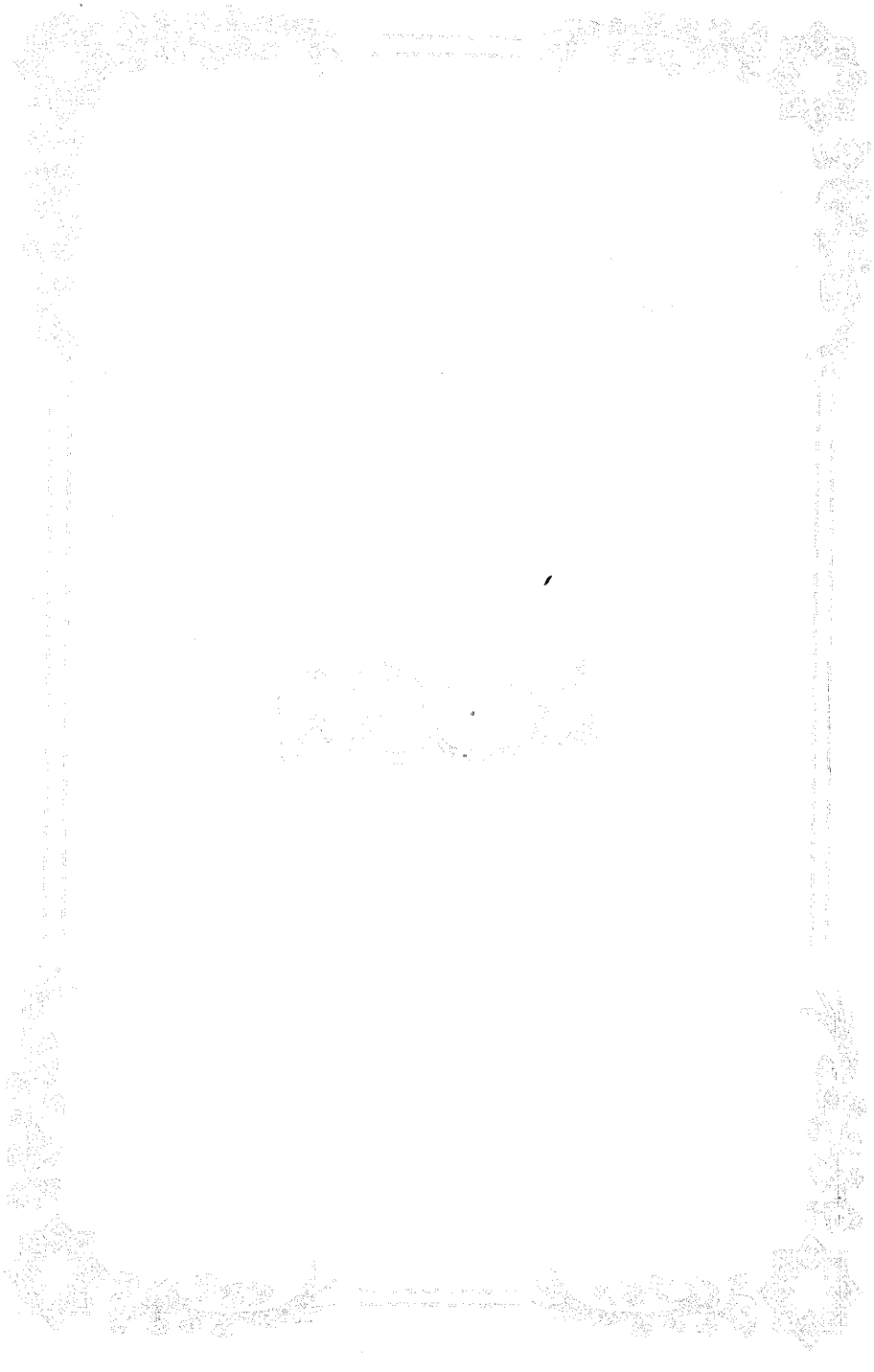

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله المبدع الأكمل والصلاة والسلام على الرحمة المهداة السراج الامثل: اما بعد: فبوحي من قبس مناهل الشفا، الحبيب المصطفى (من يرد الله به خيرا يفقههُ في الدين)[١].

فقد قدمت لله تعالى عمري قربانا أجاهد أزكى الجهاد بتأليف الكتب الإسلامية لاسيما الفقه السياسي الإسلامي إذ يظن الجاهلون أن الفقه ماهو إلا عبادات تنظم العلاقة بين الفرد والرب كأنهم لم يتدبروا كلام الجليل عز وجل (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)[٢].

وبمقتضى النظرية الجُمَيْلِيّة الموسومة بأعجاز القرآن الحرفي فأن معجزة مقدسة تتجلى في تنكير لفظ شيء إذ جاء نكرة دالة على العموم ولم

---

١ – التخريج العام: انظر البخاري، كتاب العلم حديث(١٠) وكتاب الخمس حديث (٢) وكتاب الاعتصام رقم الحديث (١٠) وكتاب الامارة رقم الحديث (١٧٥) وكتاب الزكاة رقم الحديث (١٠٠)، وانظر مسند احمد ج/ ١ص ٣٠٦، ج/٢ ص٣٣٤، ج/٤ ص١٢، ص٩٣، ص٩٥، ص٩٦، ص٩٧، ص٩٨، ص٩٩، ص١٠٦، وانظر سنن الدارميمقدمة ص٣٨، انظر الترمذي كتاب العلم حديث (٤) وانظر ابن ماجه، مقدمة (١٧) التخريج الاجمالي:

عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت خطيبا يقول سمعت النبي ﷺ يقول((من يُرد الله به خيرا يفقههُ في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيأمر الله)). رواه البخاري ج/١ ص٤٦.

٢ – انظر: سورة النساء آية (٥٩).

يخصص لفظ شيء أقباس قرآنية اخرى والحكم المستنبط من كلمة شيء المُنكر أن كل ما يحتاجه البشر من الفرد الأنبل الى البيت الافضل الى المجتمع الامثل تجده ورب الكعبة متجليا في الإسلام الاكمل لأن القرآن الكريم ((القرآن معدود المباني غير محدود المعاني))[١] وقد اصطفيت التأليف في الفقه السياسي الإسلامي لأن هذا الفن المبارك كاللؤلؤ والمرجان منثور في السنة والقرآن وفي أسفار أقطاب الفقهاء اذ فجروا لنا ثورة بأسفارهم التي تعد ازكى ثروة فكرية أستنارت الدنيا بأنوارها وقد صغت ازكى العقود النضرة من تلك الدرر الممنثرة أعني بها مباحث الفقه السياسي الاسلامي المقارن ولا زال الأسى يعصر كبدي من كلمة احد عمداء كلية القانون في أحدى مناظراتي معه اذ قال ((لا يوجد فقه سياسي اسلامي)) وبزعمه الإسلام والمسلمون عبارة عن قبائل اجتمعت وتفرقت وما علم هذا الجاهل الجهول أن الفقه السياسي الإسلامي نظّم حياة الأنام من أخمص الاقدام الى يافوخ الهام اذ بسياسته السديدة وبسبله السياسية الرشيدة دخل الملايين في الدين مقتنعين معتنقين (لا إكراه في الدّين قد تبين الرشد من الغي)[٢] ثم بالمنطق السياسي الإسلامي الزاهر إنتشر المجد الغابر إذ تغير مجرى التاريخ العالمي فلا يستبد كسرى ولا يطغى قيصر بل الحكم للإسلام الأنور. وبقيت سيادة الفقه السياسي الإسلامي حتى اجتمع الغرب والشرق على إسقاط الدولة الإسلامية

---

[١]- انظر: المدخل الى الدراسة الشريعة الإسلامية للجميلي، خصيصة المعاني اللامحدودة، ص٨٢ ط/١.

[٢]- انظر: سورة البقرة، آية/ ٢٥٦.

العثمانية فأفلت الخلافة وما ضاعت فلسطين آلا بأفول خلافة المسلمين وبصفتي من المختصين بالفقه السياسي الإسلامي مذ كتبت رسالتي(أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون) وهي سفر جليل، يشرح الجريمة السياسية والارهابية أقول (بدا الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء)[١] ان هذا القبس النبوي لهو البشرى المنتظرة بشرى عودة المسلمين إلى الإسلام وسموّهمْ كما سما المسلمون الأوائل حتى صاروا واحة خضراء او كالثريا التي تُزين الليلة الظلماء بما فيها من نور وضياء لا أمل عندنا آلا العودة الى دين الله تعالى ولا مُخلص أعظم ولا منقذ ولا مخلص الا بالعودة الى نور الإسلام جعلنا ويجعلنا شمسا لكل الأنام(اذ لا يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلُحَ به أولها)[٢].

---

١ – التخريج العام، انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان رقم الحديث (٢٣٢) وانظر: سنن الترمذي، كتاب الإيمان رقم الحديث (١٢) وانظر: سنن الدارمي كتاب رقاق رقم الحديث (٤٣) وانظر: مسند احمد ج/١ ص٢٩٨، ج/٤ ص٧٣، وانظر: سنن ابم ماجة كتاب الفتن رقم الحديث١٥.

التخريج الإجمالي:

عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء).

رواه مسلم ج/١ ص١٣٠.

٢ – هذا القول منسوب الى الإمام مالك رحمه الله نقلاً عن اسماعيل بن اسحاق في المبسوط والقاضي عياض كما نقل ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم ص٣٩٤، تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية/ بيروت– لبنان.

وها نحن نشرع بتفصيل المعاهدات تترى:ـ

المعاهدة الاولى:

كتاب الرسول ﷺ بين المهاجرين والانصار والذميين في المدينة المنورة.

هذا الكتاب وثيقة سياسية على شكل معاهدة بين رئيس الدولة التي كانت تأتمر الرسول ﷺ إذ لاتوجد سلطة دينية ولا سلطة دنيوية بل وّحد الرحمة المهداة السلطات نحت أوامره وبقيت الأمة مستنيرة بهذا النهج المستقيم حتى طرأت أول بدعة أشرٍ وأول فكرةٍ نكرةٍ الا وهي فصل الوظيفة الدنيوية المتمثلة بالسياسيين عن الوظيفة الدينية المتمثلة بالفقهاء وما أناخ الليل البهيم على الامة الا بهذا النهج الاثيم ولو فصل الرحمة المهداة بين الوظيفتين لكان الفصل مشروعاً ولكنّ بلاسم الشفا الحبيب المصطفى ﷺ ما فصل البتة بين الوظيفتين.

وكان نهج الخلفاء الراشدين هو النهج ذاته لهذا فقد وضع الفقهاء شروطاً للخليفة يوشك أن يصل بهما الى الإجتهاد والا وصل الى التفقه ثم اوجب فقهاؤنا الأبرار الأعتماد على مجلس أهل الحل والعقد وهو يتكون من المجتهدين الاخيار والاعلام الأبرار والكتاب الذي يعد اول دستور دولي في العالم لا أقول إنهُ دستور مؤقت بل هو الدستور الدائم ولعلّ سبب تأخره يعود الى عدم تكامل مقومات الدولة الإسلامية بمكة المكرمة، أما الدولة الإسلامية في المدينة المنورة فقد تكامل بها عنصر السكان والرئاسة والأرض والسيادة، فلما تكاملت هذه العناصر الاربعة أشرق دستور الدولة الدائم بتلك المعاهدة

التي أضحت تاجا منتظماً في سبعة واربعين عقدا إليك أزجي تحليلها نصّاً نصا.

العقد الاول:

(هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)[١].

شرح العقد:

كلمة(هذا كتاب) لمحة تدل دلالة جلية على أشراقة الدولة الإسلامية لأن دساتير الدول لا تقوم على أساس المشافهة بل تقوم على أساس الكتاب وعلى أساس كتابة الوثائق ليدوم الالتزام بالأحكام ولتنقطع الحجة المُعذرية بالتحلل بعد الاحتجاج بحجة أو النسيان أو غير ذلك مما يعتل به غير الملتزمين أما وقد الزموا بكتاب دائم فقد وجب الالتزام الواجب باحكام هذا الدستور الراتب، وما من دولة الآن الا وقد وثّقت دساتيرها وقوانينها ومعاملاتها، والسبق للشريعة الإسلامية بهذا النهج المستقيم وبتحليل كلمة (محمد النبي رسول الله) يبدو حكم وجوب امضاء الرئيس الاعلى للدولة الدساتير والمعاهدات لكي تكون ملزمةً اذ الدستور لو صدر عن وزارة العدل مثلا لايكون ملزما البته مالم يؤيده رئيس الدولة ولم يكن رئيساً للدولة الإسلامية إلا الرسول ﷺ ويجب على رئيس الدولة ان يذكر اسمه ولقبه قطعا

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة/ جمعها الدكتور حميد الله الحيدر آبادي استاذ الحقوق الدولية في الجامعة الدولية في الجامعة العثمانية بحيدر آباد دكن/ ص١/ القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١.

لدابر احتمال الأقاويل للرحمة المهداة لقبان النبي ثم الرسول، النبي اللقب العام والرسول اللقب الخاص اذ كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً[١] قال الجرجاني:

النبي: من أُوحي إليه بملك أو أُلهم في قلبه أو نُبه بالرؤيا الصالحة فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة، لأن الرسول هو من أوحي إليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب من الله[٢] قال الكلنبوي:

النبي اعم مطلقاً من الرسول كما ذهب إليه جمهور أهل السُنة لما دل عليه العطف في قوله تعالى:

﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ**﴾ اذ لو كان مساوياً أو أعم لما عطف على الرسول لأن نفي أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر وكذا نفي الأعم يستلزم نفي الأخص بخلاف العكس[٣].

ثم ذكر الرحمة المهداة كلمة(بين) وهي ظرف دال على الاشتراك بمعنى شمول[٤] هذا الكتاب يخص كل مكونات الدولة الإسلامية وهم الصفوة العليا المؤمنون الذين وقر الايمان في جنانهم ثم تجلّى على لسانهم وبنانهم، اذ الايمان هو ما وقر في الجنان وصدّقه اللسان والتزم بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، كل بنان ثم شمل الكتاب المسلمين، والمسلمون هم الذين صدقوا

---

١ – انظر: تفصيلات النبوة في كتاب شرح المواقف ج٨ ص٢٤١.

٢ – انظر: التعريفات للجرجاني ص١١٠.

٣ – انظر: حاشية الكلنبوي على الجلال ج١/ ص٩.

٤ – انظر:لسان العرب، مادة ب ى ن.

باللسان اذ اعطوا العهد بالشهادة فأذا دخل عقد الشهادة القلب والتزم به ارتفع المسلم الى مرتبة الايمان قال تعالى﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[١].

قال الزمخشري: (الايمان هو التصديق من الثقة وطمأنينة النفس، والإسلام، الدخول في السلم، والخروج من أتى ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين، الا ترى الى قوله تعالى ﴿**وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ فاعلم ان ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان)[٢] ثم ذكر كلمة (من قريش) (ومن) هنا بيانية وقد فضل الله تعالى المسلمين من قريش بسبقهم في الاسلام اذ تحملوا العذاب الواناً مُذ بزغت الرسالة حتى الهجرة المشرفة ثم ثنى باهل يثرب وهم الانصار الذين آوو، ونصروا وجاهدوا في الله حق جهاد، ثم ثلث (بالذين اتبعوهم وجاهدوا معهم) لأن الاتباع بلا جهاد ابتدع وخداع ولهذا كان الجهاد ماضيا الى يوم القيامة وكان الجهاد بلا سم للتطبب والعبادة وكانت الشهادة تاج العبادة.

وكان اللحوق بالدولة الإسلامية المتجسدة في المدينة المنورة واجبا على المسلمين، فلما كثر المسلمون أضحى المسلمون مهاجرين حيث ما كانوا، واضحت الهجرة ما هجر المسلم ما نهى عنه الله ورسوله وحيثما اقتضت أوامر الجهاد أضحى فرضا وحيثما عجز المسلم عن الالتزام بأحكام

---

١ - سورة الحجرات آية ١٤.

٢ - انظر: تفسير الكشاف ج٤ ص٣٧٦.

السنة والقرآن في بلد الظلم والطغيان عادت الهجرة فرضا لأن الأمور بعللها حيث ما وجدت العلة وجد المعلول وحيثما انتفت العلّة انتفى المعلول قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً**﴾[١].

قال ابن عطيه (المراد بهذه الآية الى قوله **(مصيرا)** جماعة من أهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي ﷺ الإيمان به فلمّا هاجر رسول الله ﷺ أقاموا مع قومهم، وفتن جماعة فافتتنوا)[٢].

العقد الثاني:

(انهم امة واحدة من دون الناس)[٣].

هذا البند للمرة الأولى عرف العالمون انهم انقسموا قسمين لا على أساس القومية والاّ فأن أبا جهل والوليد وشيبة كانوا عربا قريشين من اشراف انساب العرب ومع ذلك فقد قتلوا مشركين، لان القومية لا دخلَ لها البتةَ في التقسيم الثنائي، ولم يُقسم العالم حسب الجنس البشري، على الأقوياء والضعفاء، بل شهدت ولبست الأنسانية أجمل الحلل اذ تمتعت بأزكى الأمل، الا وهي وحدة المخلوقين المنتمين الى الأب الواحد والى الأم الواحدة، تساووا جميعا وانقسموا الى معسكر الإسلام والإيمان، والى معسكر الشرك والظلم

---

[١] – سورة النساء، آية ٩٧.

[٢] – انظر: المحرر الوجيز ج٢ ص٩٩.

[٣] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص١.

والظلالة والطغيان، قوله ﷺ (أنهم أمة واحدة) لأن الناس ينقسمون على امم والامة تنقسم حسب المَقْسَمْ تارة الى الافراد، وتارة الى الأسر، لكن السمو البلاغي الذي اتسم به الرحمة المهداة جعل هذه الأمة أمة المسلمين واحدة لاتنقسم الى أسر بل هي أسرة واحدة مؤمنة خالدة، مسلمة ماجدة، كواحة خضراء في العالمين رائدة والتقسيم الثنائي الناس فيه على نهج الاختيار لا الإجبار. كل من ترنم بمعاهدة البيعة كلمة الاخلاص صار من الأمة الواحدة، انها شجرة سحيقة الأكناف عميقة الأطراف متشعبة الأغصان جمة الأفنان. أصلها ثابت وفرعها في السماء كل من بايع الباري عز وجل بكلمة الاخلاص تعلق بغصن من أغصانها، عرجَ نحو العلى هكذا بدأ المعسكر الإسلامي يستقيل من شاء ممن سلك سُبل الهدى، حتى تكاملت جزيرة العرب، فالشام فمصر فشمال افريقيا، فالتاج المفقود الأندلسي المؤود فبلاد ما وراء النهر فالصين فتركيا فباكستان فالهند الى ما شاء الله الى يوم القيامة تستقبل وتحتظن شجرة الإيمان كل من نبذ غواية الشيطان وسما الى روضة الرحمن.

وهذا العقد مستوحي من قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[1].

أما وحدة الأمة الإسلامية التي شبهتها بالأسرة الواحدة بل بالفرد الواحد، فهذا النهج مستوحى من قوله ﷺ (مثل المؤمنين في توادّهم

[1] – سورة الحجرات آية ١٣.

وتراحُمهم وتقاطعهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[١].

وهو مؤيد بما نص عليه فقهاؤنا الابرار.

قال القرطبي قولا يدل على مبدأ التكافل بين المسلمين لم يقل به أحد من قبل ولا من بعد أوجب الجهاد على القادرين لاستنفاذ الاسرى كما أوجب بذل كل شيء في سبيل مفاداتهم وإليك نص كلامه لتشاركني في السمو الحضاري الذي وصلت الية دولة الإسلام مذ استنارت بالقرآن:قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٢] يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنفاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، الا ان يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولاتنقضوا العهد حتى تتم مدته. قال ابن العربي: الا ان يكونوا(اسرا) مستضعفين فأن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج الى استنفاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك، او نبذل جميع اموالنا في استخراجهم حتى لايبقى لاحد درهم- كذلك قال مالك وجميع العلماء- فأنا لله وأنا إليه راجعون على ما حلّ بالخلق في

---

[١] - انظر: مسند احمد بن حنبل مروياً من طريق النعمان بن بشير ج٤ ص٢٧٠، انظر: صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب١٧، الحديث٦٦، ج٤ ص١٩٩٩.

[٢] - انظر: سورة الأنفال آية ٧٢.

تركهم اخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدة والقوة والجلد)[١].

وقول فقهائنا أعلا الله مقامهم لو جاء رجل بطعام شهي وكانت جارته حاملا وهي في دور الوحام فاذا طلبت ولم يعطها فسقط جنينها وجبت دية الجنين عليه لأن المتسبب ضامن بالتعدي ومن حرم أخته في الله كان معتديا ضامنا اذ لا يوجد مبدأ أي شيء عليّ في الفقه الاجتماعي الإسلامي.

العقد الثالث:

(المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٢].

شرح العقد لثالث:

هذا العقد نظم العلاقات الإجتماعية المبنية على التزام الجماعة للفرد ثم التزام الفرد للجماعة اذ نص على تعاقل المهاجرين بينهم ومعنى التعاقل دفع الدية الى اولياء المجنى عليه اذا كانت الجريمة قتل خطأ او قتلاً بسبب او القتل الذي يعد مجرى القتل الخطأ لأن الجماعة اذا لم تتعاون مع الفرد في حوادث القتل يذهب المجنى عليه أو أولياؤه ضحية أعسار الجاني أو افلاسه وتبقى الخصومات متقدة كل يطالب بحقه ولربما ساد مبدأ الانتقام الفردي إذ الثارات تترى والاحقاد تطرا[٣] وحيث إن الفقه الاجتماعي الإسلامي شيد

---

١ – انظر: –الجامع لإحكام القرآن– تفسير القرطبي– ج٨ ص٥٧.

٢ – انظر: مجموع الوثائق السياسية ص١.

٣ – انظر: قال ابن منظور الطرا ما لايحصى عدده من الخلق (مادة طرا).

على نهج التآخي فقد وضع الرحمة المهداة أسس حل المعضلات الإجتماعية في لحظة اشراقة الدولة الإسلامية وأما القتل العمد فموجبه القودُ وموجب القتل شبه العمد الدية المغلظه في مال القاتل[١] إلا اذا التزمت العاقلة فبها ونعمت أما ديه القتل الخطأ فالعاقلة تلتزم بوجوب دفع الدية قصرا وهذا العقد الزم المهاجرين بوجوب العدل بين المؤمنين اذ القاضي في الشريعة الإسلامية ليس بالضرورة ذلك الرجل الذي ولي منصب القضاء بل كل من عرف الحق وجب ان يقضي بالعدل المدعي اذا عرف الحق وجب عليه أن يلتزم به وان حكم القاضي له والمدعى عليه يجب ان يلتزم بالعدل اذا كان الحكم له أو عليه وكذلك الشهود كل من عرف الحق أذعن والا كان آثما عند الله تعالى ولات ساعة مندوم.

اذ بعد كل محكمة في الدنيا محكمة العدل الألهية الكبرى في الآخرة وبهذا قال الحبيب المصطفى بلاسم الشفا عن ابي هريرة ان الرسول ﷺ قال: (لتودُن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد المشاة الجَراء من الشاة القرناء)[٢] وقد اخرج الامام البخاري عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: (إنما بشر وانكم تختصمون اليَ ولعل بعضكم ان يكون

[١] – انظر: رسالتنا الدية واحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٠٦ وصفحات اخرى.

[٢] – انظر: صحيح مسلم ج٤ ص١٩٩٧– ١٩٩٨.

الحن بحجته من بعض وأقضى لهُ نحو ماأسمع فمن قضيت له من حق أحبه شيئا فلا يأخذ أقطع له قطعة من النار)[١].

العقد الرابع:

(وبنو عوف على ربعتهم[٢] يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٤].

شرح العقد:

بعد ما أوجب على المهاجرين التعاقل والقسط بين المؤمنين أوجب عليه الصلاة والسلام التعاقل على الانصار أيضا وقد بدأ ببني عوف وهم جزء من الانصار في المدينة المنورة أقرهم على ربعتهم.

قال ابن منظور (قال ثعلب: ربعاتهم وربعاتهم منازلهم وفي كتابة للمهاجرين والانصار: انهم أمة واحدة على رباعتهم أي على استقامتهم: يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه)[٥] وقد أقر الرحمة المهداة بقاء بني عوف على تعاونهم وتعاقلهم وهذا يدل على ان الشريعة الإسلامية الغّراء تُقرُّ الفضيلة حيثما وجدت اذ التغيير يشمل الرذائل لأنهاحرامٌ منهيٌّ عنها.

---

١ - انظر: كنز العمال ج٣ حديث ٧٩٢٧ ج/ السادس حديث ١٥٠٤٣- ١٥٢٩١.

٢ - الربع، المحلة، الدار، المنزل، والربعة الموضع الذي يرتبعون فيه وجمع ربعة ربعان: انظر: قاموس المحيط، الفيروز ابادي فصل الراء باب العين.

٣ - قال الاعرابي: عنا يعنو اذا أخذ الشيء قهرا قال ابن منظور (العاني الأسير وقال ابو الهيثم العاني الخاضع وقال العاني المسائل) لسان العرب مادة ع-ن-أ.

٤ - انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

٥ - انظر: لسان العرب ج١ مادة ربع.

أما الفضائل فمأمور بها ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ بتغير ما كان بني عوف بل أقره وأمر به اذ التعاقل حكم مجمع عليه في الفقه الإسلامي ما خالف مذهب فيه البته ابدا لان التعاقل أزكى صنوف التكافل، وقد أمر الرحمة المهداة أن تفدي كل طائفة من كان فيها معسرا أو متعبا أو مدينا أن تفديه بالمعروف اذ لايوجد مسلم كشجرة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار بل كل مسلم تعلق بغصن من شجرة الإسلام المبارك و حيث يرتفع به غصنه بتعاون المسلمين معه.

والتعاون حكم مامور به على سبيل المثال الوجوب لا محبب ولا مندوب وهكذا أوامر الله تعالى مقتضاها الفرض والوجوب وما حملها على الندب الا خطأ لا يغتفر.

العقد الخامس:

(وبنو الحارث من الخروج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[١].

شرح العقد:

لايختلف هذا العقد عن العقد السابق إلا في تعظيم المعاقل اذ اوجب الرحمة المهداة على (بني الحارث من الخروج) التعاقل والقسط وفداء العاني وهو المتعب من كل اسباب العسر والحاجة.

---

١ – انظر: مجموع الوثائق السياسية ص٢.

العقد السادس:

(وبنو مساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[١].

العقد السابع:

(وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٢].

العقد الثامن:

(وبنو النجار على ربعتهم معاقلهم الاولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٣].

العقد التاسع:

(وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٤].

العقد العاشر:

(وبنو النَبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٥].

---

[١]- انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

[٢]- انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

[٣] - انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

[٤] - انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

[٥] - انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

العقد الحادي عشر:

(وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون، معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[١].

كل هذه البنود نظمت تنظيماً عادلاً الطوائف الاجتماعية في المدينة المنورة لئلا تتقطع قلوب المتعبين ولئلا يشعر احدهم في الوحدة في المجتمع الإسلامي بل جعل الإسلام كلا مرتبطاً بكل وبهذا قضى عليه السلام على عقدة اليأس وعقد الشعور بالوحدة والانفراد بل جعل الرحمة المهداة الأمة أسرة كبرى تنقسم على أسر صغرى ومما يثير العُجاب أن الدستور الإسلامي اتسم بوحدة الحكم فما وجب على بني فلان وجب على بني فلان أيضا وهذا أزكى مكونات الدساتير العالمية اذ لا تخص أحكامها طائفة دون سواها.

العقد الثاني عشر أ:

(وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل)[٢].

شرح العقد:

ماأعظم هذا لنص! أعْظِم به! اذ بعدما نظم الرحمة المهداة القاعدة ارتفع نحو الهرم الإجتماعي اذ كل طائفة أوجب عليها التعاقل والتعاون العدل ثم اوجب على الكل عون الكل دون تحديد أو تقيد فاذا عجزت طائفة عن فداء متعبها وجب على المجتمع كله عونه بصفته الاسرة المبكرة التي تنتمي

---

١ – انظر: نفس الهامش السابق.

٢ – انظر مجموعة الوثائق السياسية ص٢.

إليها كل الطوائف والافراد والاسر تنتظم في سمطها عقود الجواهر والدرر هذا الدستور المقدس قبل اشراقة بيت المال ولما ارتفعت عن الامة الغمة بالفتوح ظهر بيت المال فصار مسؤولا عن ابراء ذمم الراحلين الى الله تعالى يبرأ خليفة المسلمين في بغداد ذمة كل مسلم أنى كان فليكن كما يُبرأ الوالدان ذمة الولد وقد وردت بهذا العقد كلمة مفرح ومعنى هذه الكلمة كما قال الهروى (قال الأصمعي: المفرح بالحاء هو الذي قد أفرحه الدين يعني اثقله قال يقول يقضي عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً وأنكر قولهم: مُفرج بالجيم، وقال ابو عمرو: المفرح هو المثقل بالدين أيضا وأنشدنا: (الطويل).

اذا انت لم تَبْرح تؤدي وتحملُ اخرى افرحتْك الودائعُ يعني اثقلتك، وقال الكسائي في المفرح مثله أو نحوه، قال(أبو عبيد):

وسمعت محمد بن الحسن يقول: هو يروي بالحاء والجيم فمن رواه بالحاء فاحسبه قال فيه مثل قول هؤلاء ومن قال مفرج بالجيم، فانه القتيل يوجد في ارض فلاة لا يكون عنده قرية فانه يؤدي من بيت المال ولا يبطل دمه.

وعن ابي عبيدة قال المفرج بالجيم- ان يُسلِمُ الرجل ولا يوالي أحدا يقول: فتكون جنايته على بيت المال لانه لا عاقلة له فهو مفرج وقال بعضهم هو الذي لاديوان له)[1].

---

[1] - انظر: غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفي ٢٢٤هـ ج١ ص٣٠.

وما وجدت قانونا وضعيا البته ابداً ينص على ابراء ذمم المدينين بل وجدنا قانون الله تعالى أفق الاحلام بل عالم الواقع والحقائق اذ المقتول الذي جهل قاتله وجبت ديته على اهل المحلة التي وجد بها وأما قتيل الصحراء والطرق العامة فأنها تجب على بيت المال لان الدولة مسؤولة عن الأمن الاجتماعي فإذا عجزت عن معرفة القاتل حملت ديته بسبب تقصيرها في الأمن الاجتماعي تعطيه الدولة من اموال الزكاة لأن صنف الغارمين من الاصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة.

قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [١].

قال الاصفهاني: الغريم لمن له الدين ولمن عليه الدين قال(والغارمين وفي سبيل الله والغرام ما ينوب الانسان من شدة ومصيبة)[٢].

وقد ثبت أحاديث صحيحة الاسناد اكدت حكم هذا البند المتعلق بأبراء ذمم المتعبين المفرحين في حياتهم وفي رحيلهم وإليك قبساً من أقباس الرحمة المهداة: عن أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يؤتي بالميت عليه الدين فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فان حدث انه ترك لدينه وفاء ﷺ والاقال: (صلّوا

---

[١] – انظر: سورة التوبة آية ٦٠.

[٢] – انظر: مفردات الفاظ القرآن، الاصفهاني ص٣٧٢.

على صاحبكم قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعليَ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)[١].

العقد الثاني عشر ب:

((وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه))

هذا العقد المبارك نظم شؤون العاقلة الواحدة اذ التعاون عليها واجب ولا يحق لمولى ان يرتويه من طائفتين في المجتمع فإذا عجزت طائفته أي عاقلتهُ حق له ان يبلغها بنية الارتواء من طائفة أخرى درءا للفوضى الاقتصادية ودرءاً" لفوضى الروابط الاجتماعية في المجتمع إذ يشق على العاقلة الإلتزام بتأبعها ويتبعه العلاقات الاخرى وقد تسوّل للعاني أو الغارم نفسه الإستزادة من العون وهذا حرام إذ كلٌّ يلزم بالمعروف المُعْسِر يطلب بالمعروف.

والمُوسر يُعطي بالمعروف والزوج تطلب من زوجها بالمعروف وهو يطلب حقه منها بالمعروف والأستاذ والطالب والراعي والرعية كل شُيدت علاقته بالمعروف مع غيره، ولهذا فقد وجبت الحقوق بالتلطف لا بالتعسف وقد ورد المولى بالقرآن الكريم قال تعالى: **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾**[٢].

---

[١] – كتاب الأموال ابي القاسم ص٢٨١، انظر: البخاري قرائض٢٥، ٤ كفالة ٥، مسلم جنائز ٦٧.

[٢] –سورة النساء آية ٣٣.

والموالي هم الأتباع اذ ان أفراد العاقلة يتبين بعضهم بعضاً وجميعهم موالي كلٌ لكلٍ ثم الولاء على ثلاثة اقسام:ـ

الولاء الاول:

ولاء العتاق إذ السيد يعتق الرقيق الذي أمره الله بعتقه تكون الرابطة بينه وبين من أعتقه كالرابطة بين الوالد والولد اذا مات المعتَق بفتح التاء ورثه المعتق بكسر التاء لأنه كأبيه واذا مات المعتِق بكسر التاء ورثهُ المعتق لانه كولده قال القرطبي (حكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الأسفل يرث من الأعلى واحتج فيه بما روي ان رجلا أعتق عبداً له فمات المُعْتَق، ولم يترك الا المُعْتَق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المُعْتَق، قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به ولأنه اذا امكن اثبات الميراث للمعتِق على تقدير انه كالموجِد له، فهو شبيه بالأب والمولى الأسفل شبيه بالابن، وذلك يقتضي التَسْوية والأصل أنّ الاتصال يَعُمُّ وفي الخبر (مَوْلَى القوم منهم)[١].

هذا ولاء العتاقة تبينت فيه عظمة الفقه الاجتماعي الاسلامي إذ الأرقاء لا يكونون في المجتمع اغصانا بلا اشجار بل يرتبطون بمن اعتقهم ارتباط الولد بالوالد.

وبهذا قضت الشريعة الاسلامية الغَراء على عقدة الضياع والحرمان.

---

[١] – انظر: تفسير القرطبي ج٥ ص١٦٧

الولاء الثاني:

تربية الصغار المشردين والتآخي معهم وما اعظم الفقه الاجتماعي الاسلامي لو اخذت القوانين المعاصرة بهذا المبدأ المقدس لتُحل معضلة المشرَدين اذ المشَرد وان كان زنيما فقد جعله الله عضوا في المجتمع سليما بمقتضى قوله تعالى ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1] وقد ضلّ القانون الوضعي وغوى ما اهتدى بل هوى لانه اخذ بمبدأ الكذب والافتراء بجهله مبدأ التبني المحرّم شرعا واعتباره حكما مشروعا لقد عالج الرذيلة بالإفك الأرذل وكان عليه معضلة التشرد بمبدأ الفضيلة والأفضل الا وهو مبدأ التآخي في الله كل من شاء تربية طفل مشرد لينقذه من داويّة الظلماء الى الواحة الخضراء اباح الاسلام العظيم له ذلك بمبدأ التآخي في الله تعالى اذ يربيه على اساس الأخوه في الدين ويجب على مديرية الجنسية العامة (الاحوال المدنية) ان تنسبه الى اسم تختاره له وليكن عبد الله على سبيل المثل ولا تنسبه الى لمربي وهو المتبني المعروف بالجاهلية سالفا والمعترف به بنفس الاصطلاح آنفا تحديا لله تعالى اذ حرَم التبني وأمر بالتآخي قال تعالى: ﴿**ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن**

[1] – سورة النجم آية ٣٨.

لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [١].

والولد المُربى يرتبط برابطة الولاء كما ذكر الله تعالى بنص القرآن الكريم.

الولاء الثالث:

الولاء بالتناصر إذ يتحالف اثنان يحلف كلٌّ لكلٍّ على التناصر والتكافل في السّراء والضراء يعقل كل عن الآخر إذا جنى ويعينه إذا أفتقر ويرث كل منهم الآخر، فاذا أبى الورثة حلت الوصية محل الارث دليل هذا الولاء أي ولاء التناصر قوله تعالى ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدا**﴾[٢].

قال الامام القرطبي رحمه الله: (والذين عقدت ايمانكم) يعني بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك، وثاري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني واعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف)[٣].

وبهذا نكمل شرح هذا العقد المقدس الذي نظم ازكى مبادىء الفقه الاجتماعي الاسلامي.

---

[١] – انظر: سورة الأحزاب آية ٤، ٥.

[٢] – انظر: سورة النساء آية ٣٣.

[٣] –انظر: الجامع لإحكام القرآن، القرطبي ج٥ ص١٦٦.

العقد الثالث عشر:

(وان المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثماً أو عدواناً أو فسادا بين المؤمنين، وأن ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم).

شرح العقد:

وضعت البنود السلفة أصول التعاقل لئلا يذهب المجنى عليه ضحية أعسار الجاني وأفلاسه كما نظمت اصول التكافل ووجوب عون المؤمن أخاه في السراء والضّراء، وهذا البند المكرّم اوجب العقوبة التأديبيةعلى كل مَنّ لا يلتزم بأحكام تحريم الظلم والعدوان وهي عقوبة اجتماعية تأديبية روحية، ولما تدبّرنا مبدأ العقاب الاجتماعي المتمثل بأرشاد المعتدي من النصح الى الهجر الى التعاون في رفع الدعوى عليه وفي الشهادة عليه حتى يعود الى سواء السبيل فلا يخبئه أحد إذا كان ظالما معتديا أو كان فاسقاً او فاجرا وإذا استجار بأحد لايجبره، واذا طلب الأمان لايؤمنه، وإذا طلب العون المادي لايعينه، بل يبقيه حاسرا ذليلا حتى لا يعتمد على أحد باقترافه جريمة الظلم والعدوان او باقترافه الفسق والفجور وبهذا يكون كل فرد في المجتمع شرطيا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويُبلغ القضاء عن كل جريمة، وبهذا لاتسول نفوس المجرمين اقترف الجريمة مهما كانت منزلتة أُسرِهِم، وقبائلهم، فلا المناصب تحمي أحد، ولا الثروة تحمي أحد، ولا محسوب ولا منسوب بل كل انسان تحت الرقباء وإن لمْ يُكَلَّفوا لأنّ الله تعالى أمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا نئد الجريمة في مهدها، وما وجدت فقهاً اجتماعياً

البته يجعل الافراد والأسر كلاً شرطياً على الآخر الاّ الفقه الإجتماعي الإسلامي وبهذا كانت تطمئن الجفون في المضاجع وتقر العيون في المدامعُ مذ كان عدد الجريمة دون الأصابع وإليك أزجي الأدلة النقلية لتقتنع فتعتنق.

الدليل الاول:

وجوب اداء الشهادة قال تعالى ﴿**أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطَ كَانُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[١].

الحكم المستنبط إنّ اظلم المظالم ضياع وعقوق الحقوق بكتمان الشهادة لهذا كان كتاب الشهادة إقلالا ونقصا في العبادة قال الآلوسي رحمه الله ((ومنْ أظلم)) انكار لأنْ يكون أحد أظلم ((ممن كتم الشهادة)) ثابتة ((عنده))[٢].

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[٣].

قال الجصاص رحمه الله ((ومنْ يكتمها فإنّهُ آثمٌ قلبُهُ)) وإنما أضاف الإثم الى القلب وان كان في الحقيقة الكاتم وهو الآثم لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك ادائها باللسان فعقد

---

١ – انظر: سورة البقرة آية ١٤٠.

٢ – انظر: روح المعاني للالوسي ج١ ص٤٠٠.

٣ – سورة البقرة آية ٢٨٣.

النية من أفعال القلب لانصيب للجوارح فيه وقد انتظم الكاتم للشهادة المـــأثم من وجهين أحدهما عزمه على أنْ لايؤديها ترك أدائها باللسان)[١].

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّـــهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّـــهُ أَوْلَـــى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَـــا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[٢].

قال ابن عطيةَ ((شهادة المرء على نفسه إقراره بالحقائق وقوله الحق في كل أمر وقيامه بالقسط عليها))[٣].

وخلاصة الأحكام المُستنبطة أن أداء الشهادة واجبٌ سواءً أكانت على النفس أم على الوالدين ام على الأقربين لأنّ هذا يظهر الحق فـــي المجتمـــع الإسلامي المشيد على الحق وبهذا تُقبر الجرائمُ بهذه العزائم.

---

١ – انظر: احكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٣٥.

٢ – انظر: سورة النساء آية ١٣٥.

٣ – انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لإبن عطية ج٢ ص١٢٢.

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] .

وقال تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

إن الاسرار التي سمت الامة الإسلامية بها على الأمم دعوتها الى الخير وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بعد الإيمان بالله تعالى. وهذا يوجب على كل مؤمن أن يلتزم بهذا الواجب المقدس فأي جريمة تنشب في مجتمع يلتزم كل من فيه بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجرمون محاطون فلا جريمة يقترفون.

وبهذا استطعنا تحليل قوله ﷺ أن المؤمنون المتقين ايديهم على كل مَنْ بغى منهم اما معنى (أو ابتغى دسيعة ظلم).

فالواجب على المؤمنين أن لايعينوا ظالماً ابتغى من أحد عطية ظلم مستغلاً قدرته او عشيرته أو منصبه باستغلال المظلومين.

قال ابن منظور رحمه الله: ((وفي حديث كتابة بين قريش والانصار: وان المؤمنين المتقين ايديهم على مَنْ بغى عليهم او ابتغى دسيعة ظلم أي طلب دفعا على سبيل الظلم فأضافهُ اليه، وهي اضافة بمعنى من، ويجوز أن

---

[1] – سورة آل عمران آية ١٠٤.

[2] – سورة آل عمران آية ١١٠.

يراد بالدسيعة العطية أي ابتغى منهم ان يدفعوا اليه عطية على وجه ظلمهم ان كونهم مظلومين، واضافها الى ظلمه لنه سبب دفعهم لها[١] وايادي المؤمنين اذا كانوا متقين يجب بالضرورة أن تتحد وأن كانت متعددة على كل مَنْ يقترف إثما.

وإن كان المتضرر هو الآثم ذاته كما لو بذّر أو أسرف أو ترك عبادته أو فعل أي فعلٍ يتضرر به في دنياه أو في أخراه لأن الأمة مهما كبرت كانت كالاسرة المصغرة وايادي المؤمنين على كل مَنْ ابتغى فسادا فكيف يشرب الخمر أو يحاول أقتراف الرذيلة مهما كانت لمماً ام كبائرا وهو محاط بشُرَطة[٢] الله تعالى؟ كل ينهاه عن منكره، ولما نُشرت الصليبية بواسطة الإستدمار العالمي نشروا أخطر سُم في الدنيا ألا وهو مبدأ أمور شخصية أي شيء عليّ وفاتهم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾[٣] وما قال تعالى:﴿ **عليك نفسك** ﴾ لان المؤمن الواحد يذوب في جماعة المؤمنين وهكذا الرقابة الإجتماعية أزكى نهج يحول دون اقتراف الجرائم في المجتمع الإسلامي الأمثل ومَنْ ابتغى عدوانا على الابرياء وجب بالضرورة أن تتحد أيادي المؤمنين لتمنعه وإن كان ولد أحدهم لأن الراضي بالعدوان معتدٍ أثيم والسكوت على المعتدي يمثل اقتراف الساكتين الجريمة

---

[١] – انظر: لسان العرب ج/١ مادة دسع ص٩٧٨.

[٢] – هذا الجمع أي جمع شرطي بضم الشين وفتح الراء اقره المجتمع العلمي السوري كما ورد في معجم متن اللغة مادة ش. ر. ط للعلامة احمد رضا.

[٣] – سورة المائدة آية ١٠٥.

بالترك جريمة ترك المعتدي وجريمة ترك المعتدين تُسفَك دماؤهم وتغتصب اموالهم واعراضهم ولا أحد ينصرهم بمنع المعتدي من التمادي عليهم أليس هذا المنكر الذي أمر الله تعالى بتغييره، وانقاذ المعتدى عليهم أليس معروفا أمر الله بفعله؟

العقد الرابع عشر:

((ولا يقتلُ مؤمنٌ مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن))

شرح العقد:

ظهر المؤمن حمىً الا في حدٍ أو قودٍ والقصاص هي العقوبة الأساسية في جريمة القتل العمد ولكن هذه العقوبة العادلة تجب إذا كان المقتول معصوم الدم فأن كان كافرا حربيا وقتله المؤمن فلا يحق لقريبه المؤمن ان يطالب بالاقتصاص من أخيه المؤمن وإن كان المقتول ذمياً فإن المؤمن يُقتل به عند فقهاء الحنفية لان عقد لذمه عاصم لذمة ولِماله ولعرضه خلافا للشافعية ومَنْ نهج نهجهم اذ لا يرون وجوب القصاص لإن المؤمن أعلى والأعلى لايقتل بالأدنى وقد بحثتُ هذا بعمق ورجحتُ رأي الحنفية إذ القاعدة التي نظمت قانون الاقليات في الدولة الإسلامية نّصت على مبدأ ((للذميين مالنا وعليهم ما علينا))[١].

وقد حرم الفقه السياسي الاسلامي تحريما قطعيا نصرة الكافرين على المؤمنين أو الاستعانة بالكافرين على المؤمنين لان المؤمنين مرتبطون

---

[١] – انظر: رسالتنا وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص٦٦ وما بعدها، وانظر: مادون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون تحت الطبع / وزارة التعليم العالي.

برابطة الإيمان ومن نصر الكافرين على المؤمنين فكأنه كفر برابطة الإيمان والتزام برابطة الشيطان قال تعالى:﴿ **لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[١].

وتولية غير المؤمن حرام شرعا بنص القرآن الكريم فكيف ينصر المؤمن الكافر المجرم بتوليته على المؤمن الواجب نصره قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾[٢].

ومن هاتين الآيتين الكريمتين نستنبط حرمة ممالأة الدول الاستدمارية[٣] وإن كانوا أهل الكتاب وبهذا فأن العلماء يعدون مقترفي جريمة تولية الكافرين محرمة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة وقد قطع الله تعالى وسائل

---

[١] – انظر: سورة المجادلة آية ٢٢.

[٢] – انظر: سورة المائدة آية ٥١– ٥٢.

[٣] – ان الاستعمار يجب ان يحل محله مصطلح الاستدمار لان الاستعمار ورد بمعنى اعمار الارض بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ (هود: من الآية ٦١).

نزيين الشيطان اللعين سوء العمل بتذكير المؤمن بالغاية إذ الغاية المشروعة لايباح الوصول إليها الا بوسيلة مشروعة والتخوف من الدائرة التي يحتمل أن يصاب المتهاون مع الدول الاستدمارية الكافرة بحجة ضعف ثقته بنصر الله تعالى ومن ضعفت ثقته بنصر الرحمن صار من أتباع الشيطان والطغيان. نعم إذا استنصر المؤمنون المؤمنين وجبت النصرة الا على المرتبطين بعقد المواثيق والمعاهدات فلا ينصر عليهم خشية من نقص العهود قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[1].

((الحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة وجوب نصر المستضعفين اذا طلبوا النصرة من المسلمين الا ان عودتهم ليس بواجب اذا كان الذين طلبوا من الدولة الإسلامية النصر عليهم يرتبطون بعقد موادعة ومعاهدة حتى ينتهي امد عقد المعاهدة لأن حكم عقود الهدنة الوفاء والالتزام في شريعة الإسلام وبهذا يتبين ان السياسة في التشريع السياسي الإسلامي

[1] – انظر: سورة الانفال آية ٧٢.

ليس بالضرورة خدعة بل هي وسيلة صدق تنهجها الامة الإسلامية في مناجاة الارداع حتى تتدبر الروح القراني وتدخل في الدين الرباني[١].

العقد الخامس عشر:

((وان ذمة الله واحدة يُجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس)).

شرح العقد:

يستنبط من هذا العقد قدسية عهد المؤمنين وذمتهم لهذا نسبت الذمة الى الله تعالى.

ومعنى الذمة كما قال الجوهري: (وأهل الذمة: أهل العقد، قال أبو عبيد: (الذمة الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام ((ويسعى بذمتهم أدناهم)) وأذمة أي أُجيرهُ[٢] .

وحيث أن المؤمنين تولى بعضهم بعضاً، فقد وَجب على كُلً منهم توقير تصرفاتِ بعضهم بعضاً، فإذا اجتهد أي مؤمن ومنحَ عقد الأمان لأيّ حربيٍّ فقد أجاره، ويجب على المُجير أن يُبلغ الدولة الإسلامية مباشرة فلاناً استجار بي فأجرته ثم تُمضي الدولةُ عقد الأمان ويكون المُبلّغ مُجيرا رسمياً لذلك المستجير، ومَنْ أهانه فكأنما أهان مجيره، وبهذا يتمتع كلَّ فرد بمنح حق الاستجارة والإجارة مهما صغرت مكانته في الدولة الإسلامية .

---

[١] – انظر: احكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون تأليف خالد رشيد الجميلي.

[٢] – انظر: الصحاح مادة ذمم ج١ ص٤٤٣.

وحق الاستئمان مشروع بنص القرآن الكريم قال تعالى:﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾[١].

وللمستأذن أحكام شتى مفصلة في كتب الفقه الإسلامي[٢].

ويستنبط حكم وحدة المعسكر الإسلامي من هذا العقد إذ انقسم بنو آدم بعد اشراقة الرحمة المهداة على معسكر الإيمان ومعسكر الكفر المعاهدين وقد استدللتُ على تقسيم العالم على معسكر المسلمين ومعسكر المعاهدين ومعسكر الحربين[٣].

وقد ثبت وجوب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً بأدلة قطعية، الثبوت قطعية الدلالة، دلّت على حرمة تولية المؤمنين بعضهم بعضا بأدلة قطعية، الثبوت قطعية الدلالة، دلّت على حرمة تولية المؤمنين غيرهم عليهم، ووجوب منح الولاء المطلق للمؤمنين دون سواهم، ومنْ تولّى المؤمنين فقد تولى الله وكان الله وليّه ونصيره، ومَنْ تولّى غير المسلمين فقد تولاه الشيطان لأنه صار من حزبه واتباعه، وهذا حكمٌ جليلُ الخطر، عظيم الأثر،من أحكام الفقه السياسي الإسلامي، اذ تحرم الفرقة بين المؤمنين وتتجلى الوحدة فرض عين على الدول الإسلامية كلها لايسقط الفرضِ العيني

---

١ – سورة التوبة آية ٦.

٢ – انظر: أحكام الذميين والمسأمنين: لستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان.

٣ – انظر: التشريع السياسي افسلامي المقارن ج١ احكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانونص٢٠.

إذا اتحدت دولتان بل يجب تحقيق الأمل بوحدة كافة الدول لأن أهل التوحيد يجب عليهم التوحيد كما يتجلى من هذا لعقد حكم من أحكام الفقه السياسي أيضا ألا وهو وجوب مقاطعة الدول التي تتعاون مع المستدمرين الصهاينة لإن الله تعالى حرّم على المؤمنين أن يبروّا وأن يتولوا من اخرج المسلمين من ديارهم أو ظاهر على إخراجهم أو قاتلهم في دينهم)[١].

وإليك ازجي الأدلة القطعية الدالة على وجوب تولية المؤمنين دون سواهم.

قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[٢].

العقد السادس عشر:

(وانه من تبعنا من يهود فأن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم)[٣].

---

[١] – انظر: احكام الانغماس في الفقه الحربي الإسلامي للجميلي تحت الطبع.

[٢] – انظر: سورة المائدة آية ٥٥– ٥٦– ٥٧.

[٣]– مجموعة الوثائق السياسية ص٣.

شرح العقد:

تلك العقود السالفة نظمت علاقة المؤمنين بالدولة الإسلامية وقد بين دستور الدولة الإسلامية مالهم وما عليهم وحيث أن الإسلام دينٌ عالميٌ كانت الدولة الإسلامية عالمية لا أقليمية فيها يهود ذميون ونصارى ومستأمنون، وما دام هؤلاء في الدولة، وجبَ على دستور الدولة الإسلامي أن ينظم علاقاتهم ويُبيَّن حقوقهم وماعليهم وهذا العقد الآنف ما نصّ على نبذ اليهود وإخراجهم من الدولة الإسلامية بل أبقاهم كما كانوا لكن بقاءهم صار منظماً وفق المواثيق والمعاهدات، وكلما خانت طائفة منهم لم يعاقبهم الرسول ﷺ بالعقاب الجماعي بل نهج النهج العادل لأن دستور الدولة الإسلامي التزم بمبدأ ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ لهذا أجلى الرحمة المهداة بني النضير ثم بني قينقاع ثم تمالأ بنو قُريظة مع فراعنة الشرك حينما جاءوا من فوق الوادي ومن أسفلَ منه حتى زاغت أبصارُ المسلمين وبلغت قلوبُهم الحناجر وظنّوا بالله الظنون وتهيأ بنو قريظة لأدخال المشركين المدينة المنورة من مسالكهم التي لم يخندقها الرحمة المهداة بناءاً على عقد المعاهدة معهم، ولما جرجر الأحزاب ذيول الفشل بمعجزة الريح التي قطعت منهم كل أمل، وبالنهج السياسي الإسلامي العظيم إذ أمر الرحمة المهداة نعيم ابن مسعود ليخذّل ففتَّ عضُد بني قريظة والمشركين حتى قطع كلٌ ثقتُه بالآخر وانسحبت الاحزاب متخلين عن الخائنين الذئاب هنالك صفي الحساب وحكم على بني قريظة باقتراف جريمة الخيانة العظمى لان بني قريظة كانوا تابعين للدولة الإسلامية ولما خانوا العهود نُبِذَ مقاتلهم عن الوجود ولو تسللوا خارج

الدولة الإسلامية لما منعهم الرسول ﷺ ولكنهم آثروا البقاء، وما نزلوا على حكم الرحمة المهداة بل نزلوا على حكم سعد ابن معاذ الذي كانوا حلفاءهُ في الجاهلية.

وبمقتضى هذا العقد فأن اليهود لو لم يخونوا المواثيق والعهود لتمتعوا بالأمان كما يتمتع به المسلمون إذ لايُعتدى عليهم ومَنْ حاربهم نصرهم المسلمون عليه لأن كل أتباع الدولة الإسلامية تدافعُ عنهم الدولةُ الاسلامية.

تدافع عنهم الدولة لا فرق بين مسلم وغيره، وتتمتع الاقليات بحق النصرة كما شرحناها آنفاً ويتمتعون بحق الأسوة ومعنى الأسوة ما يناله المتبع من القدوة إن حسُن اتباعه حسُنت أسوته وإنْ ساء اتّباعه بالخيانة ساءت أسوته.

قال للاصفهاني: ((الأسوة والاسوة كالقدوة وهي الحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره إنْ حسناً وإنْ قبيحاً وان سارًّا وإن ضارًّا، ولهذا قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ فوصفها بالحسنة ويقال تأسيت به. والأسى الحزن[1].

ومن حقوقهم ان لايظلمهم احد لانهم في حماية القانون الإسلامي وإذا استنصر مسلمٌ عليهم لاينصره المسلمون بسبب عصمتهم المتحققة من التزامهم بالعهود بان كانوا نصارى او يهود قال تعالى:﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ**

[1] – انظر: معجم مفردات القرآن للراغب الاصفهاني ص١٤.

فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

وقد فصلت اسباب جلاء اليهود تفصيلاً شافياً[٢].

العقد السابع عشر:

(وأن سِلم المؤمنين واحدةٌ لايُسالم مؤمن دون مؤمن في قتالٍ في سبيل الله الاعلى سواءٍ وعدل بينهم)[٣].

شرح العقد:

ماأعظم الرحمة المهداة إذ جعل في اول دستور دولي مبدأ سيادة القانون ووحدة الدولة، إذ كل اتباعها يلتزمون بدستور واحدٍ لا يخالفه واحدٌ ولا طائفةٌ.

ورد في هذا العقد سِلم المؤمنون واحدةٌ، معنى ذلك ان رئيس الدولة اذا عقد معاهدة سلام مع أي دولة اخرى التزم كل اتباع الدولة بهذا العقد فلا يحق لقبيلة أو لحزب أو لطائفة أو لفرد التمَّرد على عقد المسالمة بحجة عدم اقتناعهم لأن هذا يفضي الى خرق سيلدة القانون، ويفضي الى نبات دول في الدولة الواحدة وهذا حرام في الفقه السياسي الإسلامي اذ القانون واحد من بغداد عاصمة الخلافة الى باكستان الى الاندلس هكذا كانت الدولة الإسلامية

---

[١] – انظر: سورة الانفال آية ٧٢..

[٢] – انظر: التشريع السياسي الإسلامي المقارن الجزء الاول احكام الاحلاف والمعاهدات ص٣٧٠٤.

[٣] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٣.

أخوة وأحباب لا فوضى ولا اضطراب كلهم ملتزمون بوحدة القانون، كأن الخليفة المستنير بشورى مجلي أهل الحلّ والعقد دماغ الأمة الواحد.

وإذا طلب الاعداء المسالمة لا يتمتع كل طائفة بأبرام المعاهدة بل المعاهدات من صلاحيات الخليفة المستنير بشورى مجلس أهل الحل والعقد كما قلنا آنفا وكل معاهدة تُعدُّ لغواً مالم يبرمها الخليفة في الدولة الإسلامية القائم على شرع الله تعالى، والخليفة ليس مصونا بل هو مسؤول لايحقّ له أن يعقد معاهدة الا على سواء وعدل فإذا أبرم معاهدة لاتضمن مصلحة المسلمين وجب على مجلس أهل الحل والعقد الا يوافق عليها لأن القاعدة في الفقه السياسي الإسلامي تنص على أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وحيث لا مصلحة وجب على مجلس الشورى الغاؤها لأن انتفاء المصلحة عن الأمة أشد من المذبحة.

العقد الثامن عشر:

((وأن كل غازية غزت معنا بعضنا بعضا)).

شرح العقد:

أن هذا العقد يضمن حقوق المشتركين في الجهاد إذ إن من غزا ضمنت حقوقه وحقوق أبنائه إذا نال شرف الشهادة فالأرزاق والعطاء أي الراتب الذي يستحقه الغازي في سبيل الله، ينتقل الى أولاده إذا نال شرف الاستشهاد بالجهاد، وإن كل قبيلة اشتركت بالجهاد يستحق كلُّ فرد فيها الأجر والغنيمة لافرق بين رئيسها ومرؤوسيها، قال ابن عبد البر: ((لما استشهد سعد بن الربيع في غزوة أحد خلف ابنين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين

فكان ذلك اول بيانهُ للآية في قوله عز وجل: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ وفي ذلك نزلت الآية وبذلك علم مراد الله منها وعلم أنه أراد بقوله ﴿**فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** ﴾ فما فوقهما وذلك ايضا عند العلماء قياس على الاختين إذ لإحداهما النصف وللأثنيتين الثلثان وكذلك الابنتان[١].

قال ابن جماعة الحموى: ((اذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاؤه على بناته وزوجاته الى ان يتزوجن وعلى صغار اولاده الذكور الى ان يبلغوا ويستقلوا بالكسب أو يرغبوا في جعلهم من المرتزقة المجاهدين وعلى اولاده الزمني[٢] والعميان.

ان كل ذلك للترغيب في الجهاد والتفرغ له لكيلا يشتغلوا بتحصيل ما يعود نفعة على اولادهم من بعدهم، واذا مات المرتزق في اثناء الحول صرف الى ورثته حصة ما مضى من الحول[٣].

العقد التاسع عشر:

(وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله)[٤].

---

١ – انظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب بهامش الإصابة ج٢ ص٣٥.

٢ – الزمني: المبتلى بعاهه قديمه.

٣ – انظر: مستند الاجناد في الات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد لابن جماعة تحقيق أسامة النقشبندي ص١٤٢.

٤ – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٣ وما بعدها.

شرح العقد:

هذا العقد يفصح عن التآخي اللامحدود بين المؤمنين إذ كان التوارث بناءاً على التآخي في الله ولما اجتمعت أسرُ المؤمنين بعد فتح مكة صار التوارث حسب أولي الأرحام بين المؤمنين والكفر مانعاً من الإرث والتوارث حسب التآخي مازال محكماً بمقتضى الموالاة بالتناصر والتكافل كما شرحنا في العقد الثاني عشر وقد وردت في هذا العقد كلمة (يبيء) وأصل هذه الكلمة في لغة العرب (باء يبوء ويتبوءا)وقد تحذف الواو بمجيء الياء للخفة من وجه ولتغير المعنى من وجه آخر قال الزبيدي: والبِيئة بالكسر: الحالة) يقال إنه لحسنُ البيئة وقالوا في أرض فلاة (فلاة تَبيءُ في فضلاةٍ) أي لسعتها (تذهب) ويقال (حاجة مُبيئة) بالضم أي (شديدة لازمة)[1].

والمؤمنون يدافع بعضهم عن بعض كما قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[2].

وكلمة بما نال دماءهم في سبيل الله تدل على تكافل المؤمنين اللامحدود فأن أصيب المؤمن بسوء تكافل المؤمنون جميعا معه ومع اسرته.

والبيئة ما يظهر على المكان من حسن حالة او سؤها ويبيء المؤمن بأخوانه المؤمنين ان تظهر حالة المؤمن ما عليه حالة المؤمنين فأن اصاب المؤمنين حسن ظهر عليه وإن اصابهم سوء ظهر عليه لانهم اختلطوا برابطة الإيمان ثم برابطة الجهاد فكانوا كعبد واحد وان كانوا عبادا.

---

[1] – انظر: تاج العروس للزبيدي ج١ مادة بوأ ص١٥٧.

[2] – سورة الصف آية (٣).

العقد العشرون:

((وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه)).

شرح لعقد:

هذا العقد يبين ما يجب عليه المؤمنون وهو الهدى المُتسم بصفة الأحسن على وزن افعل وهو من صيغ المبالغة في لغة العرب ومعنى أحسن الهدى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ** ﴾[1].

القرآن الكريم هدى الله كله من الله تعالى حرفا حرفا فما هو الاحسن؟

الذي أراه أن معنى الأحسن الذي ورد في القرآن الكريم وفي هذا العقد مشابه للدواء، القرآن الكريم كله أحسن والهدى كله أحسن ولكن الأحسن المقصود إتباع ما يجب في موضعه وعلى سبيل المثل الأحسن في حكم الزنا لا يستنبط من آية السرقة بل من آيات الزنا والاحسن في أحكام السرقة استنباطها من ىيات السرقة لا من آيات الزنا وهكذا الاحسن كالدواء يتبع القرآن الكريم حسب الحكم المُراد إستنباطه، هؤلاء المؤمنون الذين وصفهم الرسولﷺ باتباع الهدى الأحسن هم الذين يتبعون الجهاد إذا دعى داعي الوغى ويتبعون أحكام الصوم من آياته وهكذا دواليك، والا فأن القرآن كله أحسن وعند الألوسي أن احسن اتباع الأولى، وفي هذا قال: ((مدح لهم بأنهم نقاد في الدين يميزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل فإذا اعترضم

---

[1] - سورة الزمر آية ١٧-١٨.

امران واجب وندب اختاروا الواجب وكذلك المُباح والندب وقيل يستمعون أوامر الله تعالى فيتبعون أحسنها، نحو القصاص والعفو والانتصار والاغضاء والابداء لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[١] والمقصود بالاقوم إتباع القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً**﴾[٢] ومعنى الأقوم الأعظم قيمة روحية وأعظم حالة بالتغير نحو الأحسن، قال الزمخشري: ((للتي هي أقوم)) للحالة التي هي أقوم الحالات وأسدها أو للملة أو للطريقة[٣].

وقال البقاعي: [(لملتي) أي للطرائق والاحوال والسنن التي (هي أقوم) من كل طريقة وسنة وحال دعا إليها كتاب من الكتب السماوية][٤].

العقد الحادي والعشرون:

((وأنه لايُجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن)).

شرح العقد:

هذا العقد منع غير المسلمين أن يُجير كل قريشي غير مؤمن بالله لأنّ قريشاً كانت تمثل المُعسكر المعادي، ومن تمالأ معها باستجارتها أو

---

[١] – انظر: روح المعاني للآلوسي المجلد ١٢ ص٢٥٢- ٢٥٣ ج٢٣.

[٢] – انظر: سورة الاسراء آية ٩.

[٣] – انظر: الكشاف ج٢ ص٦٥١.

[٤] – انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لفمام برهان الدين البقاعي ج٤ ص٣٦٤.

بالمحافظة على أموال القريشيين ودمائهم فقد خان الدولة الإسلامية التي يعيش في كنفها، ولا يحق لأي مشرك أنْ يحولَ بينَ المؤمنين وبين القريشيين لأنهم كانوا في حرب ضروس مع المسلمين، فأذا حالَ مشركٌ تابع للدولة الإسلامية بين القريشيين والمسلمين فقد نصرَ الحربيين على المسلمين ولهذا غضب الله على بني قُريظة حينما خانوا العهود بتمالئهم مع المشركين في غزوة الأحزاب وبهذا فأن أول دستورٍ إسلامي حدد صلاحيات أتباع الدولة الإسلامية من غير المسلمين بينما في العقود السابقة أذن دستور الدولة للمسلمين أن يُجيروا مَنْ أراد الإستجارة بعد إبلاغ الدولة الإسلامية بذلك.

العقد الثاني والعشرون:

((وانه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنه قودٌ به الا أن يرضى وليُّ المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه))[١].

شرح العقد:

قال الزمخشري: ((مات عبطةً إذا مات شابا صحيحا وأعتبطهُ الموت))[٢].

وقال الجوهري: ((عبطت الناقة وأعتبطتها، إذا ذبحتها وليس بها علّة فهي عَبطة))[٣].

---

١ – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤ فما فوق.

٢ – أنظر: اساس البلاغة مادة عبط.

٣ – انظر: الصحاح مادة عبط.

وبناءاً على هذا فأن الرجل يعتبط الرجل إذا قتله وحكم ذلك في الدستور الإسلامي القودُ بشرط ثبوت القتل بالبينة، والمقصود بها الشهادة، شهادة اثنين عدلين، فاذا رضيَ وليُ المقتول بالدية حلت محل القصاص لكن الولي يتمتع وحده بحق طلب القصاص أو الدية أو العفو ولا يستطيع الخليفةُ نفسه أن يتدخل في إجبار الوّلي على التنازل عن القصاص، أو عن مبلغ الدية التي يُؤيدُها لأن دية القتل العمد غير محددةُ يُحددها الولي كيفما يشاء وقد اعطى الخليفة معاوية ﷺ او الحسن أو سعيد بن العاص والحسين سبع دياتٍ (ليحول بين قتل الهدبة بن الخشرم[1] لكن اولاد المقتول لم يتنازلوا عن القصاص فاقتص من الهدبة بن الخشرم لأن الإمام لا يتمتع بصلاحية التدخل في القضاء.

ويجبُ على كل المؤمنين ان يتعاونوا في البحث عن المجرم أما اخفاؤه فمنكر لأنه عون للظالم على المظلوم بمقتضى النهي عن المنكر وما أعظم المجتمع الأمثل إذ يكون كل فرد فيه عوناً للقضاء في إمساك الجاني وتسليمة الى العدالة لن العقاب الإجتماعي امضى شدةً من غيره إذ قد يرتشي ضابط الشرطة فيغض طرفه عن الجاني لكن المؤمنين لا يرتشون جميعاً وبهذا تضيق الارض على الجناة بما رحبت إذ لا ملجأ لهم من حُكم الله تعالى المُتجلّي باقتصاص منهم وبهذه السياسة الجنائية يُقضى على الجريمة جملةً وتفصيلا.

---

[1] – انظر: المغني والشرح الكبير ط١ ج٩ ص٤٧٧، ورسالة الجميلي: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣٤١.

العقد الثالث والعشرون:

((وانه لا يحلُّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بـــالله واليـــوم الآخر أن ينصر مُحدثاً أو يُؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنـــة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل))[١].

شرح العقد:

من خلال كلمة (اقر بما في هذه الصحيفة) تتجلى هذه الوثيقة دستوراً ومعاهدة تلزم كل منْ اعترف وأقر بها وهذا العقد يؤكد وجوب تعاون كـــل مؤمن في المجتمع الإسلامي الأمثل ضد من يحدث حدثاً سيئاً لآن حقوق الله وحقوق العباد تضيع سدة وتذهب ردى مالم تتعاون الأمة جمعاء على إمساك المحدث وتسليمه الى القضاء العادل.

قال الزبيدي: عن معنى المحدث:

((وفي حديث المدينة من أحدث فيها حدثاً أو آوى محـــدثا)) الحـــدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في الـــسنة، والمحـــدِث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر: مـــن نـــصر جانيا وآواه واجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصَ منه، والفتح هـــو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فأنه إذا رضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها ولم ينكرها عليه، فقد آواه[٢].

---

[١] – انظر: تاج العروس ج٥ مادة حدث الطبعة الكويتية ص٢١٣.

[٢] – انظر تاج العروس ج/٥ مادة حدث الطبعة الكويتية ص٢١٣.

والعقوبات الدينية دُنيوية أخروية فالعقوبة الدنيوية تعزيزية يقدر القاضي عقوبة من يتستر ويجير المحدث المعتدي على الحقوق.

إذ الراضي بالمنكر كفاعله والمعين على المنكر كفاعله وأما العقوبة الأخروية فهي اللعنة أي الطرد عن رحمة الله، وغضب الله ماأقساه وما أشدّه في يوم يقر المرءُ من هو له من أمه وأبيه وبنيه ولا أحد ينجيه.

وأما معنى (الصرف) الوارد في هذا العقد فهو كما قال الاصفهاني في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلَا نَصْراً**﴾[١] أي لايقدرون أن يصرفوا عن انفسهم العذاب أو أن يصرفوا انفسهم عن النار وقيل أن يصرفوا الأمر من حالة الى حالة في التغير ومن قول العرب: ((لا يُقبل منه صرف ولا عدل))[٢].

ومعنى لا يؤخذ منه عدل أي لاتقبل منه فدية مفروضةٌ قال الاصفهاني: ((وقولهم لا يقبل منه صرف ولا عدل فالعدل قيل هو كناية عن الفريضة والصرف النافلة هو الزيادة على ذلك فهما كالعدل والإحسان ومعنى أنه لا يُقبل منه أنه لايكون له خير يقبل منه))[٣].

---

١ – انظر: سورة الفرقان ١٩..

٢ – انظر: مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني ص٢٨٧/ و ص٣٣٧.

٣ – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤ فما فوق.

العقد الرابع والعشرون:

((وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده الى الله والى محمد))[١].

شرح العقد:

نص هذا العقد بفرض في دستور الدولة الإسلامية حسم الخلافات كلهالان كلمة شيء وردت بصيغة التنكير، والتنكير دالٌ على العموم والفرض الذي اشرت إليه حسم الاختلاف بالاستنارة حسب نصوص القرآن الكريم والحديث الوسيم وبهذا يتبدد الإختلاف نحو الإئتلاف ولا يجوز الرجوع الى القوانين الوضعية ولا الى الأفكار البشرية لآنها تدور بين الخطأ والصواب الا الإسلام فان الخطأ عليه محال لأنه شعَّ عن رب الارباب الاله الواحد الأحد ما شع عنه الا النور الخالدُ والحق الواصب، وهذا النص مستوحاً من قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[٢].

العقد الخامس والعشرون:

((وان اليهود يُنفقون مع المؤمنين ماداموا مُحاربين))

شرح العقد:

هذا العقد أثر حقوق الأقليلت لأن دستور الدولة الإسلامية الأول يجلهم عن الدولة الإسلامية بل جعلهم ذميين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤ فما فوق.

[٢] – سورة النساء آية ٥٩.

المسلمين وقد سبق دستور الدولة الإسلامي الاول- الدول المتحضرة التي تزعم تنظيمها القانون الدولي الخاص حديثاً وما علمت أن الرحمة المهداة ﷺ نظم القانون الدولي الخاص قبلهم بمئات السنين لم يخص المسلمين بشيء دون سواهم بل ساوى بين كل من التزم بأحكام هذه المعاهدة وبهذا أذنَ لليهود بأن يحاربوا وينفقوا علماً بان اليهود لم يشتركوا في حرب فعليه مع الجيش الإسلامي لأقترافهم جريمة الجناية العظمى في غزوة الاحزاب.

ولي دليل آخر ذكره ابن هشام إذ لما تهيأ المسلمون للخروج في غزوة أحد قال الانصار لرسول الله ﷺ ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال ((لا حاجه لنا فيهم))[١].

العقد السادس والعشرون:

((وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم أو أثم فانه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته))[٢].

شرح العقد:

ورد في هذا لعقد لفظ (وتغ) بمعنى هلك وأوتغ بمعنى أهلك قال الهروي: (يوتغه يعني يهلكه: يقال وتغَ الرجل يوتغ وتغا إذا هلك وأوتغه غيره، ويكون أيضا أن يتغه غيره في معنى يوتغه)[٣].

---

١ - انظر: سيرة ابن هشام ص٧ طبع مؤسسة دار التحرير والطبع.

٢ - انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤ فما فوق.

٣ - انظر: غريب الحديث ج٣ ص١٧٠.

والمستنبط من هذا لعقد أن يهود بني عوف صاروا جزءاً من الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وقد أعترف الاسلام الحنيف بدينهم كما اعترف بدين الاصارى، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾ [١] وماخوذ من قوله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [٢] ان التسامح الديني اللا محدود كان في ظرف عنفوان الدولة الإسلامية وضعف الأقليات الأخرى.

ويتمتع موالي اليهود بنفس الحقوق التي يتمتع بها اليهود أنفسهم وهي حقوق المسلمين لافضل لأحد على أحد في الدولة الإسلامية، وقد اعتمد دستور الدولة الإسلامية مبدأ (الترغيب والترهيب)، ومبدأ (قد أعذر من انذر)بهذا فقد بين دستور الدولة الإسلامي الأول عواقب الأقليات التي صادقت على هذه المعاهدة والتزمت بها، عاقبتهم الهلاك والتبور إذا خانوا بالظلم والإثم، وقد ثبتت معجزة حسية من هذا القول المبارك إذ ان اليهود خانوا فهانوا، بهذا أوتغ أي أهلك يهود بني قريظة أنفسهم وأهلهم حيثما اقترفوا جريمة الخيانة العظمى إذ تمالؤو مع الحربيين في غزوة الأحزاب وأوشكوا أنْ يقضوا على المسلمين بخطة أدخال عشرة الاف مشرك من طرقهم ومسالكهم التي لم يخندقها موارد الشفا الحبيب المصطفى ﷺ لولا فضلُ الله تعالى وسياسة المنقذ الأعظم ﷺ حينما علم نعيم بن مسعود سُبُلَ التخديل.

---

[١] – سورة الكافرين آية ٦.

[٢] – انظر: سورة البقرة آية ٢٥٦.

وقطع الثقة بين الحربين المشركين وبين حلفائهم يهود بني قريظة.

العقد السابع والعشرون:

((وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف))[١].

شرح العقد:

لا يستوجب هذا العقد شرحاً مطولاً أو مفصلاً لأن الرحمة المهداة ﷺ قاس بني النجار على يهود بني عوف، وهذا إيداع منقطع النظير إذ لو فرق الرسول ﷺ بين اليهود لوجد عدم التزام بأحكام هذه المعاهدة من بعض اليهود.

والعدالة أزكى سُبل الإلتزام بالأحكام، والعدالة مُفضية الى الاقتناع فالاعتناق ولعل أدق دساتير الدول المعاصرة لاتفرق بين الأقليات درأ للتقولات.

العقد الثامن والعشرون:

((وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف))[٢].

العقد التاسع والعشرون:

((وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف))[٣].

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤ فما فوق

[٢] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤ فما فوق.

[٣] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥ فما فوق.

العقد الثلاثون:

((وان ليهود بني جثم مثل ما ليهود بني عوف))[١].

العقد الحادي والثلاثون:

((وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف))[٢].

العقد الثاني والثلاثون:

((وأن ليهود بني ثعلبه مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته)[٣].

كل هذه العقود من العقد السابع والعشرين الى العقد الحادي والثلاثين قياساً على يهود بني عوف ولعل سبب تقديم يهود بني عوف كُثرتهم أو قدمِهم في إمضاء هذه المعاهدة والإلتزام بأحكامها.

العقد الثالث والثلاثون:

((وأن جفنه بطن من ثعلبه كأنفسهم)[٤].

شرح العقد:

هذا العقد إقرار شمول بني جفنة بصفتهم بطناً من ثعلبة.

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥ فما فوق.

[٢] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥ فما فوق.

[٣] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥ فما فوق.

[٤] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥.

العقد الرابع والثلاثون:

((وان لبني الحطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الآثم))[١].

شرح العقد:

ورد في هذا العقد مبدأ البر دون الإثم وكلمة (دون) لاتدل على قلة المنزلة في هذا الحديث بل تدل على أن تصرفات الإنسان في حياته أما برٌّ وأما أثم (ودون) هنا بمعنى غير أي البر غير الإثم لأن ديدن اليهود قردة الوجود التلاعب في المعاني والألفاظ وتبرير الوسيلة بالغاية فأرشدهم الرحمة المهداة الى التخلي عن هذه النفثات الشيطانية واخبرهم خبراً فيه معنى التهديد والإنذار بأنه يعرف ديدنهم السفسطائي وأن الله تعالى لهم بالمرصاد.

قال الأصفهاني في بيان الدون: وقوله تعالى: ﴿**أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ**﴾[٢] أي غير الله وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٍّ وَلاَ شَفِيعٌ**﴾[٣] ﴿**وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾[٤] أي ليس لهم من يواليهم من دون أمر الله[٥].

---

١ – انظر: مفردات الفاظ الاصفهاني ج١٧٧.

٢ – انظر: سورة المائدة آية ١١٦.

٣ – انظر: الأنعام آية ٥١.

٤ – انظر: البقرة آية ١٠٧.

٥ – انظر: معجم مفردات الفاظ القرآن للأصفهاني ١٧٧.

العقد الخامس والثلاثون:

((وأن موالي ثعلبة كأنفسهم))[١].

العقد السادس والثلاثون:

((وأن بطانة يهود كأنفسهم))[٢].

العقد السابع والثلاثون:

((وأنه لا يخرج منهم أحد الا بأذن محمد))[٣].

شرح العقد:

بعد ما ساوى الرحمة المهداة ﷺ بين كافة اليهود رؤساء ومرؤسين تابعين ومتبوعين بصفتهم ذميون مقرون بالعهد صار لهم ما للمسلمين وعليهم وما على المسلمين ثم علمهم نظام الدولة إذْ ما كانوا يحسنون معرفة التعامل مع الدولة لأن الله تعالى قطعهم في الأرض أمماً، ومن ملامح نظم الدولة الإسلامية أن كل من يخرج عنها يجب أبلاغ الدولة وطريقة إبلاغ الدولة كانت عن طريق إبلاغ الرسولﷺ بصفته رئيس الدولة وما أعظم سياسة الرحمة المهداة لأن اليهود لا يؤتمنون فأذا خرجوا كيف ما يشاؤون ربما تآمروا وتحالفوا مع كيان المشركين المعادي للدولة الإسلامية.

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ص٥ فما فوق .

[٢] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ص٥ فما فوق .

[٣] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ص٥ فما فوق .

ومن عظمة السياسة الإسلامية أن الرحمة المهداة يذكر أسمه الشريف دون صفته المقدسة رسول الله لئلا يحتج غير المسلمين بحجة أنهم غير مؤمنين فلا يكونون ملتزمين كما حدث في صلح الحديبية حينما قال سهيل بن عمروا (لو اعترفت بك رسول الله ما حاربتك) فذكر أسمه الشريف، ولما ابى الإمام علي ﷺ محو كلمة رسول الله ﷺ، محاها المنقذ العظم بيده الشريفة وقال (ستدعى الى مثلها وتجيب) وحقا في وثيقة صلح الإمام علي ﷺ مع عمرو بن العاص ﷺ كتب الإمام علي ﷺ (هذا ما اصطلح عليه أمير المؤمنين) قال عمرو بن العاص ﷺ (لو اعترفنا بك أمير المؤمنين ما حاربناك هناك) اغرورقت عين الإمام علي كرم الله وجهه وقال (قد أخبرني رسول الله ﷺ ستدعى إلى مثلها وتجيب ياأبا الحسن) فذكر الإمام علي أسمه دون منصبه في وثيقة المصالحة.

العقد الثامن والثلاثون:

((وأنه لا ينحجز على ثأر جرحٍ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته الا من ظلم وإن الله على ابر هذا)[1].

شرح العقد:

معنى انحجز في لغة العرب كما قال ابن منظور: (الحَجْز ان يحجز بين مقاتلين والحِجاز الاسم وكذلك الحاجز قال تعالى ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً** ﴾ أي حجازاً بين ماء ملح وماء عذب لا يختلطان وذلك الحجاز قدره

---

[1] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥، وانظر: صحيح الاعشى في صناعة الانشا ج١٤ ص٧٩– ٨٠.

الله وحجزه يحجزه حجزا: منعه وفي الحديث: (ولأهل القتيل أن ينحجز والاذى فالاذى أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد نحجز عنه، والمحاجزة الممانعة، وفي المثل ان أردت المحاجزة فاقْبَلْ المُناجزةَ: المُحاجزة المسالمة والمناجزة القتال)[١].

ومعنى فتك كما قال ابن منظور: (وفَتَك بالرجل فتكاً وفُتكا وفِتكاً): انتهز منه غِرة فقتله أو جرحهُ وقيل هو القتل أو الجرح مُجاهرةً وكُل من قتل رجلاً غاراً فهو فاتك)[٢].

وبناءاً على هذيين المعنيين يُستبط حكم استقلالية القضاء وحرمه مبدأ الإنتقام الفردي إذ ينحجز المجنى عليه عن الثأر أي يمتنع إذا جرحه جانٍ لأن الدولة مسؤولة عن معاقبته بعقوبة القصاص أو الدية أو التعزير حسب ظروف الجريمة وقد ألفتُ سفراً مفصلاً موسوماً (بأحكام الجريمة على مادون النفس)[٣] ثم ينحجز ولي المُجنى عليه في حوادث القتل أي يمتنع عن الثأر لأن دستور الدولة الإسلامية ضمن له معاقبة الجاني بعقوبة القِصاص أو الدية فعلام الثأر! ومن اقترف الفتك أي قتل القاتل دون مراجعة القضاء فقد اعتدى على صلاحيات الإمام وأقترف جريمة التفويت على القضاء الإسلامي، والفاتك هاتك للقانون إذ شريعة الفوضى والاضطراب فيها مبدأ الانتقام الفردي وهو من مبادىء دنيا الغاب لهذا يُعد الفاتك من الذميين مقترفاً

---

١ - انظر: لسان العرب مادة حجز ج١ ص٥٧٤.

٢ - انظر: لسان العرب مادة فتك ج٢ ص ١٠٤٨.

٣ - يطبع الان في مطابع وزارة التعليم العالي.

جريمة نقض عهد الذمة ومن نقض عهد الذمة صار محاربا للدولة الإسلامية، كل هذه السياسة الإسلامية تهدفُ لمحافظة على القانون لان الناس بلا قانون يصطلون بأمضى وباحر موقدو كانون.

ومعنى (الا من ظلم) الجاني المعتدي إذا تجاوز بالفرار عن القضاء ولم يُسلم نفسه الى القضاء ولربما اقترف جريمة اخرى فلا ينتقض عهد ذمة من يأخذ حقه منه.

وإن والله سبحانه تعالى حكمه ورضاه على أحسن ما في هذه الوثيقة المباركة من حيث الإلتزام باحسن أحكامها والأحسن هو الصبر على المجرم حتى يخاصمه القضاء العادل.

العقد التاسع والثلاثون:

(وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على منْ حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة والبِر دون الإثم).

شرح العقد:

قبل أن يؤسس الرحمة المهداة بيت المال الذي ينفق على كل من في الدولة مسلمين أو ذميين جعل موارد الشفا الحبيب المصطفى نفقة كلٍ فالمؤمنون ينفق بعضهم على بعض واليهود ينفق بعضهم على بعض ولو كلف الرحمة المهداة الذميين بالنفقة على المسلمين لكان حيفاً واجحافاً بهم لأنهم أقليات، والمسلمون كثيرون ولأبى اليهود ذلك لأنهم ماديون يحافظون على اموالهم كما يحافظون على دمائهم وحيث لا يوجد بيت مال إبان اشراقة الدولة الإسلامية فأن نفقة الجهاد كانت على المجاهدين أنفسهم وكان مجاهد

موسر يُعين أخاه المجاهد المُعسر وما جيش العسرة الذي أنفق عليه الخليفة الراشد عثمان ﷺ ببعيد إذ جاء الخليفة الراشد ﷺ بشطر ماله ثم جاء الصديق الراشد بكل ماله فقال له المصطفىﷺ ((ما ابقيت لعيالك؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله)).

وكانت دموع المُعسرين تُلهب الجفون كأنها سُعرٌ في جفان تحترق المُقل شوقاً الى الأمل أعني أمل الشهادة تاج العبادة إذ لا يجدون ما يحملهم مع رواد الفضيلة وأسود الوغى في غزوة تبوك قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ للّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

ويستنبط من هذا العقد وجوب تناصر المسلمين والذميين بصفتهم مُقرين لأحكام هذه الصحيفة، وكانت هذه الصحيفةُ تُمثل معاهدة شاملة وتُمثلُ أول دستور للدولة الإسلامية ومن حاول أو شرع بتغيير الدستور الذي أقره المسلمون والذميون يجب أن يحارب حربا شعواء، ولا يحاربه المسلمون أو الذميون بل يحاربه كلُّ من اقرَّ المعاهدة وأمضاها لهذه العلّة.

---

[1] – انظر: سورة التوبة آية ٩١– ٩٢– ٩٣.

فقد حكم على بني قريظة بصفتهم مقترفون جريمة الخيانة العظمى مُد تمالؤوا مع المشركين في غزوة الأحزاب. ولو نالوا ما أرادوا لتغيير الدستور الذي وافقوا عليه وأقروه بهذه الصحيفة، وكيف لا يحاكم الرسول ﷺ اليهود ونصُّ المعاهدة يقول: (وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة).

كان يجب بمقتضى هذا النص على اليهود أن ينصروا المسلمين لأن المشركين حاربوهم وهم اهل هذه الوثيقة ويبدو لي من أن الرحمة المهداة قد أخذ المواثيق من بني قريظة بنصرة المسلمين من جهتهم لأنّ بني قريظة كانوا مشهورين في تشييد الحصون والصياصي والقلاع، وبمقتضى الوحي المقدس فقد راب المنقذ الأعظم ﷺ بوفاء بني قريظة وأرسل العيون ليتجسسوا وليتحسسوا وليبلغوه بحقيقة اليهود الماكرين الى يوم الدين، ولئلا يفت عضُد المؤمنين المجاهدين فقد امر العيون أن يلحنوا بكلامهم لحناً يعرفه لأن الحرب النفسية تقتضي اعتماد الرمز والجفرة والإشارة، ولما عادوا قالوا (عضل والقارة) معناه أن قريظة كانت كما خان العضل والقارة، قال ابن هشام: (فلما انتهى الى الرسولﷺ الخبر، والى المسلمين، بعث ﷺ سعد بن معاذ- وهو يومئذ سيد الأوس- وسعد بن عبادة- وهو يومئذ سيد الخزرج- ومعهما عبد الله بن رواحه وخوات بن جُبير، فقال- أي ﷺ ((انطلقوا حتى تَنْظُروا احق ما بَلَغَنا عن هؤلاء القوم أم لا، فأن كانَ حقاً فالحنوا لي لحناً[1]

[1] - ((فالحنوا لي لحنا)) اللحن: أن يخالف ظاهر الكلام معناه، وقال الشاعر ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا- واللحن يفهمه ذوو الالباب.

أعْرِفُه ولا تفتوا في اعضاد[١] الناس، وان كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس)) قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على اخبث ما بلغهم عنهم، نالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: من رسول الله؟ ! لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد، فشاتمهم، سعدُ بنُ معاذ وشاتموه، وكان رجلا فيه حدّة، فقال له: سعدُ بن عبادة: دَعْ عنك مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة[٢]، ثم أقبل سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومن معهما الى رسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم قالوا: عَضَلٌ والقارة أي كغدر عضلٍ والقارة بأصحاب الرجيع خُبيبٍ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ الله أكبَرُ، ابشِروا يا معْشَرَ المُسْلمين)[٣].

ثم أمر المنقذ الأعظم الجيش الإسلامي ان يراقب حدود الدولة من جهة بني قريظة خشية من الهجوم المباغت.حقا انهامعجزة أنقذت الإسلام والمسلمين لان عشرة آلاف مشرك زيادة على يهود بني قريظة زيادة على المنافقين يساوى هزيمة للمسلمين ما بعدها هزيمة في الوجود لولا إرادة المعبود التي تتحدى كل قوانين الوجود وإليك الآيات القرآنية التي رسمت ملحمة النصر الكبرى. ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً، إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً**

---

[١] – يقال: فت في عضده: اذا ضعفه وأوهنه.

[٢] – أربى من المشاتمة: أعظم وأكثر.

[٣] – انظر: سيرة النبي ﷺ لابن هشام ج/٣ ص١٧٥– ١٧٦، مطبعة القاهرة.

شَدِيداً، وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً، وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً، وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيراً، وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً﴾[1].

ويُستنبط حكم وجوب النصح والنصيحة والتناصح بين كل من دخل تحت ظل ظلال الدولة الإسلامية الأولى لا سيما من أقر وأمضى مُعاهدة الدستور الأول.

ولم أجد نص دستور وضعي يوجب التناصح في رعايا الدولة بل انتشر مبدا (أي شيء عليّ) وهي نفثة استدمارية قاتلة ولربما تُعاقب بعض الدساتير على التناصح. مسندةً الى الناصح جريمة التدخل بشؤون الغير، ومعنى النصيحة الاخلاص المنقطع النظير لانه إخلاص لله وفي الله لا يبتغي الناصحون الا وجهه الكريم.

قال الاصفهاني في معنى النصح: (النصح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه قال (لَقَد أَبْلَغتُكُم رسالةَ ربي ونصحت لكُم ولكَنَ لا تُحبُّون النّاصِحينَ)[2].

---

[1] – انظر: سورة الاحزاب آية ٩– ١٠– ١١– ١٢– ١٣– ١٤– ١٥).

[2] – انظر: سورة الاعراف آية ٧٩.

وقال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[١]، ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾[٢]، وهو من قولهم نصحت له الود أي اخلصه وناصح العقل خالصه)[٣].

ويستنبط حكم وجوب استمساك ووجوب اعتصام المجتمع الأمثل بالبر والتخلي عن الإثم ولا موجب للغوص في معاني البر لأن المبدع الجليل فصّله أزكى تفصيل قال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٤].

العقد الأربعون:

((وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم))[٥].

شرح العقد:

يستنبط من هذا العقد المبارك ان المسؤولية ليست تضامنية بين المتحالفين الا إذا اشتركوا في العدوان، فلو اعتدى حليف على بريء لا يأثم

---

١ – انظر: سورة الاعراف آية ٢١.

٢ – انظر: سورة هود آية ٣٤.

٣ – انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني ص٥١٥.

٤ – انظر: سورة البقرة آية ١٧٧.

٥ – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٥.

حليفه الا اذا تمالأ معه أو أعانه على الظلم فاذا لم يوافقه في عدوانه فلا يأثم لان الاثم على الظالمين، ويجب على كل حليف أن يمنع حليفة اذا ظلم، والا فقد أثم ولو عاقب الفقه الإسلامي المتحالفين اجمعين لخالف مبدأ ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾. وهذه الفريضة محالة لن التناقض القانوني يمكن ان يكون في كل قانون الا قانون الله فان الباطل عليه محال قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً**﴾[١].

وقال تعالى:﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**﴾[٢].

العقد الحادي والأربعون:

((وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)[٣].

شرح العقد:

علق هذا العقد مدة انفاقهم مع المؤمنين بمدة بقائهم محاربين معهم لأن اشتراكهم في المحاربة دليل عملي يدل على التزامهم بنصوص معاهدة الدستور فاذا تركوا المحاربة مع المؤمنين فلا موجب لقبول النفقة منهم لان أخذ النفقة من الذميين إذا نقضوا عهد الذمة يمثل اذلالاً واخلالاً بسيادة الدولة واصطلاح العزة في الفقه السياسي الإسلامي ينوب مناب السيادة.

قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ هذه الآية القرآنية الكريمة في أحكام تطاول عبد الله بن ابي بن سلول[١] حينما خطط لإخراج

---

[١] – انظر: سورة النساء أية ٨٢.

[٢] – انظر: سورة فصلت آية ٤٢.

[٣] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٦.

المهاجرين من المدينة وحرّض الأنصارلئلا ينفقوا على المهاجرين، قال تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ، يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٢].

العقد الثاني والأربعون:

((وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)[٣].

شرح العقد:

استعمل الرحمة المهداة حرف اللام ولم يستعمل حرف على إذ لو استعمل حرف على لكانت المدينة حراماً على المسلمين وهذا محال، دليلي على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا**﴾[٤].

قال الفيروز [٥] أبادي رحمه الله: (حرام الحرمان والهلكة (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)[٦].

---

١ – انظر: تفصيلات الحادثة تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٦٩.

٢ – انظر: سورة المنافقون آية ٧–٨.

٣ – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٦.

٤ – انظر: سورة الانبياء ٩٥.

٥ – انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج/٢ ص٤٥٥..

٦ – انظر: سورة الانبياء ٩٥.

وأما استعمال الرسول ﷺ حرف اللام فهو دليل على أن يثرب ملك للمسلمين والذميين لأن النص قال: (لإهل هذه الصحيفة).

ويقصد بالحرمة أن يثرب خاصة بمن أقر بهذه الصحيفة لأنها معاهدة من أزكى اثارها اشتراك أهلها بالدولة الإسلامية التي كانت يثرب تحدها وتمثلها.

والحرام على معان شتى في لغة العرب، قال الفيروز آبادي: (حرام، التوقير والحرْمة (رب هذه البَلدةِ الذي حَرمَّها)[١].

وهذا النوع يأتي على وجوه: الأول وصف المسجد بالحرام (لتَدخُلُنَّ المسْجِدَ الحَرامَ)[٢] الثاني: نعت الأشهر بالحرام (الشهرُ الحرامُ بالشّهَر الحَرَامِ)[٣] الثالث دعاءُ البيت بالحرام (جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البيت الحرامِ)[٤] وسُمي الحَرَم حَرَماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، ورجلٌ حرام وحلال ومُحلٌ ومُحرِم وكل تحريم ليس من قبيل الله تعالى فليس بشيء)[٥].

اما كلمة (جوف) فيقصد بها أقطار يثرب كلها قال ابن منظور: والجوف المطمئن من الارضوجوف الانسان بطنه وجوف كل شيء داخله

---

١ – انظر: سورة النمل آية ٩١.

٢ – انظر: سورة الفتح آية ٢٧.

٣ – انظر: البقرة آية ١٩٤.

٤ – انظر: المائدة آية ٩٧.

٥ – انظر: بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ج٢ ص٤٥٥– ٤٥٦..

والجوف من الارض ما اتسع واطمأن فصار كالجوف والجوف من الارض أوسع من الشعب تسيل فيه التلاعُ والأودية وله جرفةٌ)[١].

وصفوة القول ان المعاهدة نصت على أن يثرب للمسلمين والـذميين دون سواهم، وأخال هذا العقد معجزة من معجـزات الرحمـة المهـداة لان المشركين ما استطاعوا الوصول الى المدينة البتة أبدا لا في غزوة بـدر ولا في غزوة أحد ولا في غزوة الأحزاب وقد حاول الرسول ﷺ إغراء، عيينـة بن حُصين شيخ غطفان لينسحب من غزوة الأحزاب على أن يعطيـه ثلـث ثمار المدينة (٠فذكر ذلك لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة واستـشارهما فيـه، فقالا له: يارسول الله امراً تحبه فنصنعه، ام شيئاً أمرك الله به لابُد لنـا مـن العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: ((بل شيءٌ اصْنعُه لكُم والله ما أصنعُ ذلك إلا لأنني رأيتُ العربَ قَدْ رمتكُم عن قوسٍ واحدةٍ وكالبوكم[٢]، من كُل جانب فأردتُ أنْ اكسِر عنكم من شوكتِهم الى أمرٍ ما)) قال له سـعد بـن معـاذ: يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم، على الشرك بالله وعبادة الأوثـان، لا نعبد الله، ولا نعرفه وهم لايطمعون أن يأكلوا منها، تمرة الاقرى[٣] او بيعاً،

---

١ - انظر: لسان العرب ج١ مادة جوف

٢ - كالبوم: اشتدوا عليكم، والاصل فيه: الكلب: بفتح الكاف واللام- وهو السعار.

٣ - قوله (الاقرىً او بيعا)، القرى- بكسر القاف- الطعام الذي يقدم للضيف، وقيـل هـو المصدر، يريد أن هؤلاء لم يكونوا ليطمعوا ان يذوقوا تمر المدينة الا باحد سـببين: اكرامهم اذا نزلوا بنا ضيوفا، او شرائهم منا، فأما أن يأكلوه عن اتاوة يجـب علينـا اداؤها اليهم فذلك ما لم يكن وما لا نرضى به ابدا، ولم يكـن رسـول الله ﷺ، بأقـل حماسة منه، ولكنه اراد ان يرى رأي اهل المدينة حتى يطمئن الى رضـاهم عـن=

أفحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا؟!! (والله) مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ ((فأنت وذالك)) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا مافيها من الكتاب ثم قال: (ليجهْدُوا عليْنا)[1].

لان الصحيفة لم يوقعها الرسول ﷺ فقد مزقت ونقضت المعاهدة التي لم تكسب شروطها القانونية لهذا بقيت يثرب حراماً لأهلها حراماً على غيرهم.

العقد الثالث والأربعون:

((وأن الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم)).

شرح العقد:

هذا العقد، قاعدة كلية من قواعد الفقه الإجتماعي الأسلامي، وما ضمنت دساتير الدول المعاصرة حقوق الجار، ولا ضمنت أي حقٍ من حقوق المجتمع لان القوانين الوضعية لا تعد الظواهر الاخلاقية موجبة للتقنين، بل هي أمور شخصية يعد الإنسان حُراً في الإلتزام أو في عدم الإلتزام بها، أما الشريعة الإسلامية فقد اثبتت الملامح الأخلاقية في دستور الدولة الذي صدر ضمن المعاهدة التي امضاها المسلمون والذميون، الجار كالنفس من حيث عناية المتجاورين ورعاية بعضهم بعضا قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ**

المجالدة والاستبسال في الدفاع حتى اخر رمق: المصطفى ﷺ فما أحكمه!! وما كان أبلغ رأيه!.

[1] – لنظر: سيرة النبي – لإبن هشام ج/٣ ص١٧٧.

تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[1].

من عظمة عناية القرآن الكريم بعناية الجار ورعايته انه عطف وجوب الاحسان الى الوالدين على عبادة الله تعالى ثم عطف وجوب الإحسان على الجار على وجوب عبادة الله تعالى أيضاً قال الماوردي: ((وبذي القربى)) هم قرابة النسب من ذوي الأرحام واليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه ولم يبلغ الحلم.

((والمساكين)) جمع مسكين وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فيتمسكن لذلك- ((والجار ذي القربى)) فيه قولان أحدهما بمعنى ذي القرابة والرحم وهم الذين بينك وبينهم قرابةُ نسب وهذا قول ابن عباس ومجاهد، ((والجار الجنب)) فيه قولان أحدهما الجار البعيد في نسبه الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهو قول ابن عباس ومجاهد والثاني- انه المشرك البعيد في دينه والجنب في كلام العرب هو البعيد، ومنه سُمي الجنب لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل.

والصاحب بالجنب فيه ثلاثة اقوال:

أحدهما- انه الرفيق في السفر، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة،

والثاني- انها زوجة الرجل التي تكون في جنبه وهو قول ابن مسعود

والثالث- انه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك وهو قول ابن زيد.

---

[1] - انظر: سورة النساء آية ٣٦.

وروي عن رسول الله ﷺ انه قال: ((كل صاحب يصحب صاحبهُ مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهار)) وروي عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال: ((خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره))[١].

وما ابدع تشبيه بليغ البلغاء الرحمة المهداة إذ شبه الجار بالنفس، فما أحبه المؤمنُ لنفسه يجبُ أن يحبه لجاره.

اخرج الامام البخاري من طريق ابي هريرة قال الرسول ﷺ ((لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[٢] وقد أخرج الإمام المبجل أحمد بن حنبل في حقوق الجار الحديث المثالي الآتي: (عن عبد الله بن الصامت قال لما قدم أبو ذر على عثمان من الشام فقال امرني خليلي ﷺ بثلاث اسمع وأطع ولو عبداً مجدع[٣] الاطراف وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وصل الصلاة لوقتها)[٤].

---

١ – انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ج١ ص٣٨٨– ٣٨٩، وانظر: الأساس في التفسير لسعيد حوى المجلد الثاني ص١٠٥٨.

٢ – انظر: صحيح البخاري كتاب الإيمان ٢ باب ٧ ج١ ص٥٧.

٣ – جدع: قطع ،انظر: ابن منظور مادة جدع.

٤ – انظر: مسند الإمام احمد بن حنبل ج٥ ص١٧١، وقد اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب البر ١٤٢، ١٤٣.

وقد وردت عبارة غير مضار ولا آثم والمضار هو الذي يشارك الضرر أو يتسبب به أو يبالغ في الاضرار بالناس قال تعالى: ﴿**ولا يُضار كاتب ولا شهيد**﴾[١].

اما الآثم فيخص كل المحرمات كبائر وصغائر من اضر بجاره بأي ضررٍ كان آثماً عند الله تعالى.

العقد الرابع والأربعون:

((وانه لا تُجار حرمة الا بأذن اهلها)).

شرح العقد:

علق هذا العقد المبارك استجارة الحرمة باذن اهلها، ويبدو لي أن المقصود بها المرأة الاجنبية المحرّمة على المُجير إذا قبل استجارتها، وأدخلها بيته تتعرض الى العواقب كؤد بما يريب أهلها به وربما تدور حوله الشبهات ولربما يعصر الأسى قُلوب أهلها وهم يبحثون عنها، وفرار المرأة يفضي الى تراكم الرَيْنَ على شرف الأسرة اذ العقاب الإجتماعي لا يصيب المرأة فحسب، بل يصيب اهلها اجمعين فتلحق بهم المعرة لهذا لم يكن قبول المجير الحرمة مبرةً بل هي من اشد المساوىء المضرة ولا يجب على المجير تسليمها لإهلها خشيةً من الفتك بها من هربها الذي يُعرضها الى الفتنة، والواجب على المجير إبلاغ اهلها بأنه ضامن عرضها وشرفها حتى تهدأ عاصفتها، واذا أصر اهلها على تسليمها وجب عليه أن يسلمها الى الدولة التي تحافظ عليها أو الى من كان باراً وقوراً قادرا على أخذ ضمان

---

[١] – انظر: سورة البقرة آية ٢٨٢.

المحافظة عليها أما تسليمها دون هذه السبل فحرام لأنه منكرا والراضي بالمنكر كفاعله، قال ابن منظور: (والحرمة مالا يحلُّ لك انتهاكه وكذلك المحرمة بفتح الراء وضمها يقال إن لي محرمات فلا تهتكها واحدتها محرمة ومحرمة يريد أن له حرمان والمحارم ما لا يحل استحلاله)[١].

وقال الفيومي:

((والحرمة أيضا المرأة والجمع محرم مثل غرف وغرفات والحرمة التي لا يحل انتهاكها))[٢].

((وحرمة الرجل زوجته))[٣].

العقد الخامس والأربعون:

((وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله والى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره))

شرح العقد:

يستنبط من هذا العقد حكم حق الدولة وحرمة الافتيات على حقهاء وكان رئيس الدولة الأعلى الرسول ﷺ ثم الخلفاء الراشدون وما لهم من سلطات ويجب على كل من أمضى هذه الصحيفة أن يعود الى الدولة ابان كل حدث بين اثنين أو بين طائفتين مهما كان الحق المختلف فيه سياسة أو

---

[١] – انظر: لسان العرب ابن منظور ج١ مادة حرم ص٦١٦.

[٢] – انظر: المصباح المنير مادة حرم ص٦٢.

[٣] – انظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواسي قلعة جي ود. حامد صادق قنيبي.

اجتماعاً او حدثا يستوجب خصومة قضائية، لأن الدولة إذا حكمت فأن حكمها نافذ على الأطراف أجمعين، والعودة الى الدولة واجبة حتى في المشاجرة اليسيرة، لأن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت أسس القضاء في حسم المشاجرات وبينت سُبل حلها من الخُماشة حتى الموت وبهذا فقد اقبرت الثارات التي كانت تترى موروثة اذ يعاقب الأحفاد بسبب فعل الأجداد دوما كانوا في الجاهلية لا يستنيرون بمبدأ الا تزر وازرةٌ وزر أُخرى، وكأن العشيرة كلها تتحمل المسؤولية التضامنية، كل هذه الجاهلية النتنة حرمها الدُستور الأول إذ أشرقت الدولة الإسلامية هدىً وبلسماً ونوراً أضاء سُبل الأمة وأرتوت الهام الذي يصيح اسقوني اذا اعتبطه عدو قتلا لأن مبدأ القصاص سار على كل من في الدولة دون فرق بين اثنين وهذا الحكم ماضٍ الى يوم القيامة لأن معنى مرد الحدث الى الله والى الرسول ﷺ استنباط الحكم العادل من القرآن الكريم والحديث الشريف الوسيم، وقد الفتُ سِفراً خاصاً بالجرائم السياسية والإرهابية وسماه (أحكام البغاة ولمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون)، ثم فصلتُ حسم المنازعات بين الأمم في كتابي (أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون) وهو الجزء الأول من التشريع الإسلامي المقارن كما الفت كتاب (الدية في الشريعة الإسلامية والقانون) لأبين كل ما يتعلق بالقتل وأحكامه ثم صنفتُ كتابي (الجريمة على مادون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون) ليُفصل كافة الجرائم التي لاتصل الى القتل، ثم ألفتُ كتابي (أحكام الانغماس في الفقه الحربي الإسلامي) ليستدل على قدرة الإسلام في حل معضلات الأنام مرد كل شيء

الى القرآن الخالد والحديث الرائد أما معنى قوله ﷺ ((وأن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره)).

فأن الباري عز وجل شاهد على أبر وعلى أتقى من أبرم وأقر والتزام بهذه المعاهدة، وهذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾[١].

قال الزمخشري: ((يدُ الله فوقَ ايديهم)) يريدُ أن يد رسول الله التي تعلو أيدي المبايعين: هي يد الله، والله تعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الأجسام، وانما المعنى: (تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقدِ مع الله من غير تفاوت بينهما)[٢].

العقد السادس والأربعون:

((وأنه لا تُجار قريشٌ ولا من نصرَها)).

شرح العقد:

كانت قريش كياناً حربيا لا معاهدة بينها وبين المسلمين، ولهذا فقد حرم الرسول ﷺ على كل من أمضى هذه المعاهدة أن يُجير قريشاً أو يجير حلفاءهم وناصيرهم، لأن المسؤولية تضامنية بين الدول وهذا يدل على وحدة الدستور، ويدل ايضاً على وحدة الدولة إذ لو أباح المصطفى ﷺ لكل طائفة أن تتصرف كما تشاء لنبت دويلات في الدولة، وهذا يضعف هيبة الدولة

---

[١] – انظر: سورة الفتح آية (١٠).

[٢] – انظر: تفسير الزمخشري ج٤ ص٣٣٥.

ويُهز عزتها ويفضي الى الخروج والتمردا عليها وحيث إن الدولة الإسلامية كيان واحدٌ له دماغ واحد فقد وجب على كافة الشرائح الإجتماعية ان تتعاون جميعاً تحت ظلال الدولة الإسلامية والخليفة ومجلس الحل والعقد هو الذي يقرر متى يتحالف ومع من يتعاقد، وعلى كل افراد الدولة السمع والطاعة.

العقد السابع والأربعون:

((وأن بينهم النصر على من دهَم يثرب)).

شرح العقد:

نص الدستور الإسلامي الأول على وجوب نصرة الدولة الإسلامية مهما كان العدو وعلى أي جانب وقع الاعتداء، اذ الدولة الإسلامية كالجسد الواحد، والناس كالبنيان المرصوص ينجدون الأمة برد العدوان.

ويمثل هذا النهج استدعاء المواليد اذا دعا داعي الوغى والتجنيد اجباري في نصرة الأمة اذا تهدد جزء من اجزائها، فلو حارب احد الاوس نصرها المسلمون والذميون، ولو حاربت قريش يهود قريظة لنصرهم المسلمون ماداموا معاهدين للدولة الإسلامية.

العقد الثامن والأربعون:

((واذا دعوا الى الصلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فأنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين)).

شرح العقد:

هذا العقد المبارك منه حكم مشروعية الأحلاف والمعاهدات وقد الفت سفراً ينيف على (٦٠٠صحفة) في تفصيل أحكام الأحلاف والمعاهدات اذا دُعي المسلمون الى صلح مشروع لبسوه كناية عن الرضا والألتزام بأحكامه، وما وجدتُ صورة بليغة مثل تصوير الرحمة المهداة البلاغي المصلح وهو يُقبلُ ثم يلبسُ من الهام الى الاقدام كناية عن صدق الالتزام.

وهذا الحكم مستوحى من قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[١] ومن عظمة التشريع السياسي الإسلامي أنَّ الصلح اذا ظهرت أمارات الخيانة عند الاعداء ينبذ قبل أن ينقض والنبذ هو إبلاغ الدولة الإسلامية الدولة المعادية برد عقد الحلف والمعاهدة للاسباب المبررة ثم يكون النقض اذا حدث النبذ، وهذا الحكم مستوحىً من قوله تعالى: ﴿**فإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾[٢] .

لأن الفقه السياسي الإسلامي أمر بالالتزام بما في العقد من أحكام مدة استقامة العدو قال تعالى: ﴿**مَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ**﴾[٣].

وهذا النص يدل أن الدولة الإسلامية يمكن أن تبدأ بطلب المصالحة وإبرام عقد المعاهدة اذا اقتضت مصلحة سياسة الأمة كما كان الرحمة المهداة يبرم عقود الموادعات قبل فتح مكة، وقد عقد صلح الحديبية طوعاً لا كرهاً،

---

[١] – انظر: سورة الانفال آية (٦١).

[٢] – انظر: سورة الانفال آية (٥٨).

[٣] – انظر: سورة التوبة آية (٧).

ويدل هذا النص على جواز دعوة الخصم الى المصالحة والمهادنة، وجواز استجابة الدولة الإسلامية لذلك بشروط كثيرة فصلتها بصفحات شتى من كتابي احكام الاحلاف والمعاهدات ولعل أزكى الشروط وأخطرها حرمة عقد المعاهدة مع من يأبى ترك الحرب الفكرية ضد الدين الإسلامي فهذه الدولة لا تُصالح البته ابدا.

وعلى سبيل المثل التجمع الصهيوني الغاصب لا يجوز لأى دولة ان تتحالف معه، ولا تبرم أيّ معاهدة معه البتة أبدا قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[١].

وقد أصدرت فتوى نصت على حرمة المعاهدة التي عقدت بين مصر وبين عصابات اليهود[٢].

---

[١] – انظر: سورة الممتحنة آية (٨-٩).

[٢] – انظر: مجلة الرسالة الإسلامية العدد/ ١٢٥– ١٢٦– لسنة الثانية عشرة سنة ١٩٧٩م، وانظر: أحكام الانغماس في الفقه الحربي الإسلامي تحت الطبع.

العقد التاسع والأربعون:

((على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم)).

شرح العقد:

وردت في هذا العقد المبارك كلمة قبل ومعنى كما قال الجوهري:قال تعالى: ﴿**أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً**﴾[١]، أي عياناً ولي قبل فلان حقٌ أي عنده، ومالي به قبلٌ، أي طاقة وقال الاصفهاني: (ولي قبل فلان كذا كقولك عنده قال تعالى: ((وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات بالخاطئة) ، وقال تعالى: ﴿**فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ**﴾[٢] ويستعار ذلك للقوة والقدرة على المقابلة أي المجازاة فيقال لا قبل لي بكذا أي لا يمكنني أن اقابله قال: ((**فلنأتيهم بجنود لا قبل لهم بها**))[٣] أي لاطاقة لهم على استقبالها او دفاعها وقد وردت كلمة الحصة ومعناها كما قال الجوهري: (الحصة: النصيب وأحصحت الرجل، أي أعطيته نصيبه وتحاص القوم يتحاصون، اذا اقتسموا حصصاً وكذلك المُحاصةُ)[٤].

وقد وردت كلمة اناس وهي جمع لأنسي قال الاصفهاني: (والأنسي من كل شيء ما يلي الإنسان والوحشي ما يلي الجانب الآخر له، وجمع الانسي أناسي قال تعالى: ﴿**وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً**﴾[٥].

---

[١] – انظر: سورة الكهف الآية ٥٥.

[٢] – انظر: سورة الحاقة الآية ٩.

[٣] - انظر: سورة المعرج الآية ٣٦.

[٤] – انظر: الصحاح للجوهري ج١ مادة حصص ص٢٧٠.

[٥] – انظر: معجم مفردات الفاظ القرآن للاصفهاني ص٢٥.

والجانب معناه الناحية كما قال الجوهري[١].

وقال الزمخشري: (وانا في جناب فلان أي من فنائه ومحلته، ومشوا جانبيه وجنابيه وجنبيه)[٢].

ويستنبط حكم وجوب التزام كل طائفة بنصيبها من ناحيتها أي من جانبها الذي تطيقه أي القبل بمعنى الحق وبمعنى الطاقة، وعلى سبيل المثل تلتزم كل طائفة بالأمس الاجتماعي من ناحيتها وفق طاقتها فإذا وجد قتيل في ناحيتهم وجبت القسامة عليهم أي يستحلف القضاء خمسين رجلاً من صالحيهم يقولون والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتل فيُدرأ القصاص، وتجب الدية عليهم لأحتمال كون القاتل منهم وتلتزم كلُ طائفة بعون من أعسر منهم حسب قبلهم وطاقتهم أي حسب ما عندهم، واذا باغت العدو الدولة الإسلامية وجب على الطائفة.. التي قربت من موضع الهجوم أن تجاهد حسب ما عندها، وحسب طاقتها وهكذا حتى ياتي المدد.

ويمكننا استنباط قاعدة كلية في الفقه الإجتماعي الإسلامي من هذا النص المبارك (تلتزم كل شريحة اجتماعية بحدود طاقتها وما عندها بعون معسرها).

---

[١] – انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص٢١٠.

[٢] – انظر: اساس البلاغة ص١٣٦.

العقد الخمسون:

((وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحص من أهل الصحيفة، وأن البرِ دون الاثم لا يكسِب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرِ)).

شرح العقد:

لم تبق طائفة في المدينة التي تمثل الدولة الإسلامية الأولى الا وقد ذكرها الرحمة المهداة ونص على إسمها صراحةً وهذا منتهى العدل والاقساط لان كل طائفة أمضت هذه المعاهدة وأقرت بها صارت جزءا من الدولة الإسلامية، وقد ادخل يهود الأوس وحلفاءهم دون فرق بين المتحالفين، ولم يزد الإسلام الأحلاف الا شدةً ما دامت سياستها سياسة العدل دون الظلم لكن القاعدة بعد ذلك نصت على ان لا حلف في الإسلام اذ لا يتحالف المسلمون على المسلمين ومن هو الغريب من المسلمين حتى يتحالف المسلمون عليه، ما أقبح اليهود؟ اذ كانوا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون بصفتهم ذميون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لكنهم خانوا فهانوا، وكانوا يتمتعون بالبر الخالص المتمثل بالامان الشامل وبالخير الكامل من المسلمين لهم.

اذ المسلم لو اتلف خنزيرا لمسلم فلا شيء عليه لأن الخنزير مال غير متقوم ولو أتلف خنزيرا ذمي لوجب عليه الضمان لأن الخنزير عند الذميين مال متقوم وكنائس الذميون لا يتعرض المسلمون اليها ولا يمسونها بسوء،

ومن دفع الجزية منهم لا يدفع الزكاة لأن الزكاة عبادة ولا يجبر الذميون على العبادة التي شرعها الإسلام الحنيف، هذا هو البر المحض الشامل.

وقد أقر هذا العقد (ان البر غير الآثم والبر مأمرت به الشريعة الإسلامية والاثم مانهت عنه فلا يمكن لأحد الإعتماد على النظرية النسبية ولا الاعتماد على النقد الذاتي اذ الآثم حرام الى يوم القيامة والبر مأمور به الى يوم القيامة).

وفي هذا العقد قاعدة كلية من قواعد الفقه الإجتماعي الإسلامي وهي (لا يكسب كاسب إلا على نفسه) وهذه القاعدة مستوحاة من قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا**﴾[1].

وما أشد الشاهد على هذه الصحيفة وما أعظمه انه الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ليلتزم كل من أمضى هذه المعاهدة في الظواهر والسرائر وقد اختتم المنقذ الأعظم هذا العقد بسياسة الترهيب والترغيب ليشتد الالتزام بهذه الاحكام لان الله تعالى مع ابر وأصدق الملتزمين سراً وجهراً.

---

[1] – انظر: سورة الانعام ١٦٤.

العقد الحادي والخمسون:

(وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرجَ آمنٌ ومن قعد آمنٌ بالمدينة الا من ظلم وأثم وأن الله جارٌ لمن بر وأتقى ومحمد رسول الله ﷺ.

شرح العقد:

تستنبط من هذا العقد المبارك الأحكام الآتية:

الحكم الأول: ليست هذه المعاهدة عاصمة للظالم أو الآثم، والظالم هو الباغي على حقوق الآخرين، وكل ظالم يعد مهدور العصمة الإجتماعية وغن كان من المسلمين أو الذميين قال تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾[1] وهذا هو القسطاس المستقيم لأن الظالم استحل حقوق المظلومين والمظلومون يحق لهم اغتيابه وهتك سمعته بالقول جهرا ليعرف الناس حقيقته.

والمجتمع من الواجبات المكلف بها أن يشارك السلطة في نصح الظالم وأرشاده ومعاقبته بالهجر والإحتقار وهذا كله مشروع مأمور به لان الظلم منكر، ومجاملة فاعل المنكر رضا بمنكر والراضي بالشر كفاعله ويحق للمظلوم أن يراجع القضاء العادل، والايجاز له أن ينتصر لنفسه من ظلمه قال تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ**

---

[1] – انظر: سورة النساء ١٤٨.

فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

وفي الحديث الشريف (اصدق الجهاد عند الله كلمةُ حق عند أمام جائر)[٢] ولا يتمتع المؤمن بالأمان الا إذا تنزه عن الظلم جملةً وتفصيلا قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[٣].

الباء حرف يفيد التبعيض أي بعض الظلم يتلبس به الأيمان لأن قليل النجاسة ينجس كثير الطهارة، ومن ساوم الظالمين كان من أشد الآثمين ولعل أزكى القواعد الكلية في الفقه الإجتماعي الإسلامي قاعدة لو تخلصت البشرية من المنافقين لتخلصت من الظالمين، ولو لم يوجد هامان في كل مكان لما ظهر فرعون في كل زمان.

الحكم الثاني: لاتعصم هذه المعاهدة الآثمين اذ الآثم يعاقب وإن كان من المسلمين أو الذميين، ليشتد الالتزام بقانون الله تعالى الواجب على كل المسلمين والذميين.

---

[١] – سورة الشورى ٤١–٤٢.

[٢] – رواه الامام احمد في المسند من حديث طويل ج٣ ص١٩ من طريق ابي سعيد الخدري ورواه الترمذي ج٤ ص٤٧١ كتاب الفتن باب رقم ١٣ من طريق ابي سعيد الخدري بالنص الآتي ((إن من أعظم الجهاد كلمةُ عدل عند سلطان جائر)).

[٣] – لنظر: سورة الانعام آية ٨٢.

الحكم الثالث: يتمتع بالأمان كل من كان في دولة القرآن، مسلماً او ذمياً في الدولة وفي خارجها، لهذا من حق الدولة أن تعصم رعاياها، وتدافع عنهم مهما كانت وجهتهم، وما ظاهرة وامعتصماه الا دليل ساطع اذ جاء احد المسافرين الى المعتصم فقال : إن أمرأةً تستنجد بك مستغيثة بقولها وامعتصماه فأخذ جيشاً جرارا عرمرما من المؤمنين الى الروم ليدفع عن المرأة المؤمنة كوابيس الهموم وفي مشهد آخر لما ذهب مندوب الدولة الإسلامية الى مكة الخليفة الراشد عثمان بن عفان استعمل المشركون الحرب النفيسة فأذاعوا وأشاعوا مقتل عثمان فوقعت البيعة المشهورة بيعة الشجرة بيعة الرضوان بيعة الموت لأن (١٤٠٠) مسلم صافحوا الرحمة المهداة وبايعوه على المناجزة حتى تتبين حقيقة مقتل عثمان هذا المشهد كان أبان صلح الحديبية.

الحكم الرابع: من كان داخل الدولة فهو في أمان الله الا من اقترف جريمة ظلم أو إثم فأنه يُعاقب حسب جرمه.

الحكم الخامس: لقد ختم بلاسم الشفا الحبيب المصطفى ﷺ هذه الوثيقة التي مثلت أول دستور لأول دولة إسلامية بأزكى مسك الدنيا والاخرة وزينتها بأعذب العقود النضرة الا وهي أن الله تعالى جار لمن بر واتقى ومن تمتع بجوار الرحمن كان أقوى وأمضى وأشد أنسان يتحدى كل مارد وطاغية وشيطان لأنه في جوار الله ورسوله محمد ﷺ وقد اختتمها المنقذ الأعظم ﷺ بأسمه محمد وبصفته رسول

الله ﷺ فكانت ملزمة لكل من أقرها وأمضاها، ولو التزم اليهود بها لما أجلاهم البته الرحمة المهداة عن الدولة الإسلامية لكنهم خـــانوا فهانوا.

وقد استللت هذه الوثيقة المباركة من المصادر والمراجع المعتبرة منها:

١- البداية والنهاية ابن كثير ج٣ ص٢٢٤- ٢٢٦.

٢- الأموال، ابو عبيد ص٢٠٢ ص٥١٧.

٣- مسند الامام احمد ج١ ص٢٧١ ج٢ ص٢٠٤ ج٣ ص٣٤٢.

٤- طبقات ابن سعد ج١/٢ ص١٧٢.

٥- لسان العرب- تحت مادة: برر، دسع، عقب، عقل، فرح، وتغ.

٦- السيرة النبوية للحافظ ابن كثير ٢/ ٣٢٠.

٧- سيرة ابن هشام م١/ ١٧٨.

٨- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٢٥٠.

٩- المصباح المضيء في كتاب النبي الامي ورسله الى ملوك الارض مـــن عربي وعجمي ج١ ص٢٠٢- ٢٠٥ للشيخ الامام ابي عبدالله بن حديدة الانصاري طبع دار الندوة الجديدة/ بيروت/ لبنان.

المعاهدة الثانية

(شرح هدنة الحديبية)

لمحة تحليلية موجزة عن أسباب هذه المعاهدة..

في سنة ست هجرية أطل المنقذ الأعظم قاصداً العمرة ولا يبيت نية للقتال، بل خرج مع صحبة الكرام والهدي معهم قاصدين العمرة في بيت الله الحرام، وقد جعل نميلة بن عبد الله الليثي في المدينة ليدير شؤون الناس بعده وأستنفر الرسول ﷺ من الأعراب الذين كانوا حول المدينة جيشاً احتياطياً وتدبيراً احترازياً اذ لا يأمن مكر قريش ومن معها من المشركين.

وقد احرم بالعمرة مبكراً ليأمن الناس من حربه وليعلم الجميع أن علة زحفة العمرة وتعظيم بيت الله الحرام، ولعل سبعين بدنة مقلدة خير دليل على أرادة الرحمة المُهداة العمرة دون قتال والتدبير الاحترازي الذي اتخذه المنقذ الأعظم بالجيش الاحتياطي كان حقاً نهجاً سديداً رشيداً لأن عين الاستخبارات الاسلامية لقي الرسول ﷺ فرفع له تقريراً اليك قال ابن هشام: (خرج رسول الله ﷺ فاذا كان بعسفان لقيه بشربن سفيان الكعبي، فقال يارسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ[١] المطافيل[٢] قد لبسوا جلود

---

[١] – العوذ: جمع عاذ وهي الناقة التي معها ولدها، يريد أنهم خرجوا بذوات الالبان من الابل، ليتزودوا البانها، ولا يرجعوا، حتى يناجزوا محمدا واصحابه في زعمهم، وانما قيل للناقة: عائذ، وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها عاطف عليه.

[٢] – المطافيل: جمع مطفل وهي التي لها طفل واصل الطفل الصبي من الاناسي فأستعارهُ ههنا لا بناء النوق.

النمور[١] وقد نزلوا بذي طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم ابدا، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها الى كزاع الغميم، قال: فقال رسول الله ﷺ ياويح قريش؟ لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب؟ فإن هم اصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وان اظهرني الله عليهم دخلوا في الأسلام وافرين، وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش؟ فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة[٢]: ثم قال((من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها))؟ فسلك الرحمة المهداة غير الطريق التي تجمعت به قريش.

ولما استقر جاءه ممثل قريش بديل بن ورقاء الخزاعي قائلاً: (ما الذي جاء بك فأخبرهم الرحمة المهداة أنه لم يأتِ يريد حربا، وانما جاء زائر للبيت، ومعظماً لحرمته ولم تقتنع قريش بالرسالة التي نقلها بديل بن ورقاء الخزاعي بل ارسلوا للمسلمين مكرز بن حفص ولم تقتنع قريش بجواب المصطفى لمكرز أبن حفص بل ارسلوا وفدا ثالثا برئاسة الحليس بن علقمة أو أبن ريان وكان سيد الاحابيش[٣] ثم بعثوا وفدا آخر برئاسة عروة بن

---

١ – جلود النمور: يريد انهم تنمروا لك.

٢ – تنفرد هذه السالفة:

السالفة: صفحة العنف: وانفرادها عبارة عن القتل او الذبح، وفي الرجز الذي انشده: ياأيها المائح دلوى دونكما، انظر: الروض الانف ج٤/ ص٣٣- ٣٤.

٣ – الاحابيش: هم الجماعات اللاتيى لا تنتمي الى قبيلة واحدة بل هم اخلاط، قال الزبيدي رحمه الله: ((الحُباشَةُ،(كثُمامةُ: الجماعة من الناس ليسو من قبيلة) واحدة كالحُباشة، والجمعُ حُباشاتٌ وهباشاتٌ (كالاحبوشة)، بالضم، والجمعُ الاحابيشُ. انظر: تاج العروس ج١٧ ص١٢١- ١٢٢ مادة حبش.

مسعود الثقفي وبعد مفاوضات حامية بينه وبين الرحمة المهداة اقتنع عروة بأن الرسول ﷺ لم يأت محاربا اذ قال لقومه بعدما هزته الحرب النفسية يامعشر قريش اني قد جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه، واني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء ابدا فروا رأيكم[1].

ولكي يثبت الرحمة المهداة طبيعة زيارته العبادية السليمة فقد أرسل سفيره خراش بن أمية الخزاعي الى مكة وحملة على بعير له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم عنه ما جاء له فعقروا به جمل رسول الله ﷺ [2] وارادوا قتله فمنعته الاحابيش فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله ﷺ، وما اعظم سياسة الرحمة المهداة وما ابلغ آثارها النفسية التي أفضت الى الاقتناع فالاعتناق وقد قُلتُ في مؤلفاتي الاخرى ما انتشر الاسلام بضرب الأعناق بل انتشر بومض الاخلاق اذ أرسلت قريش ما بين أربعين أو خمسين من العيون والمغامرين فأخذهم المسلمون أخذ النعاج ثم عفا الحبيب الأسمى عنهم أجمعين اذ أطلقهم بلا فداء هذا الفعل دليل ساطع وبرهان قاطع دل على صدق نية المصطفى ﷺ ثم ارسل المنقذ الأعظم سفيرة عثمان ﷺ، وهذه سياسة مثلى إذ مكة فيها كثير من بني امية يحمون عثمان حميةً، وحقا استقبله أبان بن سعيد العاصي فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن

---

[1] – انظر: سيرة ابن هشام ج٣ ص٢٦٥– ٢٧٠، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٦ ص١٤٠– ١٤٧.

[2] – انظر: سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٧١.

رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ اليهم: ان شئت أن تطوف بالبيت فطُف فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قتل[١].

ولعل الوفاء الصادق قد تفجرت ينابيعه بمشاعر عثمان الراشد لأنه ضحى ولم يطف حتى يطوف نبيهم وأميرهم.

كما تفجرت عيون الوفاء اذ قال الرحمة المهداة لما انتشرت اشاعة مقتل عثمان قال: (لانبرح حتى نناجز القوم) فدعا رسول الله ﷺ الى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون بايعهم رسول الله ﷺ على الموت وقد افضت هذه البيعة المباركة الى أشد الحروب النفسية خطراً والى أعظم فت الأعضاد أثرا عند قريش والأحابيش لان المنقذ الأعظم كان يعلم ببقاء عثمان حياً لأنه صافح يده بيده وقال هذه بيعة عثمان وقد أثمرت طريقة المنقذ الأعظم المثلى وسياسته الفضلى إذ اقتنعت قريش بسر الزيارة من وجه وعرفت وزنها السياسي فخضعت للواقع الجديد مهما كان أليما جاعلا كل قلب منهم سقيما، اذ أرسلت قريش خطيبها سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي[٢] الى رسول الله ﷺ وقالوا له أئتِ محمداً فصالحه ولا يكن في صلحه الا أن يرجع عنا عامة هذا، فوالله لاتتحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوةً أبداً فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً، قال: (قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى سهيل بن عمرو

---

١ – انظر: سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٧١.

٢ – انظر: سيرة ابن هشام ج٣ ص٢٧٣.

الى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح[١] شتان بين سياية دولة الله نعالى وبين كيان الشرك الذي رأيته على شفا جرفٍ هار إنهار به مذ أتاه سيل الأسلام العرم اذ قريش ومن معها لا تـأذن للمـسلمين بزيارة البيت العتيق بحجة تخوفهم من قول العرب، لقد دخل المسلمون مكـة وطافوا بالبيت عنوة وما علموا أن هذا الصلح أعظم اقرار واعتراف مـنهم بأصالة الدولة الإسلامية، بهذا كان صلح الحديبية أكبر فتح فـي الإسـلام إذ امنت القبائل العربية هجوم قريش عليها فدخلت الإسلام بهـذا ارتفـع عـدد المقاتلين المسلمين من (١٤٠٠) الى (١٠٠٠٠) مسلم حينما تم فتح مكة بعـد أقل من عامين، كما طابت مسالك المسلمين الى خيبر لان قريشاً لا تستطيع نصرة اليهود خوفاً من نقض العهود واليك أزجي وأشرع بـشرح معاهـدة صلح الحديبية.

[١] – انظر: سيرة ابن هشام ج٣ ص٢٧٣.

العقد الاول :

((بأسمك اللهم))[١].

شرح العقد:

أراد الرحمة المهداة أن يكتب بسم الله الرحمن لرحيم وما أعظم إسم الرحمن الرحيم، أقوى صيغ البلاغة الدالة على سمو الرحمة الا ان حمية سهيل بن عمرو في المحافظة على أعراف الجاهلية جعلته يأبى الا الإعتراض على فيض الرحمة مشترطاً ذكر باسمك اللهم مدعيا انه لا يعرف الرحمن الرحيم ولأن العبرة من العقود المقاصد والمعاني دون الالفاظ والمباني فقد وافقه رسول الله ﷺ إذ طلب من كاتب المعاهدة الإمام علي ﷺ أن يكتب بأسمك اللهم حفظاً على عقد هذا الصلح الأول والأخير الشهير بما فيه من فتح كبير ومعنى اللهم كما قال الخليل وسيبويه نقلا عن القرطبي: (ان أصل اللهم ياالله، فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو (يا) جعلوا بدله خذه الميم المشددة فجاؤوا بحرفين وهما الميحان عوضاً من حرفين وهما الياء والألف والضمة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد.

وقال النصر بن شميل: (من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع اسمائه كلها. وقال الحسن اللهم تجمع الدعاء)[٢].

وثم أراء كثيرة جدا اشتهرت بين النحاة حول لفظ اللهم لم أجد مبررا لذكرها الا ان الخاص في لفظ الجلالة الله كما ذكرته في كتابي (أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن) أن لفظ الجلالة غير مركب وليس

---

[١] – انظر: الوثائق السياسية ص١٣.

[٢] – انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٥٣-٥٤.

فيه زيادة أو نقص وليس فيه حرف عوض عن حرف، وأقول في لفظ الجلالة اللهم لفظ عربي لا مشتق ولا مركب مبنياً على الفتح فاذا كان بمعنى النداء صار مبنياً على الفتح بمعنى أنادى وهكذا دواليك في التقدير الاعرابي، علماً بان هذا يخالف المنادى اذ هو مبني على الضم اذا كان مفرداً علماً او نكرة مقصود ، أما اللهم فبها قاعدة خاصة بها، هذا بناءً على قاعدة عدم التقدير أولى من التقدير.

العقد الثاني:

((هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو)).

شرح العقد:

أصل هذا كان (هذا ما صالح عليه رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو).

لكن سهيلاً أبى ذلك قال ابن هشام: (اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، قال: فقال سهيل لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك قال: فقال رسول الله ﷺ أكتب هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله سهيل بن عمرو)[1].

قال الواقدي: (حدثني ابن ابي سبرة، عن اسحاق بن عبد الله، عن ابي فروة عن واقد بن عمرو قال: حدثني من نظر الى أُسيد ابن حُضير وسعد بن عبادة أخذا بيد الكتاب فأمسكاها وقالا: لا تكتب الا محمد رسول الله والا فالسيف بيننا؟ علام نعطي هذه الدنية في ديننا؟ فجعل رسول الله ﷺ يُخفضهم ويثومىء بيده إليهم: اسكتوا وجعل حُويطب يتعجب مما يصنعون ويُقبل على مِكرز بن حفص ويقول: ما رأيت قوما أحوط لدينهم من هؤلاء

[1] – انظر: سيرة ابن هشام ج٣ ص٢٧٤.

القوم؟ فقال رسول الله ﷺ أكتب باسمك اللهم: فنزلت هذه الآية في سُهيل حين أبى أن يُقر بالرحمن (قُلِ ادعُوا الله أو ادعُوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى)[١].

فقال رسول الله ﷺ: (أنا محمد بن عبد الله فاكتب؟ فكتب باسمك اللهم؟ هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو)[٢].

وقال القلقشندي:

((لما وقع الحرب بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وبين معاوية بن ابي سفيان ﷺ في صفر سنة سبعة وثلاثين من الهجرة، فوافقا على ان يقيما حكمين بينهما ويعملا بما يتفقان عليه، فأقام أمير المؤمنين أبا موسى الأشعرى حكما عنه وأقام معاوية عمرو بن العاص حكما عنه فاتفق الحكمان على ان يُكتب بينهما كتابٌ بعقد الصلح، واجتمعا عند علي ﷺ وكتب كتاب القطيعة بينهما لحضرته، فكتب فيه بعد البسملة:

هذا ما تقاضى أمير المؤمنين علي، فقال: عمرو: هو أميركم أما أميرنا فلا، فقال الأحنف: لا نمسح اسم أمير المؤمنين فأني أخاف إن محوتها ان لا ترجع اليك أبدا، لا تمحها وان قتل الناسُ بعضهم بعضاً، فأبى ذلك عليٌّ ملياً من النهار، ثم ان الاشعث بن قيس قال: أمح اسم امير المؤمنين، فأجاب علي ومحاه، ثم قال علي: الله أكبر!؟ سنة بسنةٍ أني لكاتب لرسول الله ﷺ يوم الحديبية فكتبتُ محمد رسول الله، فقالوا: لست برسول الله، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك، فأمرني رسول الله ﷺ بمحوه، فقلت: لا أستطيع: فقال ﷺ

---

[١] – سورة الاسراء آية ١١٠.

[٢] – انظر: المغازي للواقدي ج٢ ص٦١١.

: ((اذن ارنية فأريتُه، فمحاه بيده، وقال: ((إنك ستدعى الى مثلها فتجيب))[١].

العقد الثالث:

((واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض))[٢].

شرح العقد:

أمدُ الاحلاف في الفقه السياسي الإسلامي عشر سنوات، وقد يقل أو يزيد حسب مصلحة الوضع السياسي الذي تمرُّ به الدولة الإسلامية، الا ان مدى صلح الحديبية عشر سنين ينبغي أن يكون من قواعد الفقه السياسي الإسلامي، فأن اقتضت المصلحة الزيادة أبرم العقد .

وأن أزكى علة الصلح أن الناس يامنون ويكف بعضهم عن بعض يامنون من حيث حرمة الملاحقات الفردية اذ حيث ما سافر المسلمون والمشركون من قريش أنى يلتقون لا يغدر واحد بواحد ولا فئة بفئة، النفوس آمنة والأموال آمنة لا يشعر فريق بخوف من فريق، معنى يكف بعضهم عن بعض انتهاء الحرب الفعلية الهجومية، أما الدفاعية فتنقد حينما يغدر أحد

---

[١] – صبح الأعشى في صناعة الإنشا– للقلقشندي ج/١٤ ص٧٩– ٨٠ وقد ذكر المحدثون العقد الثاني كما ذكر ابن هشام مع تفصيل اكثر، وانظر صحيح البخاري كتاب الصلح/ جزية١٩/ مغازي٤٣ وصحيح مسلم جهاد/ ٩٠ وسنن الدارمي/ سير ٦٣– ٦٤، ومسند الامام احمد١/ ٣٤٢، ٤/٩١، ٢٩٨.

[٢] – انظر: الوثائق السياسية ص١٣.

الفريقين، وبهذا فقد أمن البرُّ جبلا وسهلا وأصبحت التجارة آمنة لا يمسها أحد.

العقد الرابع:

((على أنه من قدِم مكة منْ أصحاب محمد حاجاً أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله آمن على دمه وماله ومن قدِم المدينة من قريش مجتازاً الى مصر أو الى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله))[1].

شرح العقد:

هذا العقد لم يذكره ابنُ هشام ولعله تفصيل للعقد السابق وفيه ايضاح اشمل اذ نص على جواز دخول المسلمين مكة دخولاً فردياً لغرض الحج أو التجارة أو العمرة وقد نص على منح المسلمين الأمان على الدماء والأموال.

وحيث إن مبدأ المماثلة بالقسط أساس عقود المواثيق والمعاهدات، فقد نص العقد على منح القريشين حق الأمان اذا دخلوا المدينة دخولاً فردياً قاصدين المرور بها لغرض السفر الى مصر أو الشام وكل من قصد ذلك تمتع بالأمان على دمه وماله.

العقد الخامس:

((على انه من اتى محمداً من قريش بغير إذن وليهُ رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه)).

شرح العقد:

هذا العقد دلالة جلية على غباء وفد قريش، وأما بالنسبة للمسلمين فهو فتح ونصر وأن كان ظاهرهُ نقمة، إلا انها أثمرت ألف نعمة اذ الأمور

---

[1] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص١٣.

بعواقبها لابنوائبها فقد نص هذا العقد على إعادة كل مسلم من المدينة إذا التحق بالمسلمين دون موافقة وليه، والعقد ليس فيها آثار رجعية فهي لاتخصُّ المهاجرين بل تخص من التحق بالدولة الإسلامية بعد هذا العقد، قلت آنفاً ظاهر هذا نقمة وباطنه نعمة لأن المسلمين مبدئيون عقائديون،مفكرون أصحاب رسالة من أسلم كُلف بتبليغ الدعوة الإسلامية، وسمة الإسلام سرعة الانتشار لأنه نور يشع كلما تحطمت الحجب فأذا دخل القريشيون الإسلام ولم يتركوا مكة بناءا على هذا العهد نخروا أسس كيان الشرك بالدعوة الإسلامية التي تنبض القلوب مستوحية العزم والزخم من علام الغيوب، وإذا تركوا مكة ولم تستقبلهم الدولة وفاءاً لهذا العقد فانهم يسلكون قمم الجهاد المقدس ولات ساعة مندم كما فعل الافاعيل بقريش أبو بصير وأبو جندل حينما وفى الرسول ﷺ بالعهد فلم يُدخل الفارين الى الله الدولة الاسلامية فقطعوا تجارة القريشيين قطعا حتى ناشدوا الرسول ﷺ بالأرحام أن يلغي هذا العقد ويستقبل الفارين من مكة في ربوع الدولة الإسلامية وماكبونا ومانبونا اذ قلنا إن هذا العقد ظاهرهُ نقمة وباطنه نعمة، وأما ما يخص المسلمين في هذا العقد فهو خير وأبقى لأن الخارج عن الإسلام مرتد يجب أن يقتل شرعا فلا حاجة للدولة الإسلامية به إذ المرتد لو بقي في الدولة الإسلامية لسلك سُبل النفاق ولعمل في الحرب النفسية اذ يبث الارجاف والاشاعة فلا حاجة للمسلمين به.

العقد السادس:

((وأن بيننا عيبة مكفوفة، وانه لا اسلال ولا اغلال)).

شرح العقد:

يستنبط من هذا انتهاء الحرب المادية والنفسية اذ اشترطوا نقاء القلوب ونسيان ما مضى وأنى ينسى وهو أشد على المشركين من اللظى.

قال السهيلي رحمه الله: (وان بيننا عيبة مكفوفة أي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة وضرب العيبة مثلا)

وقال الشاعر:

وكادت عياب الود منا ومنهمُ وان قيل أبناء العمومة تصفرُ

وقال ﷺ: ((الانصار كرشي وعيبتي فضرب العيبة مثلا لموضع السر، وما يعتد به من ودهم، والكرشي وعاء يصنع من كرش البعير، يجعل فيه ما يطبخ من اللحم، يقال ما وجدت لهذه البضعة فاكرش أي أن الكرش قد امتلأ فلم يسعها فمه))[1].

وقد نص هذا العقد على منع الأغلال أي منع الخيانة بشتى صنوفها ونصّ على منع السرقة والإختلاس بشتى صورها فلا يغصب رجل مال غيره خيانةً قهراً ولا يسرق شيئاً منه سراً، وبهذا ينتشر الأمن الاجتماعي والفردي.

قال السُهيلي رحمه الله: (ولا اغلال: هي الخيانة يقال: فلان مغل الإصبع، أي خائن اليد).

---

[1] - انظر: الروض الأنف ج٤ ص٣٦.

قال الشاعر:

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن

بالغدر خائنة كمثل الإصبع

والإسلال: السرقة والخلسة ونحوها: وهي السلة قالوا في المثل: (الخلة تدعو الى السلة)[١].

العقد السابع:

((وأنه من أحبَّ أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله. ومَنْ أحبَّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده) وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم)).

شرح العقد:

ان هذا العقد لمحة النصر المشرق وهو نفحة من نفحات ربيع المجد المغدق لأن كيان الشرك الذي تمثله قريش تلك القبيلة المهيمنة على العرب هيمنة روحيه ليس لها نظير بأدارتهما بيت الله العتيق، وكونه في حماها اذ السدانة والرفادة والسقاية لها وجميع اسواق العرب بمكة أفصحت صراحةً وأقرت ببلوغ الدولة الإسلامية مبلغ الند للند معها، إذ أباحت لأي قبيلة عربية الدخول في عهد المقذ الاعظم ﷺ أو الدخول في عهدها.

ولما دخلت خزاعة في عهد الدولة الاسلامية ودخلت قبيلة بكر في عهد قريش فات قريش هيمنة الدولة الاسلامية على مكه لأن خزاعة كانت بمكة، وبنو بكر بمكة بهذا فلا أثر لقريش في الهيمنة على المدينة المنورة بينما خزاعة حليفة الرسول ﷺ مستقرة بمكة فهذا نهجٌ سياسيٌ اسلاميٌ منقطع

[١] – انظر: الروض الانف ج٤ ص٣٦.

النظير وكان كثير من بني خزاعة قد دخلوا الدين الإسلامي الحنيف كما يبدو من القصيدة التي انشدها عمرو بن سالم وهو بين يدي الرسول ﷺ اذ جاء يستنصره حينما نقضت العهد بنو بكر بعون من قريش مما أفضى الى نقض الصلح، ودخول مكة في دين الله، ولا عجاب يهزُّ ذوي الألباب اذا ما علمنا بوجود ثارات تترى بين قبيلة خزاعة وقبيلة بكر.

وبتحليلنا السياسي نرى نقض الصلح بين حين وحين لان الثأر معرةٌ ما لم يثأر أولياء المقتول من القاتل، ولكن الله سبحانه وتعالى ختم على قلب سهيل بن عمرو ومن معه فأمضوا العقد وهم لا يفقهون.

ومن مشاهد وظواهر الكسب السياسي الإسلامي أن قبائل العرب ما أضحت تخشى قريشا أذا دخلت الإسلام الحنيف بمقتضى هذا العقد لهذا ارتفع عدد المسلمين المقاتلين الى عشرة الآف مقاتل في مدة سنة ونيف بينما كان عدد المسلمين المقاتلين أبان العقد (١٤٠٠) مقاتل، حقاً إن الشر قد يلدُ الخير.

العقد الثامن:

((وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة. وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا، معك سلاح الراكب السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها))[1].

شرح العقد:

ما أعظم هذا العقد وما أروعه! اذ اعترفت قريش بالدولة الإسلامية الفتية وبحقها بمكة، إذ بعد ما هاجر المسلمون من مكة بدينهم دون أموالهم

[1] – مجموعة الوثائق السياسية ص١٤.

ودورهم وبعدما كان الأذان سراً وبعدما حوصر المسلمون بشعب بني هاشم لا يبيعونهم ولا يشترون منهم ولا يتزوجون منهم ولا يكلمونهم، وبعد ما كان بلال يسحب على الرمضاء وخباب يطفىء النار ودك ظهره وهو يتلظى بأزير الودك كالسمكة المشوية على الشبك وبعدما ربطت رابطة الفضيلة اسماء بجملين حتى شقاها الى نصفين وهي تبصق بوجه فرعون الطغيان ابي جهل وبعدما كان الرحمة المهداة لا يستطيع انقاذ صحبة الكرام الا بقوله صبرا لكم ياآل ياسر وبعدما ما اختبأ المنقذ الأعظم بغار حراء ثلاثة أيام أشرق الآن فوق الأعلام اذ بمقتضى هذا العقد تخرج قريش من مكة ليرتفع الله أكبر رغم كل مشرك أغير ثلاثة ايام يدخل المسلمون مكة وهي حرب نفسية أشدّ على المشركين من ضرب الحسام ورمي السهام، وفي العام القابل تحقق الأمل ورُزِيءَ الشركُ بأمضى وجل.

وأما رجوع المسلمين بعد الصلح فهذا لا يمثل هزيمة لأن المنهزم من فرَّ وما كر أما المسلمون فما فروا بل كرّوا وبروا.

أما مقتضى العقد فدخول المسلمين معهم سلاح الراكب السيوف في القرب، فهذا كلما حللّته غلبتني الابتسامة، اذ ما الصعوبة الجمّة في سل المقاتل المسلم السيف من قرابه مادام بساعده؟ ثم العقد لم يمنع جلب المسلمين السلاح، ولهذا فقد جلب الرحمة المهداة سلاح الحرب ووضعه قريباً من حدود مكة وكلف ثلة من المسلمين لمقاتلين يحرسونه، ودربهم بأشارة تسمى لحنا في الاصطلاح العسكرى اذا رأى غدراً من قريش التي اعتلت الجبال، فأذا ظهرت الخيانة أبرق المنقذ الأعظم بلحنه ليدخل السلاح مكة بلمح البصر هكذا السياسة الإسلامية مع اعتمادها على رب الأرباب تتخذ الاسباب كافةً.

العقد التاسع:

((وعلى أن هذا الهدي حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا))[١].

شرح العقد:

هذا العقد لم يذكره ابن هشام ولكن معناه وجد وجوداً فعليا، اذ الرحمة المهداة نحر هديهُ وحلق رأسه المقدس وقد بدأ بنفسه بناءاً على رأي أم سلمه اذ اغتمّ الرسول ﷺ حينما لم يرَ الصحابة ينحرون ويحلقون فقالت أم سلمة ابدأ يارسول الله فارسل الى الحلاق فحلق ورمى شعره الشريف على سمُرةٍ خضراء فابدؤها المسلمون كل بتبارك بشعره الشريف، وبدأوا ينحرون هديهم ويحلقون شعورهم وقد أذن الرحمة المهداة بأطعام الجائع والمعتر وإن كان كافرا، كما أرسل عشرين بُدنة تُنحر في الحرم وتقسم على الفقراء والمساكين لأن فعل الخير وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية، وقد استعمل الرحمة المهداة الحرب النفسية إذ غاض المشركين مذ جاء بجمل نجيب في أنفه برةُ فضة كان خاصا بأبي جهل ثم فر الجمل قاصداً بيت ابي جهل وأراد المشركون سراءه بمائة بعير فأبى الرسول ﷺ بقوله لقد سميناه في الهدي.

وقد نحر المسلمون في ذلك اليوم سبعين بدنة كل بدنةهدي عن سبعة رجال، كما نحر القادرون من المسلمين هديهم أيضا، وما أعظم سياسة الرحمة المهداة اذ يقسم جلود ولحوم سبعين جملا فكان ذلك الكرم الإسلامي

---

[١] – مجموعة الوثائق السياسية ص١٤.

سبباً مباشراً في الحرب الإعلامية التي أفضت الى تدبر الذين لم يدخلوا الإسلام أمرهم فلا خوف من قريش بعد اليوم[١].

العقد العاشر:

((أُشْهِدَ على الصلح رحالٌ من المسلمين ورجال من المشركين: ابو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله ابن سهيل بن عمرو، وسعد بن ابي وقاص، محمود بن مسلمة، ومكرز ابن حفص(و....؟ من المشركين) وعلي بن ابي طالب كاتب وثيقة الصلح...))[٢].

شرح العقد:

هذا العقد يتعلق بشروط صيغة العقد، وهي البدء بالبسملة والإفصاح عن الشروط بألفاظ فصيحة لا يعتريها الغموض أو التأويل، وأن ينتهي العقد بذكر اسماء الشهود من الفريقين اللذين اتفقا على شروط المعاهدة، وتنتهي صيغة عقد الهدنة بذكر أسم كاتب العقد.

وبهذا فأن اصول القانون الدولي الإسلامي العام والفقه السياسي الإسلامي أسبق من الدول المعاصرة بقرون كثيرة اذ بلغ الفقه السياسي الإسلامي قمة الإبداع في ظرف فيه كان الأنام تحت كوابيس الظلام، ولما

---

١ - انظر: كتاب المغازي ج٢ ص٦٢٤ للواقدي ، وانظر: كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد ج٢ ص١٢٧ ابن قيم الجوزية، انظر: كتاب الرحيق المختوم الشيخ صفي الرحمن المبار كفوري ص٥٣.

انظر: فقه السيرة لمحمد رمضان سعيد البوطي ص٢٥٢.

٢ - انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص١٤.

وانظر المصادر السابق التي ذكرناها من قبل.

أراد الرحمة المهداة أن يُفت في عضُدِ المشركين، ويشق كيانهم أغرى عيينه بن حصين شيخ غطفان بأن يعطيه ثلث ثمار المدينة اذا انسحب من غـزوة الأحزاب، فأبى الأنصار بزعامة سعد بن مُعاذ قائلاً(كنـا فـي الجاهليـة لا يطمعون في ثمارنا الاقرى أو شرا أفبعدما ما أعزنا الله بالإسـلام نعطـيهم أموالنا عنوة قال الرحمة المهداة إنما فعلت ذلك لانني رأيت العرب رمـتكم عن قوس واحدة، ثم ابلغ عيينة برفض العقد قائلاً اننا لم نشهد عليه بعد.

وبهذا فان أساس الإلتزام بالأحكام ذكر أسماء شهود فض الخصام[1].

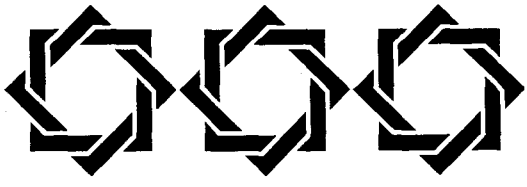

[1] – انظر: أحكام الاحلاف والمعاهدات، للجميلي ص٩٢.

المعاهدة الثالثة

مع أهل أيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

((هذه أمَنَةٌ من الله ومحمدٍ النبي رسولِ الله ليُحنة بنُ رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتُهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر.

فمن أحدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دُون نفسه وانه طيبٌ لمن أخذه من الناس.

وأنه لا يحلُ أن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يُريدونه من بَرٍ أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشُرحبيل بن حسنة بأذن رسول الله))[١].

شرح المعاهدة الثالثة:

وردت في هذه المعاهدة الفاظ ينبغي ايضاحها منها أيلة: وأيلة كما قال ابن منظور: (قرية عربية ورد ذكرها في الحديث وهو بفتح الهمزة وسكون الياء، البلد المعروف فيما بين مصر والشام، وأيل اسم جبل)[٢]

وكذلك وردت كلمة أمنة ومعناها كما قال ابن منظور: (الامن نقيض الخوف أمن فلان يأمن أمناً وأمنةً، وأمنة وأمانا فهو امن، والأمنة: الأمن ومنهُ: أمنةً نعاسا (اذْ يغشيكُم النُعاسَ أمنةً)[٣].

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص٣٤.
وانظر: طبقات ابن سعد ج٢/١ ص٣٧- وانظر: الاموال- ابو عبيد ص٥١٣.
وانظر: سيرة النبي ﷺ لابن هشام ج/٤ ص١٣٨.

[٢] – انظر: لسان العرب لابن منظور ج١ مادة أيل ص١٤٥.

[٣] – سورة الانفال آية ١١.

نصب أمنة لانه مفعول له كقولك فعلت ذلك حذر الشر وفي الحديث[١] (النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أُتي السماء ماتوعد، وأنا أمنةٌ لاصحابي، فاذا ذهبت أتي أصحابي مايوعدون، وأصحابي أمنةٌ لأمتي ماذا ذهب اصحابي اتى الأمة ماتوعد) وأراد يوعد اصحابه ما دفع بينهم من الفتن وكذلك أراد بوعد الامة، قال ابن الأثير: الأمنة جمع أمين ورجل أمنة يأمن كل واحد، وقيل: يأمنه الناس ولا يخافون غائلته: وأمنة ايضا موثوق به مأمون.

والأمنة نقيض الخيانة لانه يؤمن أذاه وقد أمِنَه وأمَنهُ وآمنهَ واتَّمنهُ)[٢].

وقد وردت أمنة في القرآن الكريم قال تعالى:﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ**﴾[٣].

وقال تعالى:

﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[٤].

وقال الفيروز ابادى: (ورجل أَمنةٌ وأَمِنةٌ: يثق بكل واحد)[٥].

---

١ – تخريج الحديث رواه احمد في المسند ج/٤ ص٣٩٩.

ورواه الامام مسلم في صحيحه ج/٤، رقم الحديث (٢٥٣١)، ص١٩٦١.

٢ – انظر: لسان العرب ج١ مادة أمن ص١٠٧.

٣ – انظر: سورة آل عمران آية ١٥٤.

٤ – انظر: سورة الانفال آية ١١.

٥ – انظر: بصائر ذوى التمييز باب ٥٥ بصيرة في الايمان ج٢ ص١٥١.

كما وردت كلمة الأهل في نص لمعاهدة ومعناها كما قال الفيروز ابادي: (أهل الرجل، من يجمعه واياهم نسب، أو دين، أو ما يجري مجراها من صناعة وبيت وبلد) وصنعة فأهل الرجل في الأصل من يجمعه اياهم مسكن واحد ثم تجوز به (وقيل) أهل بيت الرجل لمن يجمعه وايـاهم نسب وتُعورف في أسرة النبي ﷺ مطلقاً وعبر بأهل الرجل عن امرأته)[١].

كما ورد لفظ يوحنه وهو حاكم أيليا في ذلك الوقت، ولم يدم حكمه بالفتح الإسلامي.

كما ورد شرحبيل بن حسنة وهو صحابي جليل اشترك بحروب الردة مع خالد بن الوليد بتوجيه الخليفة الراشد ابي بكر الصديق ﷺ واشترك في فتوح الشام ايضا[٢].

كما ورد اسم الصحابي جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن مناف الكلبي أسلم بعد الفتح بعد أن تعلم الخط في الجاهلية فجاء الاسلام وهو يكتب وقد كتب لرسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: أسلم عام خيبر وأطعمه النبي ﷺ من خيبر ثلاثين وسقاً)[٣].

واستعمل الرحمة المهداة اسم الاشارة(هذه) والمشار اليه هذه الوثيقة أو المعاهدة أمنة أي يستنبط حكم الأمنة وحكم الأمان والإستئمان والأمن لأهل أيليا أي لسكانها بما فيهم أميرهم وأتباعه أجمعون، أحرارهم وغيرهم رجالهم ونساؤهم، صغارهم وكبارهم فقراؤهم وأغنياؤهم، كلهم يستوون بهذا

---

[١] -انظر: بصائر ذوى التميز باب ١٨ بصيره في الاهل ج٢ ص٨٣.

[٢] - انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ج١ ص٤٤٢.

[٣] - انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ج١ ص٤٤٢.

الامان المبارك، كما يستنبط حكم الرسول ﷺ هو حكم الله سبحانه وتعالى بمقتضى قوله تعالى ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[١].

ولهذا فأن السنة الصحيحة ملزمة شرعا وقد أضاف المنقذ الأعظم الى اسمه الصفتين الجليلتين النبوة والرسالة وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً.

لأن النبي اذ جاءه النبأ بدون رسالة لايسمى رسولاً، والمرسلون الذين وردو في القرآن الكريم خمسة وعشرون رسولا[٢].

أما الانبياء فكثيرون جداً وقد قدم الرحمة المهداة لفظ الجلالة الكريم على اسمهُ الوسيم ثم أخر أسم يوحنه بمقتضى بلاغة القرآن قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَن لا تَعْلُوا عليَّ واتوني مُسْلِمِينَ**﴾[٣].

قدّم المُرسِل على المُرْسَل اليه، ثم ذكرا اسم ملك أيليا واسم أبيه لئلا يزعم يوحنه أخر بأنه المقصود ولئلا يتحلل من الالتزام يوحنه بحُجة أن المقصود غيره، كما عطف أهل أيليا ليعلم أنهم مشمولون بالأمنة والأمان للمسلمين ثم جاءت بنود المعاهدة التي يلتزم بها المسلمون وهي المحافظة

---

[١] – انظر: سورة النجم آية ٣-٤.

[٢] – اسماء الرسل هم، آدم، ادريس، نوح، صالح، هود، ابراهيم، لوط، اسماعيل، اسحاق، يعقوب، يوسف، أيوب، شعيب ،موسى، هارون، ذو الكفل، داود، سليمان، الياس، اليسع، يونس، زكريا، يحيى، عيسى، محمد ﷺ انظر: موسوعة القرآن العظيم ا د. عبد المنعم الحنفي ج١ ص١٤٧.

[٣] – سورة النمل آية/ ٣٠-٣١.

على الطريق البري والطريق البحري ابداع في السياسة الاسلامية اذ لو ألتزم بأمان البر لحدث عدم الالتزام بأمن الطريق البحري، ولا فائدة من معاهدة تمنح الأمان للناس الملتزمين بها في طريق دون سواه اذ قواعد السياسة الخارجية تعتمد مبدأ التماثل في النكول والالتزام وقد يلجأ الطرف الآخر الى قطع الطريق البحري على المسلمين فلا تُؤتي المعاهدة أكلها ولهذا ضمن المنقذ الاعظم للمسلمين أمنهم البري والبحري بمحافظته على أمن المُعاهدين براً وبحراً، والسيارة وردت في القرآن الكريم .

قال تعالى:

﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾[١]. وفي معنى السيارة قال ابن عواية رحمه الله.

(جمع سيار، كما قالوا بغال وبغالة وهذا عكس تمرة وتمر (وسيارة) بناء مبالغة للذين يرددون السير في الطرق وروى أن هذه السيارة كانوا قوما من أهل مدين)[٢].

وقد أضفى الرحمة المهداة سمة القديسة على هذه المعاهدة بقوله لهم ذمةُ الله ومحمد النبيِّ ومَنْ أوفى بعهده من الله.

وقد أخلص الرحمة المهداة بالمواثيق والعهود، وما انتشر الإسلام وسار مع الدماء في العروق الا بلمح الحقوق، كما شملت نصوص هذه المعاهدة من كان يعيش بايلياء من الشامين واليمنين والبحرانيين، أي الذين استوطنوا البحر كناية عن كثرة ذهابهم وايابهم فيه.

---

[١] – انظر: سورة يوسف آية ١٩.

[٢] – انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ج٣ ص٢٢٨.

وبعد هذه القدسية المنقطعة النظير سياسة الترغيب تأتي سياسة الترهيب لأن القلب بالنقيضين يتأمل ويتدبر وإذا تدبر اللبيبُ عرف الخصم من الحبيب، اذ علق نص هذه المعاهدة التزم الدولة الإسلامية بأحكامها بمدى التزام المعاهدين بها وهذا مستوحىً من قوله تعالى: ﴿**مَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ**﴾[١]، (ومن أحدثَ منهم حدثاً) أي إذا عمِل عملاً ضاراً بالمسلمين فأن هذا خيانة، وما جزاء الخيانة الا النيران في الآخرة وردُّ العهد في الدنيا، وما يحدث من حرب ضروس بهتكِ وبهدر عصمة الناكثين أنفساً وأموالاً.

وقد ذكر الرسول ﷺ كلمة طيب لمنْ أخذ منَ الناس، هذا تهديد شايد الوعيد إذ أموال الخائنين تكون طيبة حتى يطمع الناس بها، ومن كلمة الناس يبدو لي أنّ المسلمين يلتزمون بالدفاع عن المعاهدين، فإذا نكثوا تخلت الدولة الإسلامية عنهم فأصبحوا عُرضةً لمنْ شاء من الناس وبهذه السياسة الإسلامية الرشيدة وبهذه الحربُ النفسية استطاع المنقذ الأعظم أن يجعل الإسلام الحنيف مهيمناً هيمنةً ذاتية، بحيث دخل الناس الاسلام مقتنعين معتنقين الى يوم الدين، وقد نصت المعاهدة على السماح لهم بالاستفادة من كل المياه ومن كل الطرق والمسالك آمنين.

وأرى فناً بلاغياً بديعاً يتجلّى بكلمة (يَرِدونَهُ ويَريدُونهُ)، ماأعذب هذا الجناس اذ تطيب به الانفاس حيث الفصاحة المطبوعة دون المصنوعة، ويستنبط حكم جواز توقيع المعاهدة من خوله الرسول ﷺ إذ امضاها ووقعها

---

[١] – انظر: سورة التوبة آية٧.

نائبا الرحمة المهداة جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة وهذا حسنٌ لو التزم به ممثلوا الدول اذ لا موجب لحصر كل شيء بيد الخليفة.

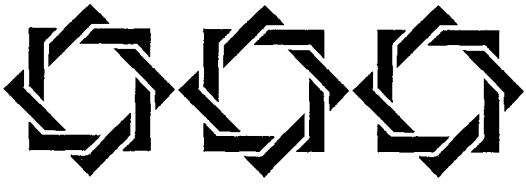

المعاهدة الرابعة

معاهدة ﷺ مع أهل جرباء وأذرُح

بسم الله الرحمن الرحيم

((هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح، انهم آمنون بأمان الله ومحمد وان عليهم مائة دينار في كل رجب وافيةً طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين ومَنْ لجأ اليهم من المسلمين من المخافة والتعزيز إذا خشوا على المسلمين، وهم آمنون حتى يُحدث اليهم محمد قبل خروجه))[١].

شرح المعاهدة الرابعة:

وردت كلمات ينبغي أن نوضحها منها أذرح وجرباء ويبدو لي انهما موضعان أو قريتان في بداية حدود الشام مع جزيرة العرب قال ابن منظور رحمه الله: (الذريحة الهضبة والذريح الهضاب والذرح: شجر تتخذ منها الرحالة، وبنو ذريح قوم وفي التهذيب: بنو ذريح من أحياء العرب.

وأذرح موضع، وفي حديث الحوض بين جنبية كما بين جرباء وأذرح، وأذرح بفتح الهمزة وضم الراء وحاء مهملة، قرية بالشام وكذلك جرباء قال ابن الاثير: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال[٢].

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص٣٥.
وانظر: طبقات ابن سعد ج١/ القسم ص٣٧.

[٢] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة ذرح ج١ ص١٠٦٢.
وانظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ج٢ ص١٥٧، مادة ذرح
وانظر: تاج العروس مادة جرب.

وقد زُينت هذه المعاهدة باسم الاشارة والمشار اليه وهو الكتاب الذي سُجلت فيه نصوص المعاهدة، وكلمة كتاب في لغة العرب تدل على المكتوب فيه من صحيفة فأكثر وقد افتتح الكتاب البسملة جرياً مع كل وثيقة او كتاب او خطاب ثم قدم المُرسل الرسول ﷺ فصار نهجاً أدبياً قانونياً ثم ذكر حرف من للدلالة على البيان لأن حرف من تعود الى حروف المعاني، وقد تكون بيانية وتبعيضية والمقصود بها في هذه المعاهدة ((مِن)) البيانية، أي لشدة الترغيب والترهيب وقد بين الكتاب أنه مرسل من الرسول ﷺ مباشرة ثم ذكر المرسل اليه وهم اهل أذرُح واللام للاختصاص والملك بمعنى اختصاص اهل اذرح والجرباء بهذه المعاهدة دون سواهم وقد ذكر العقد الاول منحهم الأمن والامان من المسلمين بمعنى هم آمنون على انفسهم واعراضِهم وأموالهم ماداموا ما تزمين، والأمان اتسم بالقدسية المُثلى لآنه مضاف الى الله سبحانه وتعالى والى الرسول ﷺ ولم أجد واو المصاحبة بين الله تعالى وبين رسله الابين الله تعالى والرسول محمد ﷺ وهذا تكريم من الجليل الى المصطفى عليه الصلاة والسلام- وهو نظير قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[1] فلم يقل عز وجل دعواكم بل قال دعاكم نظير قوله تعالى: ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾[2].

ونتيجة لهذا الأمان الذي يكلف المسلمين المحافظة على أهل أذرح إذ ربما اقترف أحد المسلمين جريمةً على واحدٍ منهم فأنّ الدولة الإسلامية

---

[1] - انظر: سورة الانفال آية ٢٤.

[2] - انظر: سورة النساء آية ٨٠.

مسؤولة عن محاسبتة ومعاقبته، ومسؤولة عن رد الأموال التي يحتمل أن يغصبها أحد المسلمين ومسؤولة عن دفع الديات في حوادث القتل.

ونتيجة لتحمل الدولة الإسلامية هذا العبء وجب على أهل أذرح أن يُقدموا للدولة الإسلامية مائة دينار في كل عام، وفي شهر رجب بالذات لعله يمثل الشهر السابع أي بداية النصف الثاني من كل سنة وكان شهر رجب من الأشهر المحرمة يسهل على الوفود الذهاب والاياب من المدينة عاصمة الدولة الإسلامية الى حدود الشام، ثم تبارك وتعارف المسلمون على دفع الزكاة في شهر رجب من كل سنة من عظمة هذه المعاهدة، انها أضحت وسيلة من وسائل الحرب النفسية ضد الرومان، اذ الدولة البيزنطينية كانت مهيمنة على الشام تحكمها بواسطة عملائهم الغساسنة كما كانت الامبراطورية الفارسية تهيمن على العراق بواسطة عملائهم (المناذرة) وقد ظهر المعسكر الإسلامي ليغير خريطة العالم إذ أحس الرومان بهيمنة المعسكر الجديد على أطراف امبراطوريتهم كما شعر الفرس بذلك ثم تغير ولاء العرب اذ بدأت الحماية لهم من أخوتهم العرب المسلمين، وبهذا فان هذه المعاهدة تمثل حرباً نفسية وكانت أول معول يهدُّ مُقدمةِ الإمبراطورية الرومانية، ثم أفضت هذه المعاهدة الى تمرد العرب على الرومان إذ ما أضحى الرومان أسود العالم بل تجلى الاعصار المدمدم مما جعل جبلة بن الأيهم يدخل الإسلام الحنيف لولا فرارهِ من عدل الإسلام في عصر عمر الفاروق ﷺ.

وقد وصف كتاب المعاهدة المائة دينار والوفاء أي تعطى بعد الإقتناع والإعتناق لاكرهاً ولا جبراً، ولو لم يقتنعوا لما أمضوا هذه المعاهدة لنها ما

كتبت بحد السنان بل كتبت بومضات اللسان، وقد اشار العقد الآخر لكفالة الله تعالى عليهم حتى ينصحوا أي يخلصوا للمسلمين ويحسنوا بالوفاء للدولة الإسلامية.

كما نظم هذا العقد أول اتفاقية قبول المجرمين الهاربين اليهم من الدولة الإسلامية .

إذ اذنت هذه المعاهدةُ لأهل أذرح أن يمنحوا الأمان لكلِّ مسلمٍ التحق خوفاً من اقتراف جريمةٍ موجبةٍ لحدٍّ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ، وهذا ابداع سياسي منقطع النظير من البشير النذير، اذ لجوء المسلم الى فئة معاهدة لا يُلجِئُهُ الى الارتداد عن الدين بينما لجوءه الى دولة معادية قد تفتنه عن دينه فيقترف جريمة الردة مع جريمته الاولى فيخسر المعسكر الإسلامي أحد أتباعه جسداً وروحاً، وإذا لم يقترف جريمة الردة لا يخسره روحا اذ غالبا تسوى جرائم القصاص الى الصلح أو الى العفو كيفما يقتنع ولي المجنى عليه أو المجنى عليه في حوادث الجراحات، والتقادم قد يؤثر على اقامة الحدود بشبهة ضغينة الشهود، وهكذا الجاني في الدولة الإسلامية محاط برحمة الرب لأنها أسرة الأُسر رأفتها أجم من رأفة الأم والأب.

ويجب أن تستقبل الدولة المعاهدة المسلمين اذا خافوا عليهم من عدو تربص بهم أو من أي سبب من أسباب الخشية عليهم.

وفي نهاية الكتاب تساما عقد الوفاء الذي قلتُ فيه ما انتشر الاسلام بضرب الأعناق بل انتشر بومض الاخلاق.

إذ الرحمة المهداة كان يعلم علم اليقين أن الشام مفتوحة البته عائدة الى الدولة الاسلامية لهذا لم يضفِ سمة الخلود على هذه المعاهدة وعلى كل

العهود الا ان النص علق نقض المعاهدة بأخبار المعاهدين قبل تحرك المسلمين .

وقد ألتزم صحابة الرحمة المهداة فلم يقاتلوا كل من عقد الرسول ﷺ له عهداً الا اذا وقف معادياً للمسلمين والحمد لله رب العالمين.

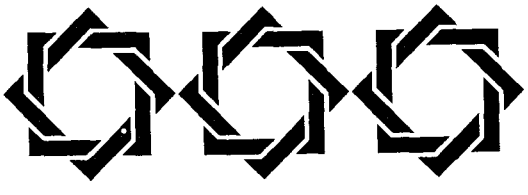

المعاهدة الخامسة

معاهدة ﷺ مع أهل مقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

((من محمد رسول الله الى بني جنبة والى أهل مقنا، أما بعد فقد نزل علي أيْتُكُمْ راجعين الى قريتكم، فاذا جاءكم كتابي هذا فانكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله، وان رسوله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله، لا ظلم عليكم ولا عدى، وان رسول اللله جار لكم مما منع نفسه.

فأن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكُراع والحلقة الا ما عفا عنه رسول الله أو رسولُ رسولِ الله، وان عليكم بعد ذلك رُبع ما أخرجت نخلكم وربع ما صارت عُروككم وربع ماغتزل نساؤكم وانكم برئتم بعدُ من كل جزية أو سخرةٍ، فأن سمعتم واطلعتم فأن على رسول الله أن يُكرم كريمكم ويعفو عن مُسيئكم، اما بعد فالى المؤمنين والمسلمين: من أطلع اهل مقنا بخير فهو خيرٌ له ومن أطلعهم بشر فهو شرٌ له.

وأن ليس عليكم أمير الا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام).

(وكتب علي بن ابي طالب في سنة تسع)[1].

---

[1] – مجموعة الوثائق السياسية ص٣٦، وانظر: طبقات ابن سعد ج/١ قسم٢ ص٢٨-٣٨. وانظر: المصباح المضيء ص٤٠٦.

شرح ألفاظ المعاهدة:

١. بنو جنبة وهي قبيلة من قبائل العرب قال ابن دريد (بنو جنب بطن من العرب ليسوا منسوبين الى أب ولا أم، أنما هو لقب والجنبة نبت)[١].

وقال تارة أخرى من بطون بني جنبة بنو جهمة وقال في موضع آخر يقال: (جنب) لأنهم جانبوا قومهم).

وقال ابن منظور: (الجَناب بالفتح والجانب الناحية والفناء وماقرب من محلة القوم والجمع أجنبه وفي الحديث وعلى جنبتي الصراط داعٍ أي جانباه وجنبة الوادي جانبهُ وناحيتهُ وهي بفتح النون والجنبة بسكون النون الناحية ويقال أخصب جناب القوم بفتح الجيم وهو ما حولهم)[٢].

مقنا، وهي بمعنى موضع قال ابن الاثير: (في حديث شريك(انه جلس في مقنؤة له) أي موضع لا تطلع عليه الشمس وهي المقنأة أيضا وقيل هما غير مهموزين)[٣].

قال ابن منظور: (المقاناة في النسيج خيط أبيض وخيط أسود ابن برزح المقاناة خلط الصوف بالوبر وبالشعر من الغزل يُؤلف بين ذلك ثم يبرم، المقاناة إشراب لون بلون يقال قُونيَ هذا بذاك أي أشرب أحدهما بالآخر ويقال قنا لونها يقنو قنوا وهو احمر قانٍ)[٤].

---

[١] – انظر: كتاب الاشتقاق لابن دريد ص٢١١– ٢١٢ ص٤٠٥.

[٢] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة جنب ج١ ص٥٠٩.

[٣] – انظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ج٤ ص١١١.

[٤] - انظر: لسان العرب ابن منظور مادة قنا ج٣ ص١٧٩

والذي آراه ان أهل مقنا نسبة دالة على حرفتهم في الغزل اذا اشتهروا بأتقانه، دليل على ذلك ذكر نصت المعاهدة (ربع ما أغتزل نساؤكم)

وللامانة العلمية قال ابن سعد (كتب رسول الله ﷺ الى بني جنبة وهم يهود بمقنا والى أهل مقنا، ومقنا قريب من أيلة)[١] (نزل عليّ أيتكم): قال ابن سعد (يعني رسلهم (بزكم) لكلمة (بز) معان شتى في لغة العرب.

قال ابن منظور:

١. (البز الثياب وقيل ضرب من الثياب وقيل البز من الثياب أمتعه البزاز، وقيل البزُّ متاع البيت من الثياب والبزاز: بائع البز وحرفتهُ البزازة)[٢].
٢. (البزة بالكسر: الهيئة والشارة واللبسة)[٣].
٣. وهو المقصود بالمعاهدة (البزُّ والبزُة السلاح يدخل فيه الدرع والغفر والسيف)[٤].
٤. (والبَزَّ: السلب ومنه قولهم في المثل من عَزَّ بزَّ معناه من غَلَبَ سلَبَ)[٥].

---

[١] – انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ قسم الثاني ص٢٨.

[٢] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة بز.

[٣] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة بز.

[٤] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة بز.

[٥] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة بز.

والذي أراه أن المقصود المعنى الثالث لحاجة المسلمين الى السلاح ولان الذميين لهم حق الحماية إذْ الدولة الإسلامية بدفعهم الجزية وجبت عليها الوصاية والحماية لهم.

الرقيق: هم الذين استعبدهم أهل مقنا، وللدولة الإسلامية حق تحريرهم لآن المنقذ الاعظم بُعث هادياً محرراً إذ الانسان هبط على الارض حُراً لا عبداًلأحد اذ العبودية لله وحده وما دام الرقُّ أمراً طارئاً، وما دامت الحرية أصلاً قديماً وجب أن يعود القديم الى قدمه ويشفى العليل من سقمه وقد حرر الرسول ﷺ بضعة عشر رجلاً في غزوة الطائف منهم الفقيه الصحابي أبو بكرة، ولما طالب بأعادتهم ثقيف قال لهم الرحمة المهداة هؤلاء عتقاء الله ولا سبيل لأحد عليهم)[١].

الكراع كما قال ابن منظور: (الكراع من الانسان ما دون الركبة الى الكعب ومن الدواب مادون الكعب، انثى يقال هذه كراع وهو الوظيف قال ابن بري: وهو من ذوات الحافر مادون الرسغ وقد يستعمل الكراع ايضاً للابل والكراعُ من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والابل والحُمُر)[٢].

وبهذا فان الكراع يدل على الحيوان ذي الآطراف الاربع، الحلقة: ومعناها كما قال ابن سعد: (ماجمعت الدار من سلاح أو مال)[٣].

---

١ – انظر: المغازي للواقدي ج٣ ص٩٣١.

٢ – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة كرع ج/٣ ص٢٤٥.

٣ – انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ القسم الثاني ص٢٨.

عروككم (العروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك)[١].

وقال الجوهري: (العرك الذين يصيدون السمك واحدهم عركي، مثل عرب وعربي وانما قيل للملاحين عرك لانهم يصيدون السمك وجعل العرك نعتا للموج، يعني المتلاطم)[٢].

ربع مااغتزل: أن ربع الانتاج من غزل النسوة لانهن اشتهرن بهذا العمل برئتم: أي لا يحق للدولة الإسلامية أن تكلفكم بشيء وما تدفعونه جزية تعصم بها دماؤكم واموالكم وتصان حدودكم.

ولا تكلفون بالجهاد مع المسلمين هذا هو القصد من السُخرة.

شرح المعاهدة:

العقد الاول:

أفتتح نصُ المعاهدة بتقديم اسم الرسول ﷺ جريا مع البلاغة العربية إذ يتقدم اسم المُرسل على المُرسَل اليه وهذا الأسلوب قرآنيٌ محضٌ كما شرحنا في المعاهدات السالفة والآنفة.

ولا يوجد كتاب كتبه المصطفى عليه الصلاة والسلام الا وقد افتتح بالبسملة والا فأن الكتاب ابتر، ولا يكتب المنقذُ الأعظمُ الا كتاباً أنورَ لا ابتر.

ثم يتجلى حرف (الى) وهو من حروف المعاني الدال على الغاية وقد شرحنا بني جنبة ومقنا وما أظنهم يهدواً لآن اليهود من العبرانيين تختلف قبائلهم عن القبائل العربية وقد تنصر هؤلاءِ قبل بزوغ شمس الإسلام ثم

---

[١] – انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ القسم الثاني ص٢٨.

[٢] – انظر: الصحاح مادة عرك.

ذكرت (أما) وهي من حروف المعاني الدالة على التفصيل، قال لابن هشام: (أما هي حرف شرط وتفصيل وتوكيد)[١] (وبعد) ظرف مبني على الضم مقطوع عن الاضافة لفظاً لا معناً.

العقد الثاني:

عبر نص المعاهدة عن الرسل والشعراء بكلمة (آية) ولكلمة آية معانٍ في لغة العرب منها، قال الفيروز آبادي: (الآية العلامة الظاهرة، وقيل للبناء العالي آية، ولكل جملة من القرآن دالة على حكم آية، والآية بمعنى الآيات المعقولة.

ومن معاني الآيات الإشارة الى المعلوم الشديد الظهور قال تعالى: (وما نرسل الآيات الا تخويفاً) فالآيات هنا قيل اشارة الى الجراد والقمل والضفادع ومن معاني الآيات الادلة والآية بمعنى العلامة وبمعنى آيات القرآن وبمعنى معجزات الرسل وبمعنى عبرة المعتبرين وبمعنى الكتاب والبرهان وبمعنى الأمر والنهي)[٢].

ورسل بني جنبه ومقنا علامة وجودهم فسماهم الرسول ﷺ آيتهم.

ثم امرهم الرسول ﷺ بالرجوع الى قريتهم وقد عبر الرحمة المهداة بأسلوب الحال بمعنى انصرفوا راجعين ليُطمئنهم ليطمئنهم وليريحهم من تجشُّم عناء السفر من حدود الشام الى المدينة اذ الأمور بعللها مادام عقد المعاهدة مع سفرائهم فقد تحققت علّة المسالمة اذ بالمعاهدة يأمن المتعاهدين بعضهم بعضا ولعل ازكى النعم التي تمتعت بها الدولة الإسلامية ضرب

---

[١] – انظر: المغني مع حاشية الدسوقي ج١ ص٥٩.

[٢] – انظر: بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٦٥– ٦٦.

الإمبراطورية الرومانية إذ اشرق المعسكر الاسلامي صاحب الحماية فلا تستجدي القبائل العربية حماية الروم إذ كشفت الدولة العربية الاسلامية عن العرب كل الهموم.

ومن المكاسب التي حصل عليها بنو جنبة وأهل مقنا كما يتجلى من العقد الثاني أنهم يتمتعون بالأمان الشامل، وما أعظم ذمة الله، أي عهد الله وعهد رسول الله، لم ولن ينقض الله عهده ولن يُخلف وعده، ولهذا كان الرحمة المهداة يقول أنا أولى بمن يفي بذمته.

وبعد مكسب الأمن ومكسب حمايتهم بعهد الله ورسوله يتجلّى المكسب الثالث الا وهو غفران السيئات ولعل أهل جنبة وأهل مقنا كان يصدر منهم السوء على الدولة الإسلامية إذْ يتعرضون الى تجارة المسلمين بتوجيه من الرومان.

وقد أنار القرآن الكريم العالم بمبدأ (عفا الله عما سلف- المائدة/٩٥) وبمبدأ قول الرحمة المهداة (الاسلام يَجبُ ما قبله[١] هذه من أزكى المبادىء السياسية الإسلامية إذ بدخول الناس الإسلام تجبر النفوس ويتفشى الوئام كما تجبر بعد الكسر العظام، ويتمتع الذميون بهذه الحقوق السياسية إذا التزموا بأحكام المعاهدة لأنّ القاعدة المُجمعَ عليها التي نظمت علاقة الذميين بالمسلمين هي (للذميين مالنا وعليهم ما علينا).

[١] - ذكر احمد في المسند ج/٤ ص١٩٩ هذا الحديث في قصة اسلام عمرو بن العاص اذ قال: (يارسول الله اني ابايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، فقال ﷺ: ياعمرو بايع فأن الإسلام يَجبَّ ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها) وانظر: دلائل النبوة ٣٥١/٤ وانظر: طبقات ابن سعد ٢/٧ ص١٩١، وانظر: الحاف السادة المتقين للزبيدي ٩/ ص٦٠٩.

وقد نص الكتاب على غفران السيئات والذنوب، والسيئة كما قال الاصفهاني مأخوذة من فعل ساء بمعنى الفعلة القبيحة وهي ضد الحسنة[١].

كما في قوله تعالى: ﴿**بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً**﴾ (البقرة: آية (٨١)) وأما الذنوب فهي جمع مفردها لأنّ عاقبة الفعل المنهي عنه يتبع صاحبه كذنب.

قال الاصفهاني: (يستعمل في كل فعل يُستوخمُ عقباه اعتباراً يذنب الشيء ولهذا يسمى الذنب تبعةً اعتباراً لما يحصل من عاقبته، وجمع الذنب ذنوب)[٢] وليس كل ذنب فعل قبيحاً لأن الذنب قد يكون فعلا بلا نية سيئة خلافا للسيئة التي لا تكون الا بفعل قبيح مرادٌ قصده ولهذا ما قال الله تعالى عن الرسول ﷺ ليغفرَ لك الله سيئاتك لأنّ السيئة فعل قبيح مع نية الأرادة وأرادة الفعل على الرسول ﷺ محال قال تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾[٣]، وبهذا اثبتنا جانبا من نظرية الجميلي لا ترادف في القرآن.

وقد تمتع المعاهدون بغفران السيئات والذنوب وبتمتعهم بأمن الله ورسوله وبعهد الدولة الإسلامية ثم ضمن الرسول ﷺ لهم الا يظلمهم أحد لا من الدولة الإسلامية ولا من رعاياها وقد استعمل الرسول ﷺ في نص المعاهدة (لا) النافية للجنس التي تفيد نفي عموم الظلم سواء اكان الظلم صغيرا ام كبيرا،كما تعهد لهم بأن لا يغير عليهم أحد من الدولة الاسلامية اذ

---

١ – انظر: مفردات الفاظ القرآن للاصفهاني ص٢٥٢.

٢ – انظر: مفردات الفاظ القرآن للاصفهاني ص١٨٤.

٣ – انظر: سورة الفتح آية (١).

نفى العَدىَ عليهم والعدي يستعمل في الخيل العادية قال ابن منظـور رحمـه الله:

(وقالوا هو مني عدوةُ الفَرسَ، رفعٌ، تريد أن تجعل ذلك مسافة ما بينك وبينه، وقد أعداه إذا حملَه على الخصر علـى الحُـضر واعـديتُ فرسـي: استحضرته، وأعديت في منطقك أي جُرت، ويقال للخيل المغيرة: عادية، قال الله: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً**﴾[1] كما تعهد الرحمة المهداة، وما اعظم وفـاءه اذا وعَد وما أعظم اخلاصه اذا عاهد وقد منحهم عهدا بان يكون جاراً، والجـارُ هو الذي يمنح المستجير حقَّ الجوار ويتمتع المستجير بما يتمتع به المجيـر، الاعتداءُ عليه اعتداءٌ على المستجير وإهانته أهانةٌ على المـستجير ومـنْ ذا الذي يجرؤ على الإضرار بمنْ منحه الرسول ﷺ حقّ الجوار؟ كمـا ضـمن الكتاب حق المعاهدين على الدولة الإسلامية أن تمنع كل خطر عـنهم كمـا تمنعه عن رسول الله ﷺ وعن الدولة الإسلامية وبهذا فقد أمنَ المعاهدون غدر الروم وغيرهم اذ لا تستطيع دولةٌ البتةَ ابدا ان تعتدي على منْ التزمت الدولة الإسلامية بالمحافظة عليهم من الخطر الخارج والداخل.

وبناءاً على الحقوق الجليلة الخطر، العظيمة الاثر، التـي تمتـع بهـا المعاهدون الذميون الذين يجاهدُ عنهم المسلمون ولا يجاهدون، فقـد وجـب للدولة الإسلامية المتعهدة بالحماية الحقوق المادية وهـي المـصطلح عليهـا باصطلاح الجزية في التشريع السياسي الإسلامي.

ومن هذه الحقوق التي التزم المعاهدون بدفعها للدولة الإسلامية بعـدما التزمت الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم من الخطر الخـارجي والـداخلي، ان

---

[1] – انظر: لسان العرب لابن منظور مادة عدا.

يقدموا موجزءاً مما عندهم وهو البز والرقيق والكراع والحلقة وكلمة (إلا ما عفا عنه) الواردة في نص المعاهدة تدل على أن جابي الجزية له حق ترك بعض هذه الحقوق إذا اقتضت مصلحة المسلمين تركها أو ترك بعضها في حالة عسر المعاهدين، وكذلك عليهم دفعٌ ربع ثمار النخيل ورُبع الأسماك التي تصطاد وربع انتاج النسيج، والذميون لهم حقٌ في بيت المال إذ تُرفع عنهم الجزية اذا افتقروا ولا تؤخذ منهم الزكاة ولا يكلفون في الجهاد ولا تطلب منهم أي سخرة بناءاً على الحقوق المالية التي التزموا بدفعها.

وما من ذمي وجب عليه بعقد المعاهدة الا وجب له، ومن الحقوق التي تجبُ لهم في جوار الرسول ﷺ يجبُ لهم ما يجب لرعايا الدولة الإسلامية، وإذا تعرضوا لأي خطرٍ خارجيٍ وجبَ على الدولة الإسلامية أن تجاهدَ في سبيلِ الدفاعِ عنهم ويجبُ أنْ تُفادي أسرارهم، ويجب على الدولة الاسلامية اذا بدا لها السمع والطاعة ان تكرم عزيزهم ولا تذل واحدا منهم ثم تصدر الدولة الاسلامية قرارات العفو عن المسيئين منهم بناءا على مبدأ (الاسلام يجبُ ما قبله).

ويتمتع المسلمون بهذا الحق بمقتضى الإسلام، ويتمتع المعاهدون بهذا الحق أيضا حسب مقتضى عقد الذمة اذ يستوي الذميون والمعاهدون بهذه الحقوق الإجتماعية والسياسية.

هذا الحق يشترط في الجريمة الا تكون فردية لأن الجرائم الفردية تتعلق بها حقوق الأفراد الا أن الدولة الإسلامية يمكن ان تُنزل العقوبة البديلة وهي الدية إذا اقترفت الجرائم في حالة الهيجان ولم تكن للدولة الاسلامية ولاية على الجاني من قبل.

وقد استنبطت هذا الحكم مما حدث في فتح مكة اذ قتلت خزاعة وهم معاهدون للدولة الإسلامية رجلاً خصماً لهم كان قد غدر بأحمر بأسا، فقال الرحمة المهداة (يامعشر خزاعة انكم قتلتم قتيلا وأنا والله عاقلته فمن قُتل له قتيل بعد مقالتي فأهله بين خير لنظرين إن شاؤوا قادوا أو فادوا)[1] وقد دفعت الدية من بيت مال المسلمين، ثم اصدر الرحمة المهداة أمرا الى كافة المسلمين ليعلموا علم اليقين أنّ المعاهدين جزءٌ من الدولة الإسلامية، دماؤهم معصومة وأموالهم معصومة من مسهم خيراً فله ومن أصابهم شراً فعليه، وبهذا القرار فقد ضمنت حقوق المعاهدين كما ضمنت حقوق المسلمين، وقد ختم نصُّ المعاهدة بتعهد الدولة الإسلامية للمعاهدين بأن يكون الأمير عليهم منهم أو من الدولة الإسلامية إذا اقتضت مصلحة الظرف السياسي، وذيل عقد المعاهدة بذكر اسم الكاتب وهو الإمام علي كرم الله وجهه.

ثم ذكر تاريخ الكتابة سنة تسع للهجرة، وبهذا يتجلى سبق الفقه السياسي الإسلامي على القوانين الدولية المعاصرة اذ يذكر اسم الكاتب والشهود وذكر سنة التعاقد، ولهذا قلت إن اعتماد التأريخ الهجري معمول به من عصر الرسول ﷺ .

وقد روى بعض المؤرخين هذه المعاهدة بنص اخر أهملته، لانه متناقض اذ فيه انه كتب سنة خمس للهجرة وفيه كلمة اكراما لصفية بنت عمكم وهذا خطأ لأن صفية اضحت ام المؤمنين سنة سبع للهجرة أي في

---

[1] – الحديث، رواه البخاري في صحيحه ج/ ٩ ص٦، كتاب الديات عن ابي هريرة، وانظر: تخريج الحديث مفصلا في مؤلفنا، الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات ص٧٤– ٧٧.

غزوة خيبر فكيف يذكر الرسول ﷺ صفية وما علاقته بهـا إن هـذا لنفثـة اسرائيلية تحاول أن تؤثر على سمعة قمر الأقمارﷺ فليهشموا رؤوسـهم اذ يناطحون الصخور والاحجار وكل رواية في تكسر اذا تناقضت مع حـديث روي بالتواتر وقد تواترت كتب السير والمغازي على زواج الرحمة لمهـداة من صفية سنة سبع هجرية[١].

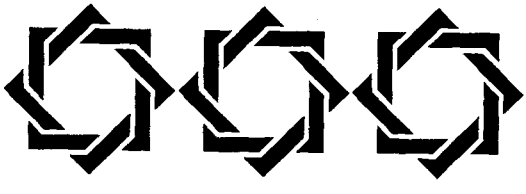

[١] – انظر: سيرة ابن هشام ج٣ ص٢٨٣.

وانظر: نور اليقين محمد بيك الخضيري ص٢٠٣.

المعاهدة الخامسة

المعاهدة مع بني ثعلبة من غسان

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لصَيفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر: مَنْ أسلمُ منهم وأقام الصلاة واتى الزكاة وأعطى خُمس المغنم وسهم النبي والصفيَّ فهو آمنٌ بأمان الله)[١].

توضيح الالفاظ:

صيفي بن عامر: قال عنه ابن عبد البر (صيفي بن عامر سيد بني ثعلبة أمره النبي ﷺ على قومه)[٢] ثم ذكر نص المعاهدة المذكورة آنفاً) وقال ابن عبد البر (صيفي بن عامر سيد بني ثعلبة كتب له رسول الله ﷺ كتابا أمره فيه على قومه)[٣].

الصفيُّ قال ابن منظور (الصيفي من الغنيمة ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرسٍ أو سيف او، غيره وهو الصفية ايضا وجمعه صفايا).

---

[١] - انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص٤٢.
وانظر: الاصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص١٩٦-١٩٧.

[٢] - انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٢ ص١٩٤، وانظر: الإصابة ج٢ ص١٩٦- ١٩٧.

[٣] - انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص١٩٤.

شرح المعاهدة:

بدأت المعاهدة جريا مع المعاهدات الأخرى بالبسملة، ثم بتقديم اسم المُرسل وهو الرحمة المهداة ﷺ، ثم المُرسَل اليه الذي أقر أحكام المعاهدة والتزم بها، وهو صيفي بن عامر وكان من قبل سيد بني ثعلبة، ومن عظمة الفقه السياسي الإسلامي أنه يُقر أمارة الأمير مادام قد دخل الاسلام، وهذا ابداعٌ سياسيٌ لايفضي الى اثارة النزعات الذاتية، ولا يشق القبائل العربية إذ كل رئيس قبيلة كان سالفا يبقى آنفا، مادام قد دخل في دين الله تعالى، ولولا ذلك لحدثت انقسامات في القبيلة الواحدة كل يبغي الإمارة على قومه، وما دام الفقه السياسي الإسلامي عادلاً مقسطاً فلا موجب لتغيير ما كان بل الأولى إبقاء ما كان على ما كان مادامت القبيلة ورئيسها دخلوا دولة الايمان، هذا هو دين التشريع الإسلامي مع بني سليم وبني زهرة فأبو سفيان لما دخل في قلبه الإيمان منحه المصطفى ﷺ الأمان وأبقاه على ما كان.

وهذه المعاهدة لا تمثل عقد ذمة بل تمثل اقرار إمارة بشرط الدخول في ديدن الله، والتزام صيفي بن عامر وبشرط كون اسلامهم نظرياً وعملياً لأنّ الظواهر العملية تدلُّ على دخول الإيمان في قلوبهم، لهذا وجب عليهم بعد دخولهم الدين الإسلامي الحنيف أن يقيموا الصلاة وهذا الشرط علني يُعلم من تشييدهم بيوت الله ورفعهم الشعار الإسلامي المقدس الأذان في خمسة أوقات كلَّ يوم وبشرط تأديتهم الزكاة كلما وفد رسول الله اليهم.

كما يشترط دفع الخمس والخمس معناه دفع خمس الغنائم للدولة الاسلامية قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[١].

ولعل سهم النبي ﷺ هو: النافلة اذ هي (ما زاد على النصيب أو الحق أو الغرض، ومن النافلة ما يعطيه الإمام زيادة عن سهمه)[٢].

وقال الكيالهراسي في تفسير قوله تعالى:

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[٣].

(ان الانفال للرسول وظاهر هذا القول يقتضي أمرين أما أن يكون ملكاً لرسول الله ﷺ ويضعهُ حيث يُريد وان لم يملكه حقيقةً) فعلى هذا الوجه اختلف العلماء، فقال بعضهم إن للرسول عليه الصلاة والسلام أن ينفل ذلك على المجاهدين على مايراه صلاحاً.

وقال بعضهم: بل ذلك ملك الرسول او كالملك له، حتى يصرفه الى من شاء[٤].

وليست آية الانفال بمنسوخة البته أبدا، قال الرازي رحمه الله: (الانفال هنا مفسرة لا بالغنائم، بل بالسلب وانما ينفله الرسول عليه السلام لبعض الناس لمصلحة من المصالح، وعن سعد بن ابي وقاص انه قال: قتل

---

١ – انظر: سورة الأنفال آية ٤١.

٢ – انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٧٣.

٣ – انظر: سورة الأنفال آية ١.

٤ – انظر: تفسير الكيالهراسي مجلد٢ ص١٥٢.

اخي عمر يوم بدر فقتلت به سعد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به الى رسول الله ﷺ فقلت ان الله تعالى قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف. فقال (ليس هذا لي ولا لك إطرحه في الموضع الذي وضعت فيه الغنائم) فطرحته وبي ما يعلمه الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت الا قليلا حتى جاءني رسول الله ﷺ وقد أنزلت سورة الانفال فقال (ياسعد أنك سألتني السيف وليس لي وأنه قد صار لي فخذه)[١] وبهذا يتبين لي ان سهم النبي ﷺ أي صلاحيته في منح من يشاء الجوائز كلما اقتضت مصلحة الجهاد قبل أو بعد تقسيم الغنائم.

واذ التزم صيفي بن عامر بهذه الواجبات والحقوق وجب له ما وجب للمسلمين وأهم حق لهم بذمة الدولة الإسلامية حق الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم، وهذه المعاهدة شبيهة بأول معاهدة شرحناها وكأنها جزء منها إلا أنها متأخرة عنها في الزمان والمكان ولهذا خلت من اصطلاح الجزية لأن الجزية تجب على الذميين ولا تجب على المسلمين ولم نجد اصطلاح الجزية في المعاهدة التي نظمت العلاقة بين المسلمين والمسلمين وبين المسلمين واليهود لأن آية الجزية لم تكن قد نزلت في بداية الهجرة وتلك المعاهدة لا أسميها بدستور الدولة المؤقت كما تعارف عليه الدستوريون بين المفكرين المعاصرين بل أقول إن الدستور الاسلامي تكامل بدرا مذ مضى عليه ثلاث وعشرون سنة وهي مدة نزول القرآن الكريم كانت الاحكام تزيد ولاتنقص هذا في كافة فروع القانون الاسلامي ومن ضمنها دستور الدولة الذي كان على شكل دستور ومعاهدة نظمت شؤون الدولة وعلاقة بعضها ببعض ولا

[١] – انظر: تفسير الكبير، الفخر الرازي ج١٥، ص١٦.

توجد في الاسلام أحكام مرحلية: لان الأحكام المرحلية تنسب الى الله البـــداء وهذا الحال على الله ورب الكعبة محال لان الله يبدي الاحكام ولا يبتـــديها، ولهذا مذ فندنا أسطورة الاحكام المرحلية قلنا بالاحكام التكاملية وبنهاية آخر آية قرآنية تكامل القرآن فأصبحت الزيادة عليه كفراً وكذا النقـــصان كفـــراً ايضاً.

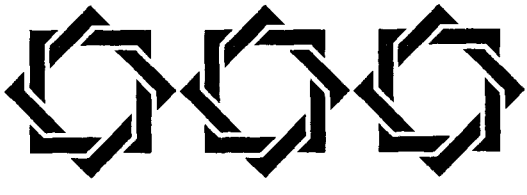

المعاهدة السادسة

معاهدة ﷺ مع نصارى نجران

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما كتب محمدٌ النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حُكمه في كل ثمره وفي كل صفراء وبيضاء ورقيقٍ فأفضلَ ذلك عليهم وتَرَكَ ذلك كلَّه لهم على ألفي حُلة من حُلَلِ الاواقي: في كل رَجبَ ألف حُلة وفي كل صَفَر ألف حُلة، مع كل حُلة أوقية من الفضة، فما زادت عن الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قضوا من دروعٍ أو خيلٍ أو ركابٍ أو عروضٍ أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رُسُلي ومنحتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رُسُلي فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومعرة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروعٍ أو خيلٍ أو ركابٍ[١] أو عروضٍ فهو ضمين على رُسلي حتى يؤدوه اليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم[٢] وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير لا يُغير أسقفٌ من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دنية[٣] ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا

---

١ – الركاب بكسر الراء ركب– حلقة او نحوها تُلف بالسرج يجعل الراكب فيها رجله، انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٢٦ لمحمد رواسي قلعجي.

٢ – ملة ج ملل الديانة ومنه (ملة ابيكم ابراهيم)– معجم الفقهاء ص٤٥٨.

٣ – الدنية: هي فصيلة من الدناءة واصلها الهمز، انظر: الروض الأنف ج٤ ص٣٧.

يعشرون ولا يطأ أرضهم جيشٌ . ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل رباً من ذي قبلٍ فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر.

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمدٍ النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلمٍ.

شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني النضر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرةُ ابن شعبةَ، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن ابي بكر.

(وقال يحيى بن آدم وقد رأيت كتاباً في أيدي النجرانيين كانت نسخته شبيهةً بهذه النسخة وفي أسفله: وكتب عليٌّ بن ابي طالب ولا أدري ماذا أقول فيه)[1].

[1] – انظر: مجموعة الوثائق السياسة في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص٨٠– ٨١– ٨٢.

وانظر: الخراج لابي يوسف ص٤١، وانظر: الاموال لابي عبيد ص٥٠٢، وانظر: طبقات ابن سعد ج/١ القسم/٢ ص٣٥– ٣٦، وانظر: زاد المعاد لابن الغيم ج/٢ ص٤٠ وج/٣ ص٤١، وانظر: تاريخ اليعقوبي ج/٢ ص٩٠.

شرح المعاهدة:

الومضة الاولى:

أسبابها:

لا يخفى على اللبيب أن الاسلام رحمة للعالمين اجمعين قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[١] وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً**﴾[٢].

والسراج المنير يجب أن تُرفع الحجب حتى يستنير به ذوو الالباب والبصائر لأن الناس مأمورون بأتباع المنقذ الأعظم ﷺ والدخول في دين الله قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[٣]، وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً**﴾[٤].

---

١ - سورة الانبياء آية ١٠٧.

٢ - سورة الاحزاب آية ٤٦.

٣ - انظر: سورة النساء آية ١٧٠.

٤ - انظر: سورة النساء آية ١٧٤- ١٧٥.

وقال تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١].

وقال تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ من رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[٢].

يستنبط من هذه الاقباس الوهاجة حكم اعتبار الناس مكلفين بالدخول في دين الله تعالى ولكن بطريقة الاقتناع فالاعتناق قال تعالى:﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ، إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ، فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ، إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

والكتابيون من الناس أي من المشمولين بخطاب الله تعالى وبما أن الكتابين ليسوا من عبدة الأصنام والأوثان فقد جعل الاسلام الحنيف حكمهم حكماً خاصاً، إما الدخول في الدين الإسلامي الحنيف وإما دفع الجزية للدولة

---

١ - انظر: سورة الاعراف آية ١٥٨.

٢ - انظر: سورة يونس آية ١٠٨.

٣ - انظر: سورة الغاشية آية (٢١- ٢٦).

٤ - انظر: سورة البقرة آية ٢٥٦.

الإسلامية وإما الحرب، والجزية ينتج عنها عصمة دماء الكتابين وأموالهم وأديانهم وبمقتضى الجزية يثبت لهم حق الوصاية والحماية ويثبت لهم ما يثبت للمسلمين ويجب عليهم ما يجب على المسلمين، وصفوة القول الكتابيون يعدون جزءً من رعايا الدولة الاسلامية)[١]، قال تعالى:

﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٢].

وقد استنبط الفقهاء أجمعون حكم مشروعية ابرام عقد الذمة بين الدولة الاسلامية وبين الكتابين بناءاً على عقد المعاهدة التي يقر بها المعاهدون الذميون، وقد كتب المنقذ الاعظم ﷺ الى نصارى نجران كما كتب الى كل من الملوك والامراء الذين عاصرهم كتب اليهم مخبراً اياهم بأنه رسول الله، وكل من كتب اليه الرحمة المهداة وجب عليه أن يحدد موقفه، أو يؤمن به أم يتمادى في كفره؟ ولهذا حدث ما حدث بين المسلمين وبين كسرى وقيصر والمقوقس وبني حنيفة من العرب المرتدين.

أما نصارى نجران فقد وفدوا على الرحمة المهداة مُذ وصلهم كتابه الذي أخبرهم برسالته، واليك نصَّ الكتاب اذ هو سبب هذه المعاهدة المقصودة

---

[١] – انظر: احكام الذميين والمستأمنين لاستاذنا الدكتور عبد الكريم الزيدان ص٢٧– ٢٨.

[٢] – انظر: سورة التوبة آية ٢٩– ٣٠.

(روى صاحب الهدي المحمدي بسنده عن يونس عن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن ابيه عن جده، قال يونس وكان نصرانيا فأسلم:

أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل نجران:

((بسم إله ابراهيم واسحاق ويعقوب، أما بعد فأني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فأن ابيتم فالجزية، فان ابيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام)).

فلما اتي الاسقف الكتاب فقرأه قُطع به وذعره ذعراً شديداً، فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن احد يدعى إذا نزل معضلة قبله، لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب، فدفع الاسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه فقرأه، فقال الاسقف: ياأبا مريم! ما رأيك؟ فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسماعيل من النبوة (فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة) رأي، لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأيي، وجهدت لك فيه، فقال الأسقف تنح فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحيه، فبعث الأسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل(فقال له الاسقف: تنح فأجلس) فجلس ناحية، فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن قيص، من بني الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل) وعبد الله فأمره الاسقف فتنحى فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعا أمر الاسقف بالناقوس فضرب، ورفعت المسوح في الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار، واذا كان فزعهم بالليل

ضربوا بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي اعلاه وأسفله وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاثة وسبعين قربة وعشرون ومائة الف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الرأي فيه واجتمع رأي أهل الوادي منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ)[1].

(فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفة لهم، كانا يخرجان العير في الجاهلية الى نجران ويشترون لهما من برها وثمرها وذرتها، فوجودهما في ناس من المهاجرين والانصار من مجلس فقالوا: ياعثمان (و) ياعبد الرحمن؟ ان نبيكم قد كتب الينا بكتاب فاقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا، وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما أنعود؟ فقالا لعلي بن ابي طالب ﷺ وهو في القوم: (وما ترى ياأبا الحسن رضي الله عنك في هولاء القوم؟) فقال علي لعثمان وعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حللهم وخواتيمهم ففعلوا ثم عادوا الى رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى؟ فانا نرجع لى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت نبياً ان نعلم ما

[1] - انظر: المصباح المضيء ج٢ ص٣١٦- ٣١٨.

نقول فيه فقال رسول الله ﷺ ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى، فاصبح الغد قد أنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ، الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ، فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[1].

فأبوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له، قال عياض: الخميلة كساء ذات خمل وفاطمة (تمشي عند ظهره للمباهلة وله يؤمئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه: ياعبد الله بن شرحبيل وياجبار بن قيص؟ قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي؟ وأني والله أرى أمراً مقبلا (وأرى) والله ان كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً فكنا أول العرب طعناً في عينه ورداً عليه أمره ولا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة واني لأرى القرب منهم جواراً، وان كان هذا الرجل نبياً مرسلاً فلاعناه، فلا يبقى على وجه الارض منا شعره ولا ظفراً إلا هلك: فقال له صاحباه: فما الرأي؟ فقد وضعتك الامور على ذراع فهات رأيك، فقال رأيي أن احكمه، فأني أرى الرجل لا يحكم شططاً أبداً فقالا له: أنت وذاك فلقي شرحبيل رسول الله ﷺ فقال اني رأيت خيرا من ملاعنتك فقال: وما هو؟ قال شرحبيل حكمك اليوم الى الليل وليلته الى الصباح فمهما

---

[1] - سورة آل عمران ٥٩- ٦١.

حكمت فينا فهو جائز؟ فقال رسول الله ﷺ لعل وراءك احداً يثارب[١] عليك؟ فقال شرحبيل سل صاحبيَ، فسألهما فقالا ما يرد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل؟ فقال رسول الله ﷺ كافر أو قال: جاحد موفق: فرجع رسول الله ﷺ ولم يلاعنهم، حتى اذا كان من الغد أتوه فكتب له هذا الكتاب[٢].

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن نصارى نجران حينما وصلتهم الدعوة الاسلامية بتبليغ الرسول ﷺ الاسلام اليهم لم يدخلوا في الدين الاسلامي الحنيف ولم يقبلوا بالمباهلة والملاعنة والمباهلة والملاعنة وسيلة نفسية يخشاها أولو الالباب من اصحاب الكتاب اذ فيهم صالحون يذعنون للحق وفيهم من يعرف الحق ويتمادى في الغواية فرارا من الهداية ولهذا فقد أبا وفد نجران المباهلة والملاعنة خوفا على انفسهم من عواقبها ثم اسلموا امرهم الى الرسول ﷺ حينما رفضوا الدخول في دين الله وحينما رفضوا المباهلة والملاعنة وقد استجاب الرحمة المهداة لطلبهم اذ جعلوه حاكما عليهم حسب الحكم الذي يرتضيه ولهذا لم يعلن الرحمة المهداة الحرب عليهم بل كتب لهم كتاب العهد والذمة فجعلهم ذميين تابعين للدول الاسلامية وهم يتمتعون بالحكم الذاتي اللامركزي اذه امراؤهم منهم وهم يديرون مدنهم ولكن ارتباطهم بالدولة الاسلامية من الناحية السياسية والاقتصادية فلا يحق لهم التحالف مع الرومان أو الفرس اذ المرتبط بعقد الذمة مع الدولة الاسلامية لايحق له الارتباط مع دولة اخرى لأن عقد الذمةيجعل الحماية والوصاية على الدولة الاسلامية.

---

[١] – انظر: المصباح المظيء ج٢ ص٣١٦– ٣١٩.

[٢] – قال ابن منظور: الثارب الموبخ يقال: ثَرَبَ وثرَبَّ وأثْرَبَ اذ وبَّخَ، مادة ثرب.

وقد أذعن النجرانيون للدولة الاسلامية بمقتضى عقد الذمة لانهم عرفوا عواقب الحرب من وجه ومن وجه اخر أن القسس والرهبان يعرفون علامات النبي المنتظر كما يعرفون أولادهم، قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[١].

والكتابيون ينقسمون على ثلاثة أقسام اليهود شر الوجود وفريق من رهبان النصارى (كما قال تعالى): يعرفون الحق ويكتمونه رغم علمهم به، وفريق آخر من النصارى يعرفون الحق ولا يكتمونه قال تعالى:﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ، وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢].

وبتحليلي الإجتهادي أرى الملك العادل النجاشي يمثل الفريق الثالث وارى النجرانيين يمثلون الفريق الثاني وهم الذين يعلمون الحق ويكتمونه، أما قرده الوجود، ناكثوا العهود، اليهود، فيمثلون الفريق الأول وبنص القرآن الكريم اليهود أشدُّ الناس عداوةً للمؤمنين.

---

[١] – انظر: سورة البقرة آية ١٤٦.

[٢] – انظر: سورة المائدة آية ٨٢–٨٥.

والنصارى وهم الفريق الثالث أقربهم مودةً للمؤمنين ولو عقلت الدول المنتسبة الى الديانة النصرانية لأ قامت الحلف الاسلامي النصراني حتى تعرف حقيقة اليهود وتتخلص البشرية من شرهم المستطير ولكن ران على قلوبهم حتى كأنها غُلف في أكنة لا تفقه خسارتها في تحالفها مع اليهود ناكثي العهود، ويبدو لي أن الفريق الأول والثاني هم الذين هيمنوا على الفريق الثالث قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ، الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [١]

شرح المعاهدة:

ابتدأت المعاهدة بتاج البسملة وهو أسلوب قرآني كما ذكرنا من قبل ثم ذكر اسم الاشارة وهو اسلوب بلاغيٌ يدل على عظمة المُشار اليه والتعريف به.

وبعد الاشارة ورد الاسم الموصول (ما) وهو يأتي لغير العاقل بخلاف (مَنْ) المختصة بالعاقل، ثم ذكر الرحمةُ المهداة اسمه الكريم مُتوجاً بوظيفيته المقدستين النبوة والرسالة، ليكون النجرانيون على علم يقين بهذا العقد الموجب للالتزام باحكامه، ثم بدأ في بيان ما على النجرانين بعد دخولهم في حماية الدولة الاسلامية ووصايتها عليهم، اموالهم لهم المنقولة وغير المنقولة وثمارهم لهم وما عليهم الا ألفي حلة مع كل حلة أوقية من الفضة،

[١] – سورة البقرة آية ١٢٠– ١٢١.

في كل عام، وتقسط في قسمين، القسم الاول في رجب، والقسم الثاني في شهر صفر، ليسهل عليهم دفع الجزية لقاء الحماية والوصاية.

واذا نقص خراج ثمارهم نقصت الأوقية رفقاً بهم.

وقد وجدت هذا النص في كتاب المصباح المضيء بأسلوب أوضح اذ جعل الأوقية قيمة الحلة، وقد ترتفع أو تنخفض القيمة، وللامانة العلمية اليك جزءاً من كتاب المعاهدة (وغدا عبد المسيح ورجلان من ذوى رأيهم على رسول الله ﷺ فقالوا قد بدا لنا أن لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت نعطك ونصالحك، فصالحهم على ألفي حلة: ألف في رجب، وألف في صفر أو قيمة كل حلة من الاواقي[١].

ويبدو لي من هذا النص أن الاوقية قيمة الحلة وقد تزيد او تنقص.

واذا اقتضت حاجة الدولة الاسلامية الى السلاح، كالدروع والخيول، أو الى عروض التجارة، جاز لها ذلك، بشرط أن تنقص من الحلل بقدرقيمة السلع البديلة التي احتاجت الدولة الاسلامية اليها.

اما الجمع بين الحقوق الاساسية والبديلة فلا يحق للدولة الاسلامية ان تاخذ شيئا زائدا على نص المعاهدة البتة ابدا.

ولما كانت طبيعة القبائل العربية متسمة بأستقبال الضيوف لعدم وجود فنادق خاصة كالمجتمعات المعاصرة فقد نصت المعاهدة على ضيافة رسل الدولة الاسلامية مدة عشرين يوماً أو أقل من ذلك، وهؤلاء يمثلون ممثلي دوائر الضريبة المسؤولين عن جمع الحلل المتفق عليها.

---

١ - انظر: المصباح المضيء ج٢ ص٣٢٢-٣٢٣ وأوقية الفضة= ١١٩ غرام.

ولا يحق للنجرانيين ان يبقوا رسل الدولة أكثر من شهر كأن مدة إقامتهم إذا طالت تتعب النجرانيين في الضيافة.

ثم تعهد نص المعاهدة بوجوب الضمان على المسلمين، إذ استعار الرسل المسؤولون عن جمع الجزية إذا حدثت فتنة في اليمن أو اذا تعرض الرسل الى أي خطر سياسي أو اجتماعي لا يكلف النجرانيون بحمايتهم بل هم مكلفون بأعارتهم ما يشاؤون، والعارية مضمونة مؤداة حسب مقتضى نص المعاهدة واقتراض الدولة مشروع على ان يكون خاليا من الربا اذ استعار الرحمة المهداة في غزوة حنين مائة درع بأداتها كاملة من صفوان بن أمية فقال يامحمد، طوعاً أو كرهاً، فقال ﷺ: بل عارية مؤداة مضمونة[1].

وما مضى سالفاً بيان ما وجب على النجرانيين وختام نص المعاهدة بين ما وجب لهم ومن زكى حقوقهم التي ثبتت في ذمة الدولة الاسلامية لهم:

١. إنهم في جوار الله تعالى وفي جوار الرسول ﷺ ومن كان في جوار شيخ عشيرة ثبتت له الحماية القصوى. فكيف بمن صار في جوار الله ورسوله ﷺ.
٢. وليس النجرانيون وحدهم في هذا الجوار المقدس الأمين المكين بل حاشيتهم وأتباعهم كلهم يتمتعون في هذا الجوار المقدس.
٣. اموالهم معصومة لا تحل لأحد البتة أبدا لا من الدولة الإسلامية ولا تحل لأحد مهما كان وأنى يكون لأن الاعتداء على أموالهم إعتداء على اموال المسلمين، هكذا حماية من كان في جوار الله في ذمة رسول الله بل حتى الأموال غير المعصومة في الشريعة

[1] – انظر: المغازي– للواقدي ج٣ ص٨٩٠.

الإسلامية كالخمر والخنزير لا يجوز هدرها اذا ملكها النجرانيون، لأنها مباحة عندهم وما كان مباحاً عندهم ثبتت عصمته عندنا.

٤. أنفسهم معصومة من تعمد قتل نجراني عمداً قتل به لأنهم ذميون يجب لهم ما يجب للمسلمين.

كما يجب عليهم ما يجب على المسلمين، ومن صال على أموال ذمي أو صال على نفسه فقتله الذميون فلا شيء عليهم بناءاً على عقد الذمة الذي ضمن الأموال والنفوس.

٥. دياناتهم ومعتقداتهم محفوظة بذمة الدولة الاسلامية، فلا يهدم أحد كنائسهم ولا يُمزق كتبهم ولا يمنعون من الصلاة في كنائسهم، ولا يمنعون من الصلاة في الهواء الطلق لأنّ التوراة والإنجيل ثبت وجودهما بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1].

وقال تعالى:

﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [2].

---

[1] – انظر: سورة المائدة آية ٤٤.

[2] – انظر: سورة المائدة آية ٤٧.

وقال تعالى:

﴿وأنزلْنا إليْكَ الْكتابَ بالْحقِّ مُصدِّقاً لِّما بيْنَ يديْه منَ الْكتاب ومُهيْمناً علَيْه فاحْكُم بيْنَهُم بما أنزلَ اللّهُ ولا تتَّبعْ أهْواءهُمْ عمَّا جاءكَ منَ الْحقِّ لكُلٍّ جعلْنا منكُمْ شرْعةً ومنْهاجاً ولوْ شاء اللّهُ لجعلكُمْ أُمّةً واحدةً ولكن ليبْلُوكُمْ في ما آتاكُم فاسْتبقُوا الخيْرات إلى الله مرْجعُكُمْ جميعاً فيُنبِّئُكُم بما كُنتُمْ فيه تخْتلفُونَ﴾[1].

٦. يعصم كل من كان غائبا من النجرانيين دما ومالا لايحق لاحد أن يتعرض اليه بسوء لأن المعاهدة عقدت مع النجرانيين أجمعين ولا فرق بين من كان حاضراً أو غائباً اذ العصمة تعم كل فئة أبرمت عقد المعاهدة مع الدولة الاسلامية.

٧. يحق أن يبيع النجرانيون ويشترون لمن يشاؤون ومع من يشاؤون لا يمنعهم أحدٌ البته من تصدير تجارتهم أو من استيراد أي عروض يحتاجونها.

٨. عشيرتهم على ما هي عليه يعني بقاء ما كان، على ما كان اذا ارتضت عشيرتهم شيخاً فكما شاءت وإذا عزلت شيخاً فكما شاءت لأنهم يتمتعون بحكم ذاتي لا مركزي.

٩. أموالهم التي في حيازتهم لايحق لأحد أن يحرمهم منها اذ الملك بالحيازة قرينة الملك بالشراء ما لم يرفع أحدٌ دعوى الملك الأصلي.

[1] – انظر: سورة المائدة آية ٤٨.

١٠. أقر نص المعاهدة على ايقاف التبعات القانونية والغاء كل ما على النجرانيين قبل إقرار المعاهدة فإذا أبرموها ووافقوا عليها لم تطالبهم الدولة الاسلامية بأي حق كان لها عليهم من أيسر الجرائم جريمة الاعتداء باللمز الى أشد الجرائم بطشاً الا وهو القصاص الناتج عن جريمة قتل اقترفها النجرانيون في الجاهلية لأن الإسلام يجب ما قبله[١].

١١. للنجرانيين أن لا يُحشروا في الجهاد لأنّ الجهاد فرض على المسلمين دون الذميين.

١٢. حقُ الذميين النجرانيين أن لا يؤد عُشر زروعهم وثمارهم لأن الالفي حُلة المتفق عليها لا توجب تعشير ثمارهم ولا خراج عليهم مهما بلغت ثمارهم وزروعهم.

١٣. من حق النجرانيين على الدولة الإسلامية أن يرفضوا وجود أي جيش على أرضهم لأنهم لا يشاركون في الجهاد ولكن حق الحماية يوجب دخول الجيش الإسلامي أرضهم إذا تعرضوا الى خطرٍ خارجي.

١٤. من حق النجرانيين على الدولة الإسلامية أن يطالبوها بأي حق لهم عليها ويجب على الدولة أن تنصفهم انصافا فترفع الظلم عنهم ان كانوا مظلومين ويجب عليها أن تمنعهم اذا كانوا ظالمين وقد بدت لي هذه المعاني من كلمة النصف بفتح النون اذ يستحيل

[١] – أخرجهُ السيوطي في الجامع الصغير ج١ ص١٢٣ من طريق ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم.

تفسير النصف بالمناصفة لأن النون لو كسرت لدلت على نصف الشيء ونصف الحق ظلم والظلم على الاسلام محال هذا ضرب من ضروب الاعجاز النبوي البلاغي، أنه فتح النون ولم يكسرها، وقد كان الرحمة المهداة قمة في فصاحة العرب وسماءاً في البلاغة والأدب، ولا يستطيع تحليل احاديث الرحمة المهداة إلا من كان لغوياً أديباً فقيهاً قال البطليوسي: (النصف بالفتح الخدمة يقال نصفَ القومَ ينصفهم إذا خَدَمُهم والناصفُ والمُنصفُ: الخادمُ والنصفُ ايضاً مصدر ونَصَفَ الازارُ نصفَ الساقِ إذا بلغ نِصفها، ونصفُ الشيء بالكسرِ: شطرُهُ، والنصفُ بالضم: جمع نصيفٍ وهو الخمارُ ويكون ايضا نصفَ ثوبٍ يُغطى به الرأسُ)[1].

١٥. علّق الرحمة المهداة براءة الدولة الإسلامية من معاهدي نجران على تعاملهم بالربا المحرم شرعا على ان يكون التعامل حادثا بعد إمضاء المعاهدة أما ما فعلوه قبل ذلك فأن الاسلام يجب ما قبله وهذا الشرط مبني على مقتضى المنطق السليم ذي النهج الحكيم لأنّ الدولة الإسلامية تخلوا قوانينها من التناقض بسبب وحدة المصدر والمنهل والمورد لا مشرع الا الله والتناقض باطل والباطل على الله محال.

---

[1] – انظر: المثلث لابن السيد البطليوسي القسم الثاني ص١٩٩ تحقيق صلاح مهدي علي الفرطوسي.

ثم الوحدة القانونية تجلت من الصين الى الاندلس الكل يستنيرون بالقانون الواحد الذي شع من الله الواحد الأحد.

ولما تعامل النجرانيون بالربا في عصر الخليفة الراشد عمر ﷺ قد جعل أخلالهم بالشرط نقصاً للمعاهدة فطهرة جزيرة العرب منهم بأسلوب عادل إذ أوصى بهم الولاة أزكى وصية.

قال ابن حديدة الانصاري:

(أقام أهل نجران على ما كتب به رسول الله ﷺ حتى قبضه الله تعالى، صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه، ثم ولي أبو بكر الصديق ﷺ فكتب بالوصاة[١] بهم عند وفاته، ثم أصابوا رباً فأخرجهم عمر بن الخطاب ﷺ من أرضهم وكتب لهم هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران: منْ سار منهم أنه آمن بأمان الله لا يضرهم أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم رسول الله وأبو بكر ﷺ فوقع ناس منهم بالعراق فنزلوا النجرانية التي بناحية الكوفة)[٢].

---

١ – الوصاة: بمعنى الوصية قال ابن منظور ((وفي الحديث (استوصوا بالنساء خيراً فأنهن عندكم عوانٍ) والاسم الوصاة والوصاية والوِصاية والوصية ايضاً: ما اوصيت به، والوَصيُّ ايضاً: الذي يُوصي والذي يوصى له لسان العرب مادة وصي وانفرد ابن ماجه بالحديث الذي ذكره ابن منظور برقم ١٨٥١ كتاب النكاح الباب الثالث ص٥٩٤ الجزء الاول.

٢ – انظر: المصباح المضيء ج٢ ص٣٢٣.

ومعنى (قبل) الواردة في نص المعاهدة المستقبل قال الفيومي (ذي قبل بفتحتين أي من وقت مستقبل)[١].

١٦. نصت المعاهدة على مبدأ الا تزروا وازرة وزر أخرى وهذ مبدأ قرآني ورد ثلاث مرات في الكتاب العزيز اذ الرجل لا يؤخذ بجريرة غيره بل كلٌ موأخذ بفعله دون فعل غيره، مهما كانت العلاقة بينهم، وهذا من أزكى مبادىء الجريمة السياسية، اذ لا زال الانسان ينحر اخاه الانسان بسبب فعل أخوته أو بني أعمامه أو بني أخواله بل يتحمل الإنسان بفعل أقربائه أو أصدقائه، بينما الشريعة الاسلامية الغراء أوصدت هذه المظالم وشرعت مبدأ عدم تحمل الانسان فعل أخيه الانسان وبهذا كان أبو عبيده في صفوف الإيمان وكان أبوه من حزب الشيطان، وكانت بنت ابي سفيان ام حبيبة حليلة لسيد الاكوان وكذلك كانت أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وهي بنت كعب الاحبار، اذ الاسلام يجبُ ما قبله ويسأل عما فعل دون فعل غيره.

١٧. ماأعظم وفاء الرحمة المهداة اذ جعل النجرانيين ماداموا ملتزمين في جوار الله ورسوله، فطوبى لمن كان في جوار الرحمن، وطوبى لمن كان ظلل ذمة سيد الاكوان ثم علق عصمة النجرانيين بمدة نصحهم أي إخلاصهم لما التزموا به وأصلحوا لأن الاصلاح يمثل صدق الالتزام العملي والنصح صدق الإلتزام النظري.

[١] – انظر: المصباح المنير، مادة قبل ج٢ ص٦٣.

١٨. لا يثقل النجرانيون بظلم والظلم هو التجاوز على الحق ولا يحق لأحد أن يتجاوز البتة على النجرانية الا بحدود ما ألزموا والتزموا، ولا توجد معاهدة على التأبيد، بهذا علق بقاؤها أي بقاء معاهدة المسلمين النجرانيين الى مجيء أمر الله تعالى وقد جاء امره تعالى إذ نقضها النجرانييون مذ أخلوا بشروطها بتعاملهم الربوى ولو لم ينقض المعاهدة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لا نتشر الربا في جزيرة العرب من جديد ولكن المنهج الاسلامي الأكمل حافظ على المجتمع الأمثل لهذا نقى الجزيرة العربية من اليهود ومن غيرهم خشية على المجتمع الأمثل من التأثر بأي مبدأ أرذل، ولو أجرينا على وفق المنهج الاستقرائي بحثا عن رواد الخمر والربا والتبرج والتحلل والرذائل بشتى صنوفها لوجدنا أساس مصدرها الاول والاخر غير المسلمين ثم أحدثت العدوى ما أحدثته بالمسلمين اما سياسة الرحمة المهداة والخلفاء الراشدين فقد كانت ناجعة سديدة صائبة رشيدة اذ حافظوا على المجتمع الأمثل من كل مبدأ أرذل.

١٩. لكي تكون المعاهدة ملزمة فقد ذكر نصها اسماء الشهود من المسلمين واسم الكاتب وقد تأثرت القوانين الدولية بهذا النهج القويم، اذ يذكر محرر الوثيقة والشهود والزمان والمكان على ما فصلناه في كتابنا (أحكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون).

وليس من نافلة القول أن نذكر أسماء وفد نجران كما قال اليعقوبي: (قدم عليه ﷺ أهل نجران وفيهم أبو حارثة الاسقف ومعه العاقب والسيد وعبد المسيح وكوز وقيس والايهم فوردوا على رسول الله فلما دخلوا أظهروا الديباج والصلب ودخلوا بهيئة لم يدخل بها أحد، فقال رسول الله دعوهم، فلقوا رسول الله فدارسوه يومهم وساءلوه ما شاء الله. فقال ابو حارثه: يامحمد ما نقول في المسيح؟ قال ((هو عبد الله ورسوله)) فقال تعالى الله عما قلت يأبا القاسم هو كذا وكذا ونزل فيهم ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ، الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ، فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[1] فرضوا بالمباهلة، فلما أصبحوا قال ابو حارثة: انظروا من جاء معه، وغدا رسول الله آخذا بيد الحسن والحسين تتبعه فاطمة وعلي أبي طالب بين يديه وغدا العاقب والسيد بابنين لهما عليهما الدر والحلي وقد حفوا بأبي حارثة: من هؤلاء معه؟ قالوا: هذا ابن عمه وهذه ابنته وهذان ابناها فجثا رسول الله على ركبتيه ثم ركع فقال أبو حارثة: جثا والله كما يجثو النبيون للمباهلة فقال له السيد: ادنُ يا أبا حارثة للمباهلة فقال إني أرى رجلا حريا على

[1] – سورة آل عمران آية ٥٩– ٦٠– ٦١.

المباهلة واني أخاف ان يكون صادقاً فان كان صادقاً لم يحل الحول وفي الدنيا نصراني يطعم الطعام.

قال ابو حارثة: يا أباالقاسم لا نباهلك ولكنا نعطيك الجزية.

فصالحهم رسول الله على ألفي حُلة من حُلل الأواقي، قيمة كل حلّة اربعون درهماً فما زاد أو نقص فعلى حساب ذلك)[١].

قال اليعقوبي: (وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من النبي محمد رسول الله لنجران وحاشيتهما اذ كان له عليهم حكمة في كل بيضاء وصفراء وثمرة ورقيق كان افضل ذلك كله لهم غير ألفي حلة من حلل الاواقي قيمة كل حلة أربعون درهما، فما زاد أو نقص فعلى هذا الحساب ألف في صفر وألف في رجب وعليهم ثلاثون ديناراً مثواة رسلي شهرا فما فوق، وعليهم في كل حرب كانت باليمن دروع عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة))، فقال العاقب: يارسول الله إنا نخاف أنْ تأخذنا بجناية غيرنا، قال فكتب (ولا يُؤخذ أحد بجناية غيره) شهد على ذلك عمرو بن العاص والمغيرة ابن شعبة، وكتب علي بن ابي طالب.

(فلما قدموا نجران أسلم الايهم وأقبل مسلماً)[٢]، وقد ذكر الطبرى ان معاهدة نجران وقعت سنة عشر للهجرة[١].

---

١ - انظر: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٤- ٥٥.

٢ - انظر: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٥.

ولما طلب النجرانيون رجلا أمينا يمثل الدولة الاسلامية وجه معهم أبا عبيدة عامر بن الجراح وقال عنه: (هذا أمين هذه الأمة) وليس النجرانيون فرادا بل لهم مائة الف مقاتل لكنهم أذعنوا للحق وأسلم بعض المشهورين منهم[٢].

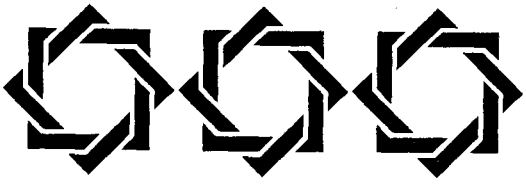

[١] – انظر: تاريخ الرسل والملوك– الطبرى ج٣ ص١٣٩.

[٢] – انظر: البداية والنهاية لإبن كثير ج٥ ص٤٨.

المعاهدة السابعة

معاهدة ﷺ مجدي بن عمرو سيد بني ضمرة

(خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر في السنة الثانية للهجرة في سبعين رجلا ليس فيهم أنصاري يُريد قريشاً وبني ضمرة، فاتفق له مُوادعة سيد بني ضمرة وهو مجدي بن عمرو، أستقرت المصالحة على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ولا يكثروا عليه جمعاً ولا يُعينوا عليه عدوا.

ولم يرد النص الكامل[1].

شرح المعاهدة:

هذه موادعة من رسول الله ﷺ لبني ضمرة عن طريق قائدهم مجدي بن عمرو سيد بني ضمرة، ولعلها أول موادعة بين الرسول ﷺ وبين بني ضمرة من قبائل المشركين، وقد كسب الرحمة المهداة من هذه الموادعة المباركة أضعاف معسكر المشركين إذ إن بني ضمرة أصبحت لا يمكنها البتة أن تقف مع قريش بناءاً على عقد الموادعة الذي عقد بين الدولة الإسلامية وبين بني ضمرة، ومن المكاسب الأخرى مكسب سياسي خارجي إذ إن هجرة سيد الأكوان ولدت ولها أسنان والحمد لله اذ حصل المسلمون على عنصر الارض في المدينة فتكاملت عناصر الدولة الإسلامية من الناحية القانونية، وعنصر الارض والسكان والقيادة والسيادة، فبدأ المسلمون يُنشئون عقود الموادعات مع من يشاؤون بعد ما كانوا عاجزين عن إظهار شعائرهم

---

[1] - انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص١٤٤.

وانظر: طبقات ابن سعد ج٢/ القسم الاول ص٣.

الإسلامية الا سراً لهذا هاجروا بدينهم وان هي الآسنة خير ويمنٍ أفضت الى جعلهم دولة تتعاقد مع من تشاء ثم توج سنة الخير والعطاء الثانية بغزوة بدر الكبرى[١] ومعنى الموادعة (بضم الميم وفتح الدال مصدر وادع: المتاركة، أي: يدع كل واحد منهما ما هو فيه وتأتي بمعنى المصالحة وترك الحرب)[٢].

قال ابن جرير الطبري عن موادعة بني ضمرة: (خرج الرسول ﷺ في صفر غازيا على رأس اثني عشر شهرا من مقدمة المدينة لثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول، حتى بلغ ودان، يريد قريشاً وبني ضمرة. ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهي غزوة الأبواء فوادعته فيها بنو ضمرة، وكان الذي وادعه عليهم سيدهم كان في زمانه ذلك مخشيّ بن عمرو رجل منهم)[٣].

قال ابن سعد (ثم غزوة رسول الله ﷺ، الابواء في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجرة، وحمل لواءه حمزة ابن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين ، ليس فيهم أنصارى، حتى بلغ الأبواء يعترض لعير قريش فلم يلق كيدا) وهي غزوة ودان، وكلاهما قد ورد، وبينهما ستة أميال، وهي أول غزوة غزاها بنفسه، وفي هذه الغزوة وادع مخشى بن عمرو الضمري- وكان سيدهم في زمانه على- أن لا يغزوا بني ضمرة ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جميعاً ولا

---

١ - انظر: تاريخ الطبري ج٢ ص٤٢١.

٢ - انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٦٧.

٣ - انظر: تاريخ الطبري ج٢ ص٤٠٣.

يعينوا عدواً، وكتب بينه وبينهم كتابا وضمرة من بني كنانة)[١]، وقد وجدت نص معاهدة مع بني ضمرة فيها تفصيل لعلها عقدت بعد هذه الموادعة لان النص المذكور آنفا دلّ على ترك القتال، فلا يقاتل المسلمون بني ضمرة ولا بنو ضمرة يقاتلون المسلمين ولا يعينوا احدا عليهم في الحرب.

أما النص الذي عثرت فأخاله قد كتب بعد اسلام بني ضمرة واليك النص كما ذكره المؤرخون .

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على اموالهم وأنفسهم ،ان لهم النصر على من رامهم الاّ أنْ يحاربوا في دين الله ما بل بحرٌ صُوفةً.

وان النبي اذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ولهم النصر على من برّ منهم واتقى)[٢] وقد ذكر ابن سعد هذا الكتاب جمله وتفصيلا)[٣] (ثم ذكر السهيلي نص هذه الوثيقة دون اختلاف)[٤].

شرح النص:

العقد الاول:

ذكر كلمة رسول الله وهذا يشير الى إسلامهم ومنحهم العقد الأول حق الأمان يعصم النفوس والأموال.

---

[١] – انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ القسم الاول ص٣.

[٢] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في عهد الخلافة النبوية والراشدين ص١٤٣.

[٣] – انظر: الطبقات لكبرى لابن سعد ج١ القسم الثاني ص٢٧.

[٤] – انظر: الروض الأنف ج٣ ص٢٨.

العقد الثاني:

فيه عهد الدولة الإسلامية لبني ضمرة إذا تعرضوا لخطر خارجي أو داخلي مما يدل على اسلامهم ولا ينال أحدٌ حق النصر الا إذا كان مسلماً أو ذمياً متعهداً يدفع الجزية.

العقد الثالث:

نستنبط حكم تعلق نصرة المسلمين على استقامتهم فأذا حاربوا دين الله بطل حقُّهم في طلب النصرة لأن هذا الفعل خيانة عظمى إذ حرب الاسلام يعني الممالئة والمعاونة لدولة أجنية على الدولة الاسلامية، والنصر سرمدي (مابل بحرٌ صوفةً) وهي صورة بلاغيةً تدل على الدوام لأن الصوفة لا تنقص من البحر شيئاً اذا ابتلت .

العقد الرابع:

يستنبط حكم المماثلة اذ كما ثبت حق النصرة لهم ثبت حق النصرة عليهم للمسلمين اذا دعاهم رسول الله ﷺ وهذا يدل على اسلامهم، لان الرسول ما كان يستعين بالمشركين، وقد قُيدوا بقيود روحية الا وهي ذمة الله ورسوله، مما يدل على إعترافهم وإقرارهم بوحدانية الله وبرسالةِ الرسول ﷺ.

وفي العقد الخامس:

ثبت النصر على كل من كان باراً متقياً الباري عز وجل ولا يتسم المشركون بالبر والتقوى مما يدل على سرادة رأي، مذ جعلت بني ضمرة مسلمين، وهذا النص شبيه بالوثيقة السياسية الإسلامية الأولى والتي شرحناها

في أول كتابنا هذا فكأن هذا النص مكمل لها؟ ومعنى (على) الواردة في نهاية النص الاستعلاء الحسي)[١].

(أن يحاربوا في دين الله) بمعنى دين الله وحرف (في) زائد للتوكيد قال المرادى: (أن تكون في زائدة قال بعضهم بذلك في قوله تعالى (اركبوا فيها) أي اركبوها)[٢].

وأرى: ان الحروف الزائدة محالة على القران الكريم أذ لايمكن استبدال حرف أو حذفه بسبب تغير ومعنى- فيها- أي في فنائها لا على سقفها ولا تتعلق بجوانبها.

قال ابن عصفور (وأما (في) فللوعاء حقيقة او مجازا نحو قولك (هو في حالٍ حسنة)[٣].

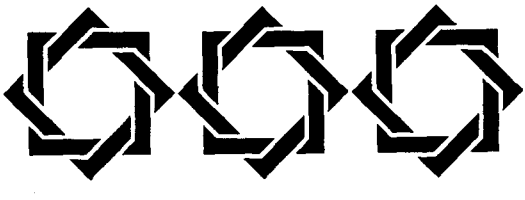

[١] - انظر: المقرب: لابن عصفور ص٢٢٠.

[٢] - انظر: الجني الداني في حروف المعاني ص٢٦٧.

[٣] - انظر: المقرب: لابن عصفور ص٢٢١.

المعاهدة الثامنة

محالفة نعيم بن مسعود الأشجعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما حالف عليه نعيم بن مسعود بن رخيلة الأشجعي حالفه على النصر والنصيحة ما كان أحد مكانه ما بل بحرٌ صُوفةً وكتب علي)[١].

شرح المعاهدة:

ذكر ابن سعد هذه الوثيقة بنصها جملة وتفصيلا[٢] ومن خلال تدبري وتأملي وجدت هذه الوثيقة حلفاً بين الدولة الاسلامية وبين رجل أدعى الاسلام، وقد كلفه الرسول ﷺ بأن يخّذل بين الاحزاب فيفتنهم حتى ينفضوا عن رسول الله ﷺ ولما كان نعيم بن مسعود غطفانياً يمكن ان تخلعه غطفان اذا شعرت بأسلامه، فيبقى وحيداً شريداً، ولكي يحافظ على مكانته الاجتماعية فقد عقد الرحمة المهداة معه حلفاً ليكون واثق الخطى مطمئن القلب حينما يخذل بين الاحزاب ومن خلال العقد الاول: نستنبط حكم الاخلاص والنصر بينه وبين المسلمين مادام جبل أحد قائما وما بل بحرٌ صوفةً، وهي صورة بلاغية مركبة متعددة تدل على بقاء الحلف بقاءا سرمديا واصباً ويستنبط حكم جواز المحالفة مع ذي المكانة السياسية والاجتماعية وهذا الحلف لا يتناقض مع مبدأ لا حلف في الاسلام لأن الحلف ما شيد عى أساس محالفة مسلم مع مسلم ضد مسلم آخر بل شيد الحلف لنصرة كافة المسلمين ولئلا يحتار

---

[١] – انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص١٤٥ وانظر: الاموال، لبي عبيد ص٨٦٦.

[٢] – انظر: طبقات ابن سعد ج١ القسم الثاني ص٢٦.

القارىء الكريم عن تفصيلات قصة نعيم وكيف أمره الرسول ﷺ بالتحذيل بين الاحزاب فقد أثرت ذكر نص الرواية من ابن سعد لاننا نستنبط منها حكماً جليل الخطر عظيم الأثر من احكام الفرقه السياسي الاسلامي اذ الحرب خدعة وسبل النصر متعددة، ثم الحرب النفسية لها أثر بالغ في الفقه والارجاف وقد نجح نعيم ابن مسعود أزكى وأنجع النجاح اذ قطع عرى الثقة بين الاحزاب أنفسهم حتى ولوا مدبرين فتبدد الليل البهيم وأشرق على المعسكر الاسلامي الفجر الوسيم، قال ابن سعد رحمه الله: (ومن بني أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر نعيم بن مسعود بن عامر: ابن أضيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سُبيع ابن بكر بن أشجع. قال: أخبرنا محمد بن عمر قال:

حدثنا عبد الله بن عاصم الاشجعي عن أبيه قال: قال نعيم ابن مسعود: كنت اقدم على كعب بن أسد ببني قريظة فأقيم عندهم الايام أشرب من شرابهم وآكل من طعامهم ثم يحملوني تمرا على ركابي ما كانت، فأرجع به الى أهلي فلما سارت الاحزاب الى رسول الله ﷺ سرت مع قومي وأنا على ديني ذلك، وكان رسول الله ﷺ بي عارفاً، فقذف الله في قلبي الإسلام مكتما ذلك قومي، وأخرج حتى آتي رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فأخذه يصلي، فلما رآني جلس ثم قال: ما جاء بك يانعيم؟ قلت: اني جئت أصدقك واشهد أن ما جئت به حق فمرني بما شئت يارسول الله قال: ما استطعت أن تخذل عنا الناس فخذل، قال قلت ولكن يارسول الله إني أقول؟ قالَ قل ما بدا لك فأنت في حل. قال فذهبت الى بني قريظة فقلت: أكتموا عني أكتموا عني: قالوا: نفعل، فقلت ان قريشاً وغطفان على الانصراف عن محمد، عليه السلام

ان اصابوا فرصة انتهزوها والا استمروا الى بلادهم، فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهناً، قالوا أشرت بالرأي علينا والنصح لنا، ثم خرج الى ابي سفيان بن حرب فقال: قد جئتك بنصيحة فاكتم عني، قال: أفعل قال: تعلم ان قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد عليه السلام، وأرادوا اصلاحه ومراجعته، وأرسلوا اليه وأنا عندهم إنا سنأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلا من أشرافهم نسلمهم اليك تضرب اعناقهم ونكون معك على على قريش وغطفان حتى نردهم عنك وترد جناحنا الذي كسرت الى ديارهم ((يعني بني النضير)) فان بعثوا اليكم يسألونكم رهنا فلا تدفعوا اليهم أحد وأحذروهم، ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش وكان رجلا منهم، فصدقوه. وأرسلت قريظة الى قريش: انا والله ما نخرج فنقاتل معكم محمدا ﷺ حتى تعطونا رهنا منكم يكونون عندنا فانا نتخوف أن تنكشفوا وتدعونا ومحمداً فقال أبو سفيان: هذا ما قال نعيم وأرسلوا الى غطفان بمثل ما أرسلوا الى قريش فقال لهم مثل ذلك وقالوا جميعاً: إنا والله ما نعطيكم رهناً ولكن اخرجوا، فقاتلوا معنا فقالت يهود: فخلفوا بالتوراة أن الخبر الذي قال نعيم لحق وجعلت قريش وغطفان يقولون: الخبر ما قال نعيم وبئس هؤلاء من نصر هؤلاء وهؤلاء من نصر هؤلاء، واختلفت امرهم وتفرقوا، فكان نعيم يقول أنا خذلت بين الاحزاب حتى تفرقوا في كل وجه وأنا أمين رسول الله ﷺ على سرهِ وكان صحيح الاسلام بعد ذلك قال محمد بن عمر: وهاجر نعيم بن مسعود بعد ذلك وسكن المدينة، وولده بها وكان يغزو مع

رسول الله ﷺ اذا غزا، وبعثه رسول الله ﷺ لما أراد الخروج الى تبوك الى قومه ليستفزهم الى غزو عدوهم)[١].

تجديد حلف خزاعة

لاتعقد معاهدة بين المسلمين والمسلمين لانهم حيث ما كانوا اخوة كالجسد الواحد وفي الظرف الآنف يجوز لاي دولة اسلامية ان تعقد معاهدة مع دولة اسلامية على ان لاتكون المعاهدة ضد دولة اسلامية اخرى وقد كان الرسول ﷺ يعطي عهداً لمن يدخل الاسلام على ما سنشير اليه من النماذج المختارة أما المعاهدة مع خزاعة فهي تجديد للحلف الذي كان بين خزاعة وبين عبد المطلب جد الرسول ﷺ وقد جدد المنقذ الاعظم المحالفة مع خزاعة في صلح الحديبية أي قبل فتح مكة لأن فتح مكة كان بمثابة تكامل الدولة الاسلامية من حيث تكامل السيادة، والاستقرار واليك أزجى نص محالفة عبد المطلب وخزاعة ثم نبدي ما أضاف اليه الرحمة المهداة من مبادىء الشريعة الاسلامية لاسيما المبادىء المتعلقة بالفقه السياسي الاسلامي واليك توطئة مبينة اسباب محالفة عبد المطلب لخزاعة: (كانت خزاعة حلفاء جده عبد المطلب حين تنازع مع عمه نوفل في ساحات وأفنية من السقاية كانت في يد عبد المطلب فأخذها منه، فاستنهض عبد المطلب فلم ينهض معه منهم أحد وقالوا لا لا ندخل بينك وبين عمك- ثم كتب الى اخواله بني النجار فجاء منهم سبعون وقالوا: ورب هذه البنية لتردنَّ على ابن اختنا ما أخذت منه وإلا ملأنا منك السيف، فردَّه، ثم حالف نوفلٌ بني أخيه عبد شمس، فحالف عبد المطلب خزاعة.

---

[١] - انظر: الطبقات الكبرى المجلد ٤ القسم ٢ ص٢٠، وما بعدها.

وكان عليه السلام بذلك عارفا، ولقد جاءته خزاعة يوم الحديبية بكتاب جده فقرأه عليه أبيُّ بن كعب وهو: بأسمك اللهم، هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة إذ قدم عليه سَرَواتهم وأهلُ الرأي منهم. غائبهم يقربها قاضى عليه شاهدهم. إن بيننا وبينكم عهود الله وعقوده وما لاينسى أبدا، اليد واحدة والنصر واحد، ما أشرق ثبيرٌ وثبت حراءٌ ومايل البحر صوفةً. ولا يُزاد فيما بيننا وبينكم الا تجددُ أبدا الدهر سرمدا.

وفي رواية

باسمك اللهم

هذا ما تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم ورجالات عمرو بن ربيعة من خزاعة. تحالفوا على التناصر والمواساة ما بل بحرٌ صوفةً حلفا جامعاً غير مفرق. الأشياخ على الاشياخ والاصاغر على الاصاغر والشاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهدٍ وأوثق عقد لاينقص ولا ينكث ما اشرقت شمس على ثبير وحن بفلاة بعير وما أقام الاخشبان وأعتمر بمكة انسان. حلف ابد لطول امد يزيده طلوع الشمس شدا وظلام الليل مدا. وان عبد المُطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافئون متضافرون متعاونون. على عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعة على كل طالب وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولْدِهِ ومن معهم على جميع العرب في شرق أو غرب أو حزن او سهل وجعلوا الله على ذلك كفيلاً وكفى به حميلاً.

ولما ذكرت خزاعة ذلك الحلف للنبي ﷺ يوم الحديبية قال ﷺ: ما أعرفني بحلفكم وانتم على ما اسلمتم عليه من الحلف، وكل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة ولا حلف في الاسلام... وتم الامر بين

الطرفين على تقرير هذه المحالفة وتجديد عهدها لولا أنَّ رسول الله ﷺ اشترط أن لا يُعين ظالماً وانما ينصر مظلوماً)[١].

وردت كلمات في هذا النص ينبغي الاشارة الى تفسيرها منها:

١- ثبير: قال ابن منظور (وثبير: جبل بمكة. ويقال: أشرق ثبير كيما نُغير، وهي اربعة اثيرة: ثبير غيناء، وثبير الاعرج، وثبيرٌ الاحدب، وثبيرٌ حراء، وفي الحديث ذكر ثبير، قال ابن الاثير: وهو الجبل المعروف عند مكة)[٢].

٢- السروات: هم علية القوم واشرافهم قال ابن منظور: (ورجل سرى من قوم اسرياء وسرواء. كلاهما عن اللحياني. والسُراة: اسم للجمع، وليس بجمع عند سيبويه، قال: ودليل ذلك قولهم سروات، قال الشاعر:

تلقى السرى من الرجال بنفسه

وابن السرى اذا سرا أسراهما

أي اشرافهما، وقولهم قوم سراة جمع سرى،..... قال ابو العباس: السرى: الرفيع في كلام العرب، ومعنى سرو الرجل

---

[١] - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٥٠- ١٥٢ وانظر: كتاب السيرة لزيني دحلان ج/٣ ص٣٠٣ وهو بهامش- انسان العيون للحلبي ج/٣ ص٨٠.

[٢] - انظر:لسان العرب ابن منظور: مادة (ثبر).

يسرو أي ارتفع يرتفع، فهو رفيع مأخوذ من سراة كل شيء ما ارتفع منه وعلا، وجمع السراة سروات)[١].

٣- الاخشبان: قال ابن منظور: (جبل اخشب: كل جبل خشنٍ غليظ والأخشب من الجبال: الخشن الغليظ، ويقال هو الذي لا يرتقي فيه... والاخشبان: جبلا مكة: جبلاها، وفي الحديث: أن جبريل قال: يامحمد إن شئت جمعت عليهم الاخشبين، فقال: دعني أنذر قومي... والأخشبان هما: ابو قُبيس والأحمر...)[٢].

٤-قول الرسول ﷺ لخزاعة بعدما أقر المحالفة: (كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام (إلا شدةً) يقصد بها الرسول ﷺ إن الاحلاف التي شُيدت على الخير بمقتضى التعاون، والتراحم يقرها الفقه السياسي الإسلامي ويزيدها شدة أما إذا شُيدت على مبدأ الشر المتمثل بعون الظالم على المظلوم فلا يقر هذا المبدأ الفقه السياسي البته أبدا لآنه آثم والإثم حرامٍ حيث ما كان أما المحالفة على مبدأ الاسلام التعاون والتراحم، فأنه بر والبرَّ مأمور به حيثما كان وكيفما كان كما قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[٣]

٥-قوله ﷺ (لاحلف في الإسلام) معنى ذلك ان الدولة الإسلامية واحدة والواحد لا يتحالف بعضه على بعضه كيف تتحالف اليمين

---

[١] - انظر: لسان العرب ابن منظور: مادة (سرا)

[٢] - انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة خشب.

[٣] - سورة المائدة/ آية ٢.

على الشمال أو الشمال على اليمين يميني ليس من حسن الشمال ان تتحالف اليمين على الشمال أكد هذا المبدأ بأوثق اليمين ولهذا لم نجد بين المسلمين احلافاً او معاهدات بل المعاهدات بين المسلمين وغيرهم الا في ظرفنا الآنف فيجوز التحالف الدول الاسلامية لا على بعضها بل على غيرها أما لفظ (العهد) و (العهود) فيقصد بها الكتب والوثائق التي أمضاها الرسول ﷺ مع القبائل التي دخلت الاسلام الحنيف، ولم تهاجر وقد أقر الرحمة المهداة اسلامهم وأعطاهم عهوداً تبين ما يجب لهم من الدولة الاسلامية وما يجب عليهم للدولة الاسلامية، ولما بسط الاسلام الحنيف ظله على الامة جمعاء من الصين الى الاندلس لم نجد لوحدة الدولة واسقرارها في الوجود.

٦- ان أزكى شرط وضعه الرحمة المهداة كان سبباً مباشراً من أسباب الاقتناع والاعتناق شرط حرمة نصرة الظالم ووجوب نصرة المظلوم مهما كان فليكن، لأن الاسلام ما انتشر بضرب الاعناق بل انتشر بنور الاخلاق إذ الانسان يحترم لذاته، ولا يمكن البته لمسلم ان ينصر مسلماً ظالماً البته أبدا بل وجب عليه أن ينصر المظلوم وان كان غير مسلم، وبهذا السمو المتفجر من عدالة الفقه السياسي الاسلامي دخل الملايين مقتنعين ومعتنقين الى يوم الدين، وما الأسود في القدس، وكشمير، والفلبين، والشيشان، والأفغان الا الدليل الساطع والبرهان القاطع الدال على ما ذهبنا إليه.

٧-لما دخل بنو خزاعة الاسلام الحنيف، ما عقد الرسول ﷺ معاهدةً ولا محالفة معهم بل أعطاهم عهداً والعهود كانت وثائق تبين ما للمسلمين وما عليهم من حيث علاقتهم بالدولة الاسلامية نظراً لبعدهم عن المدينة المنورة ولهذا لو تدبرنا عهد الرسول ﷺ لبني خزاعة لوجدناه مختلفاً اختلافاً جوهرياً عن المعاهدات التي كانت تعقد بين الدولة الاسلامية وبين غير المسلمين وإليك نصَّ العهد:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى بديل بن ورقاء وبُشر وسروات بني عمرو [فإني أحمد إليكم الله الذي لا اله الا هو] أما بعد فإني لم آتم بإلكم رلم اضع في جنبكم، وإن أكرم أهل تهامة عليَّ وأقربهم رحماً منّي أنتم ومَنْ تبعكم من المُطّيبين.

أما بعد فإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثل ما أخذتُ لنفسي، ولو هاجَرَ بأرضه ألا ساكن مكة الا مُعتمرا أو حاجاً. فإني لم أضع فيكم منذُ سالمتُ وإنكم غير خائفين من قبلي ولا مُحصَرين.

أما بعدُ فإنه قد أسلم علقمةُ بن عُلاثة وابنا هوذة وبايعا على مَنْ تبعهم من عكرمة. وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام وإني والله ما كذِبتُكم وليُحبِّنكم ربُّكم)[1].

---

[1] - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص١٥٢- ١٥٣.

العهود

قلنا في ثنايا مؤلّفينا العتيد أنّ المعاهدات تختلف عن العهود في الفقه **السياسي** الإسلامي إذ المعاهدات غالباً ما تُعقدُ بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية ، أما العهود: فمعناها أنّ الرسولﷺ كان يعطي عهوداً للقبائل التي تدخلُ في دينِ اللهِ تعالى، وهي بعيدةٌ عن إدارة الدولة الإسلامية إيّاها ولكي ترتبط ارتباطاً مباشراً بدستور الدولة الإسلامي، كان الرحمة المهداة يبيّنُ لكلّ قبيلةٍ مالها من حيث الأرض التي تتمتعُ بها والحقوق المالية وغيرها، أما قوانينها فهي القوانين الإسلامَية دون سواها، وهي ترتبط بالرسول ﷺ من الناحية السياسية إرتباطاً مباشراً إذْ كلّما دعا داعي الوغى التزمت بالجهاد مع المجاهدين،ولمّا تكامل الإسلامُ بدراً وترجلّت الدولةُ الإسلامية في استقرارِها وقرارِها حدثَ ما حدثَ من هجرة القبائل العربية الإسلامية الى ربوع الدولة الإسلامية المترامية الأطراف الواسعة الأكناف مما أفضى الى تغيّر العهود بسبب ذوبانهم بدولة الله تعالى، ولئلا يكون القارىء الكريم في حيرة من أمر العهود فقد آثرت الاستشهاد بنصوصها بنصوصها دون عمقٍ في تحليلها لأنّها تُمثّلُ النظامَ الإداريّ الإسلامي أكثر من التشريع السياسي الإسلامي ثم اتسمت العهود بالوضوح والبيان خلافاً للمعاهدات السياسية التي أحتجنا في تحليلها الى الدليل والبرهان .

العهدالاول

لبني جُوَين من طيء

بسم الله الرحمن الرحيم

(من محمد النبي رسول الله ﷺ لبني جُوَين الطائيين لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاةَ وفارقَ المشركين وأطاعَ اللهَ ورسولهَ وأعطى من المغانم خُمس الله وسهَم النبي وأشهدَ على إسلامه، فإنّ له أمان الله ومحمد بن عبد الله ، وإنّ لهم أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه وغدوة الغنم من وراءها مبيتة) ((وكتب المغيرة))[١].

((غدوة الغنم من وراءها مبيتة: قال ابن سعد: يعني: تغدو الغنم بالغداة فتمسي الى الليل، فما خلّفت من الأرض ورائها فهو لهم، وقوله مبيتة: يقول حيث باتت)) طبقات ابن سعد ج١ / قسم٢ ص٢٣.

العهد الثاني

لبني معن من طيء

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لبني معن الطائيين، ان لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم وغدوة الغنم من وراءها مبيتة، ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واطاعوا الله ورسوله وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم وآمنّوا السبيل))[٢] وكتب العلاء وشهد[٣].

---

[١]- مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٢، وانظر: طبقات ابن سعد ج١/ قسم ٢ ص٢٣.

[٢]- مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٣، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ /قسم ٢ ص٢٣.

[٣] - مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٤، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ /قسم ٢ ص٣٠.

العهد الثالث

لحبيب بن عمرو من بني أجا

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا كتاب من رسول الله لحبيب بن عَمرو وأخي بني أجا ولمن أسلم من قومه وأقام الصلاة وآتى الزكاةَ، وإنّ له ماله وماءه، ما عليه حاضره وباديه على ذلك عهد الله وذمة رسوله)[١]

العهد الرابع

لبني أسد

بسم الله الرحمن الرحيم

(من محمد النبي الى بني أسَد، سلام عليكم، فإنّي أحمد إليكم الله الذي لا اله إلاّ هو، أمّا بعدُ فلا تَقربُن مياهَ طيء وأرضَهم، فإنّه لا تحلّ لكم مياههم ولاَ يلِجنّ أرضَهم إلا مَن أُو لِجوا وذِمّةَ محمدٍ بريئة ممنْ عصاه، وليقُم قُضاعي بن عمرو))((وكتب خالد بن سعيد))[٢]

ولج _ دخل وأولج أدخل

---

[١] – مجموعة الوثائق السياسية ص١٧٤ ، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ / قسم ٢ص ٣٠.

[٢] – مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٦، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ / قسم٢ ص ٢٣،اسد الغابة لابن الاثير ج٤ ص ٢٨٥ (قضاعي بن عمرو من بني عذره، كان عاملا عليهم) .

العهد الخامس

لبني البكاء

((ربيعة بن عمر بن ربيعة وهم من مضر بين مكة وبصرة على يومين مكة))

(هذا كتاب من محمد النبي للفُجَيع ومَن تبِعه ومَنْ أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خُمسَ الله ونَصَرَ النبيَّ وأصحابَه وأشهدَ على إسلامه وفارق المشركين فأنه آمِن بأمان الله وأمان محمد)[1].

العهد السادس

كتاب أمان

للنمر بن تولب العكلي

عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير، قال: كنا بالمَربَد، فأتانا أعرابيّ ومعه قطعة أديم، فقال فيكم من يقرأ؟ فأذا فيه:ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(من محمد رسول الله لبني زُهير بن أقيش من عُكل: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم

---

[1]- مجموعة الوثائق السياسية ص ١٨٥، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ / قسم٢ ص ٤٧.

المشركين وأعطيتم من المغانم الخمسَ وسهمَ النبي وصفيّهَ فأنتم آمنونَ بأمان الله ورسوله)[١] .

العهد السابع

لعبد يغوث بن وعلة الحارثي

(وكتب رسول الله ﷺ: لعبد يغوث بن وعلة الحارثي، ان له ما اسلم عليه من ارضها واشيائها -يعني نخلها- ما اقام الصلاة، وآتى الزكاة، واعطى المغانم في الغزو، ولا عُشُر ولا حَشر، ومن تبعه من قومه) (وكتب الارقم بن ابي ارقم المخزومي)[٢] .

العهد الثامن

لعامر بن الاسود بن جُوَين الطائي

(وكتب رسول الله ﷺ: لعامر بن الأسود بن جُوَين الطائي، أنّ له ولقومه طيء ما اسلموا عليه من بلادهم ومياههم، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وفارقوا المشركين) (وكتب المغيرة)[٣].

---

[١]- مجموعة الوثائق السياسية ص ١٩٤، وانظر طبقات ابن سعد ج١ قسم ٢ ص٣٠ ، الاموال لابي عبيد ص٣٠، مسند احمد ج ٥ ص ٧٧ــ ٧٨ ــ ٣٦٣، سنن ابي داود ج٢ ص ٢٤ــ ٢٥ .

[٢]- المصباح المضيء ج٢ ص٣٧٧، طبقات ابن سعد ج١ قسم٢ ص٢٢.

[٣]- المصباح المضيء ج٢ ص٣٧٧، طبقات ابن سعد ج١ قسم٢ ص٢٣.

العهد التاسع

لعامة المسلمين في ثقيف

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين: ان عضاه وَجَّ (شجرة) وصيدة لا يُعْضدُ. وصيده لا يقتل. فمن وجد يفعل من ذلك شيئاً فانه يُجلَد ويُنزَع ثيابهُ، وان تعدى ذلك احد فانه يؤخذ قيبلخ به محمدا النبي وان هذا من محمد النبي) (وكتب خالد بن سعيد بأمر رسول الله ﷺ فلا يتعداه احد فَيظِلم نفسه فيما امره به محمد)[1].

قال ابن الاثير:

١. وج : موقع بناحية الطائف وقيل هواسم جامع لحصونها، وقيل اسم واحد منها يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له) (النهاية في غريب الحديث ج٥ ص١٥٤ بمعنى لا يقطع نباتها.

٢. يُعضد: قال ابن الاثير وفي الحديث (نهى ان يُعضد شجرها) أي يقطع، يقال: عضدت الشجر اعضده عضداً والعضُد بالتحريك: المفصود) النهاية ج٣ ص٢٥٠-٢٥١.

٣. عضاه: اعظم الشجر، وكل ذات شوك او ما عظُم منها، وطال كالغِضة – جمعها–عضاه– القاموس المحيط فصل العين باب الهاء ج٤ ص٢٨٨.

---

[1] مجموعة الوثائق السياسية ص١٦١، طبقات ابن سعد ج١/قسم ٢ ص٣٣-٣٤، الاموال لابي عبيد ص٥٠٧ سنن ابي داود ج٢ ص٢٨ زاد المعاد ج٢ ص١٩٨.

العهد العاشر

لقبيلة خثعم

((هذا كتاب من محمد رسول الله لخَثعم من حاضرِ ببيشَة وباديتها: إنّ كل دم أصبتموه في الجاهلية فهو عنكم موضوع، ومَن أسلم منكم طوعا أو كرهاً، في يده حَرثٌ من خَبارٍ أو عَزازٍ تَسقيه السماءُ أو يَرويه اللَثُى فزكا عِمارةً في غير أزمة ولا حِطْمة فله نَشرُه وأكُلهُ. وعليهم في كل سَيحٍ العُشر وفي كل غربٍ نصف العُشر))(وشهد جريربن عبد الله ومن حَضَر)[1] .

العهد الحادي عشر

لقبيلة باهلة من سكان بيشة

((لمُطرّف بن الكاهِن الباهِليّ ولِمَن سَكن بيشة من باهِلة: إنّ منْ أحيا أرضاً مَواتاً بيَضاء فيها مَناخ الأنعام ومَراح فهي له، وعليهم في كل ثلاثين من البقر فارضٌ، وفي كل أربعين من الغنم عتودٌ، وفي كل خمس من الإبل ثاغيةٌ مُسِنَّةٌ، وليس للمصدّق أن يُصدّقها الا في مَراعيها، وهم آمنون بأمان الله))[2] .

شرح غريبة:

١. ثاغية: الثُغاء: صياح الغنم(انظر النهاية في غريب الحديث والاثر للامام ابن الاثير المجلد الاول ٣١٤.

---

[1] – مجموعة الوثائق السياسية ص ١٦٤، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ / قسم ٢ ص٣٤-٣٥ ، ٧٨ .

[2] - مجموعة الوثائق السياسية ص ١٦٥، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ قسم٢، ص٣٣، ٤٩ .

٢. الفارض: اسم للمسنة التي انقطت ولادتها من الكبر، والفعل- فرضت-بفتح الراء وضمها-ويقال لكل ما قدم وطاب أمره- فارض-وكأن المسنة سميت فارضا لانها فرضت سنها أي قطعتها وبلغت آخرها)).

انظر-روح المعاني للالوسي-مج ١/ج/١ ص٢٨٦.

العهد الثاني عشر

لمالك بن احمر الجذامي العوفي

انه لما بلغهم مَقدم النبي ﷺ تبوكَ وفدَ اليه مالك بن احمر فأسلم، وسأله ان يكتب له كتاباً يدعوه الى الاسلام فكتب له في قطعة من آدم عرضها اربعة أصابع وطولها قدر شبر وقد انماح ما فيها، فقرأ عليّ أيوب:

بسم الله ارحمن الرحيم

((هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك بن أحمر ولمن اتبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخُمس من المغنم وسهَم الغارمين وسهم كذا وكذا، فهم آمنون بأمان الله عزّ وجل وأمان محمد رسول الله))[1].

العهد الثالث عشر

لجماع في جبال تهامة

((كتب رسول الله ﷺ لجُماع كانوا في جبل تهامة قد غصبوا المارّة من كنانه ومُزَيْنَةَ والحَكَم والقارة ومَن اتّبعهم من العبيد، فلما ظَهر رسول الله ﷺ وفدَ منهم وفدٌ على النبي ﷺ فكتب لهم ﷺ :

---

[1] - مجموعة الوثائق السياسية ص ١٥٥، اسد الغابة لابن الاثير ج٤ ص ٢٧١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

((هدا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العُتقاء: انهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فعبدُهم حرّ ومولاهم محمدٌ ومن كان منهم من قبيلة لم يُرَدّ إليها، وما كان فيهم من دم أصابوه أو مالٍ أخذوه فهو لهم، وما كان لهم من دَين في الناس رُدَّ إليهم، ولا ظُلم عليهم ولا عدوان، وإن لهم على ذلك وذِمّة الله وذمة محمد، والسلام عليكم))((وكتب أبي بن كعب))[1].

ومن هذا العهد نستنبط عتق الأرتاء خلافاً لجرائم الدماء والأموال إذْ هي موضوعةٌ لأنها اقترفت في العصور الجاهلية امّا الأرقاء فلأنهّم عبيد الله فأن الجريمة عليهم لا تذهب سُدىً، ولهذا فقد حررهم الرسول ﷺ كما حرر العبيد الذين كانوا في الطائف وبهذا فقد صدق الجميلي إن شاء الله واصاب حينما قال ان الاسلام حرم الرق عن طريق غلق موارده، وتبخيرُ ما في نهره سياسةٌ اسلاميةٌ سديدةٌ اذ لو حرمّ الاسترقاق مباشرةً لأهتزت الثروة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي، اذْ انّ الناس يخسرون رؤوس أموالهم لكنهم لم يشعروا بهزة مالية بسبب التبخير البطيء. ولما تبخّر الماء تبخراً وتحجّر المصدرُ تحجّراً فقد حرّم الاسترقاق دون أي ثورة اجتماعية .

العهد الرابع عشر

لوائل بن حجر الحضرمي

((وكتب رسول الله ﷺ لوائل بن حُجْر لما اراد الشخوص الى بلاده، قال: يا رسول الله اكتب إلى قومي كتاباً، فقال رسول الله ﷺ اُكتُب له يا

---

[1] – مجموعة الوثائق السياسية ص ١٥٤، طبقات ابن سعد ج١/ قسم٢ ص٢٩، وانظر لسان العرب لابن منظور مادة (جمع) .

مُعَاوية((الى الأقْيَال العَبَاهلة لِيُقيمُوا الصّلاَة، ويُؤْتُوا الزّكاة، والصّدَقَة علـى التّبعة السّائمَة، لِصَاحبهَا التيمة لا خِلاَط ولا وراطَ، ولا شغَارَ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِنَاقَ، وعَلَيْهم العَوْنُ لسَرَايَا المُسْلمينَ، وعَلَى كل عَشَرةٍ ما تَحْمِلُ- العِرَاب- من أجْبَأ فَقَدْ أرْبَى))[1]

شرح الكلمات الغريبة:

١. الاقْيال: الملوك الصغار لحِمْيَرْ وقيل الذين يخلفون الملوك اذا غابوا، وأصله: قَيل بالتشديد- وجمعه أقْبال وأقوال، والمرأة الملكة قَيْلة .

٢. العباهلة: بالباء الموحدة: هم ملوك اليمن الذين أقرّوا على ملكهم ولا يزالون عنه.

٣. التيعة: يعني بها النصاب، وهي أربعون شاة.

٤. التيمة: بالكسر- الشاة التي يحتلبها الرجل في منزله، وليست بسائمة، وفي الحديث: (التيمة لأهلها).

٥. ولاخلاط ولا وراط: وهو قولك: لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدفة. والوراطه: الخديعة والغش.

٦. لا شِغار: بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية وحرم في الاسلام وهو ان يتزوج رجل إمرأة على ان يزوج إياها إذاخاها إمرأة من اسرته بدون صداق وهو ما يعرف (بقُصة بُقصة).

---

[1] - المصباح المضيء ج/٢ ص ٣٩٦، وانظر: طبقات ابن سعد ج١ / قسم٢ ص٣٥، مجموعة الوثائق السياسية ص٢٩٦، والبيان والتبيين للجاحظ ج/٢ ص٢١، لسان العرب لابن منظور مادة (تبع) و(خلط) و(شنق) و(عبل) و(ورط) .
وانظر صبح الاعشى في صناعة الانشا للعلقشندي ج/٦ ص٢٩٦.

٧. ولا جلب: هو ان لا ياـــي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات، ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه.

٨. لاجنب: هو ان يجنب الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً اخر لكـــي يتحول عليه ان خاف ليسبق على الاول.

٩. لاشناق: الشنق في الصدفة مابين الفريضتين، أي لا يؤخذ من الشنق حتى يتم.

١٠.من أجبا فقد أربى: الاجباء: بيع الزرع قبل ان يبدو صلاحها، وأصله الهمزة[١].

العهد الخامس عشر

لجهينه

بسم الله الرحمن الرحيم

((هذا كتاب من الله العزيز على لسان رسوله بحقّ صادق وكتابٍ نـــاطق مع عمرو بن مُرة لجُهينة بن زيد، إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على ان تـــؤدوا الخمس، وفي التيعة والصريمة شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقتا فشاة شـــاة، ليس على أهل المُثير صدقة ولا على الواردة لبقة، والله شهيد علـــى مـــا بيننا ومن حضر من المسلمين)) (كتاب قيس بن شماس الروياني)))[٢].

---

[١]- انظر- المصباح المضيء ج٢ ص٣٩٦، ٤٠٤ .

[٢]- مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤١- ١٤٢، وانظر مسند احمـــد ج / ٤ ص٣٠١- ٣١١، لسان العرب مادة (صرم) .

شرح الغريبة:

تلاع: التلعة ما رتفع من الأرض وانهبط منها، ومسيل الماء وما اتسع من فوهة الوادي، وجمعها تلعات وتلاع، والتلاع: مسايل لماء.

لبقة: رجل حاذق فيما كرم وفرح.

العهد السادس عشر

لجنادة الازدى وقومه

((وكتب كتاباًلجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه (ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ ، وفارقوا المشركين فأن لهم ذمة اللهِ وذمةَ محمد بن عبد الله) (وكتب أبيّ))[1].

العهد السابع عشر

لخالد بن ضماد الأزدى

((وكتب رسول الله ﷺ: (لخالد بن ضماد الأزدي، إنّ له ما أسلم عليه من أرضه، على أن يؤمن بالله لا شريك له، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى ان يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم شهر رضان، ويحج البيت، ولا يؤوى مُحدثاً ولا يرتاب، وعلى أن ينصح لله ورسوله، وعلى أن يُحب أحباء الله ويبغض أعداء الله، وعلى محمد النبي ﷺ أن يمنعه مما

---

[1] – المصباح المضيء ج/٢ ص٣٦٣، وانظر: طبقات ابن سعد ج١/ قسم٢ ص٢٣، كنز العمال ج/٥ رقم الحديث(٥٧٨٥) عن ابي نعيم. مجموعة الوثائق السياسية ص١٢٠.

يمنع منه نفسه وماله وأهله، وأن لخالد الأزدى ذمــةَ الله وذَمــةَ محمــد النبــي ﷺ إن وفى بهذا)) ((وكتب أُبيّ))[١].

العهد الثامن عشر

لربيعة بن ذي المرحب (من حضرموت)

((وكتب رسول الله ﷺ لربيعة ذي مرحب الحضري وإخوته وأعمامه (إن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياهم وسواقيهم ونبــتهم وشراجهم بحضرموت وكل مال لأل ذي مرحب، وإن كل رهن بأرضهم يحسب ثمرهُ وسدره وقبضة من رهنه الذي هو فيه، وإن كل ما كان في ثمارهم من خير فأنه لا يسأله احد عنه وأن الله ورسوله براء منــه، وإن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين، وان ارضــهم بريئــة مــن الجور، وإن اموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذي كان يسيل الــى آل قيس وان الله ورسوله جار على ذلك)) ((وكتب معاوية))[٢].

الزافر: الماء القليل السائل ولهذه الكلمة معان اخرى، قال ابــن الاثيــر: ((وكان النساء يزفرن القرب يسقين الناس في الغزو))أي يحملنها مملــوءة ماء،أزفر وازدفر اذا حمل، والزفر: القربة .

ومنه الحديث(كانت ام سليط تزفر لنا القرب يوم أحد) .

انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ج٢ ص٣٠٤ .

---

[١]- المصباح المضيء ج/٢ ص٣٦٨، وانظر: طبقات ابــن ســعد ج١/قــسم ٢ ص٢١ مجموعة الوثائق السياسية ص١١٩.

[٢]- مجموعة الوثائق السياسية ص١٢٦- ١٢٧، وانظر: طبقات ابن ســعد ج/١ قــسم ٢ ص٢١.

المصباح المضيء ج٢/ ص٣٧٠.

العهد التاسع عشر

لزيد بن المحجّل الحارثي

((وكتب رسول الله ﷺ ((ليزيد بن المحجل الحارثي، إنّ لهم نَمِرة ومساقيها ووادي الرحمن من بين غابتها وإنه على قومه بني مالك وعقبه، لايُغزَون ولا يُحشَرون))وكتب المغيرة بن شعبة)[١]

١. يحشرون: حَشَرَهُم يَحشرُهُم وتحشرهم حشراً: جمعهم ومنه يوم الحشر، والحشر: جمع الناس يوم القيامة . والمحشرُ: المجمع الذي يحشر اليه القوم وكذلك اذا حشروا الى بلد أو معسكر أو نحوه) لسان العرب مادة (حشر) .

٢. يُعشرون: عشرت القوم اعشرهم بالضم، عُشراً مضمومة، اذا اخذت منهم عشر اموالهم ومنه العاشر والعشارُ .

انظر الصحاح في اللغة: كلمة(عشر)

---

[١] – المصباح المضيء ج٢ ص٤٠١، وانظر طبقات ابن سعد ج/١ قسم ٢ ص٢٢، مجموعة الوثائق السياسة ص٧٦ .

يعشرون: عشر القوم أعشرهم بالضم، عشرا مضمومة، اذا اقرت منهم عشر اموالهم ومنه العاشر والعشار، انظر مختار الصحاح في اللغة لكلمة (عشر).

الحشر: هو الجلاء عن الاوطان والحشر الجمع للجهاد وتعشير اخر العشر من غلة الارض، هولاء يكلفون بالجهاد وحده دون اخذ العشر منهم انظر النهاية لابن الاثير مادة حشر.

العهد العشرون

لنهشل بن مالك الوائلي (من باهلة)

((وكتب رسول الله ﷺ لنهشل بن مالك الوائلي من باهلة، بأسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لنهشل بن مالك ومن معه من بني وائل، لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، واعطى من المغنم خمسَ الله وسهَم النبي ﷺ ، واشهدَ على إسلامه وفارق المشركين، فأنه أمن بأمان الله،

وبريء اليه محمد ﷺ من الظلم كله، وان لهم ان يحشروا ولا يعُشروا وعاملهم من انفسهم) (وكتب عثمان بن عفان))[1]

العهد الحادي والعشرون

لقبيلة عقيل بن كعب

عقيل بن كعب... اسلموا وبايعوه على من وراءهم من قومهم، فأعطاهم النبي ﷺ العقيقُ- عقيقَ بني عُقيل- وهي أرض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتاباً في أديم احمر:

---

[1] - المصباح المضيء ج٢ ص٣٨٩، وانظر: طبقات ابن سعد ج١/ قسم٢ ص٣٣، ص٤٩، مجموعة الوثائق السياسية ص١٦٥-١٦٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما اعطى محمدٌ رسول الله ربيعاً ومُطرفاً وأنساً، اعطاهم العقيق ما قاموا الصلاة وآتوا الزكاة وسمعوا واطاعوا، ولم يُعطِهم حقا لمسلم))

((فكان الكتاب في يد مُطرف))[1].

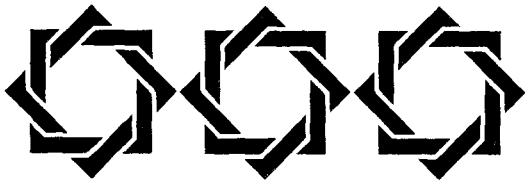

[1] – مجموعة الوثائق السياسية ص١٨٤– ١٨٥، وانظر: طبقات ابن سعد ج١/ قسم ١ص٢٥.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر أمرنا وشرح صدرنا لخدمة الفقه السياسي الرائد وهو قسم من أقسام الفقه الاسلامي الخالد ولعل ناقدا ينتقدنا اذ لم يجد عنوان الفقه السياسي في الفقه أو في الموسوعات الفقهية كالمبسوط والبدائع والمدونة وجواهر الكلام والمحلى الى غير ذلك فنقول ان فقهاءَنا فصلوا المعاهدات وشروطها كما اثبتناه تفصيلا في الجزء الاول من هذا الكتاب(احكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون) كما فصل فقهاؤنا الابرار جريمة البغي وهي التي تسمى الآن بالجرائم السياسية وفصلوا الجريمة الارهابية بعنوان جريمة الحرابة وقطع الطريق وقد كتبنا فيها جزئين بعنوان احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون الاول في جريمة البغي والثاني في جريمة الحرابة. والمصطاحات وان تعددت فان مدلولاتها واحدة ولم يجهل فقهاؤنا الابرار رحمهم الله السياسة البتة ابدا بل نثروها في محيطاتهم نثر الدرر والجواهر وما نحن وغيرنا من المعاصرين الا غواصون يغوصون فيستخرجون ما يستخرجون حتى يصوغوا عقودا معاصرة. ويجدر بنا ان نقف اجلالا محيين الفقيه الكبير محمد بن الحسن الشيباني لان كتابه السير الكبير ازكى كتاب في العلاقات الدولية وهو ينظم ثلة من السياسة الداخلية والسياسة الخارجية وقد زاده ابداعاً الفقيه السرخسي بشرحه المفصل ولم اجد كتابا مثله، اذ فصل احكام الحرب تفصيلا شافيا وشمولا لاحكامه ساميا اما الامام الماوردي فان كتابه الاحكام السلطانية له ما له من ابداع منقطع النظير في كتابه(الاحكام السلطانية والولايات الدينية) وقد طبعناه ووضع في هامشه كتابهُ(أقباس الانام في تخريج احاديث الاحكام)،

والكتاب مختص بتنظيم السياسة الداخلية والامور الادارية وله طبعات كثيرة شتى وكذلك كتاب الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية.

وقد صاغ علماؤنا الاجلاء كتباً خاصة بالسياسة ها انا ذا اذكر اسماء الكتب المطبوعة التي اقتنيتها اما المخطوطة فهي امانة الله تنتظر العالم الكريم الذي يجعلها تتمتع بالنسيم بعد تحقيقها ونشرها من تلك الاسفار الرائدة المطبوعة:

(١) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس تأليف ابن الحداد ومحمد بن منصور بن حبيش تحقيق ودراسة رضوان السيد .

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للامام ابي عبد الله محمد بن علي القلعي المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق ابراهيم يوسف مصطفى عجو .

(٣) نصيحة الملوك لابي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة٤٥٠هـ تحقيق محمد جاسم الحديثي .

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك لابي عبد الله ابن الازرق المتوفى سنة ٨٩٦ هـ تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار .

(٥) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية لمحمد بن علي طباطبا المعروف بابن الطقطقا.

(٦) العواصم من القواصم للقاضي ابي بكر بن العربي تحقيق محي الدين الخطيب.

(٧) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية للعلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله .

(٨) الازاهير المضمومة في الدين والحكومة للشيخ امين ظاهر خير الله صليبا .

(٩) كتاب قانون السياسة ودستور الرياسة لمؤلف مجهول، دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثي .

(١٠) سراج الملوك تأليف ابو بكر الطرطوشي .

(١١) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك وسياسة الملك لابي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق محي هلال السرحان وتقديم الدكتور حسن الساعاتي .

(١٢) تاريخ الخلفاء الراشدين ودولة بني امية المعروف بالامامة والسياسة لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

(١٣) كتاب قراءات تراثية في الحرب لمحمد جاسم الحديثي .

(١٤) الراعي والرعية لتوفيق الفكيكي .

والذي اعاننا بحمد الله تعالى اتباعنا منهجا جديدا يعتمد الاستقراء من وجه ويعتمد الاعتماد المباشر على كتب السير والمغازي من وجه آخر لان فقه السير والمغازي يعد المنهج التطبيقي العملي للقرآن الكريم وللسنة النبوية وكان لزاما على علمائنا الابرار وفقهائنا الاخيار ان ينقبوا في فقه السير والمغازي كنقيب علماء الآثار اذ في السيرة اجد ما اعدّه جديدا ما عرفته من قبل من ذلك الفقه السياسي وفقه الضرر الادبي فلقد اوشك رجال الفقه والقانون ان يجمعوا على عدم وجود الضرر الادبي في الشريعة الاسلامية وبعد عمق نظر وتدبر السيرة والسير استطعت والحمد لله ان نثبت مشروعية

الضرر الادبي في كتابها (احكام الضرر الادبي) وهكذا دواليك يجب على العلماء المعاصرين ان يتبعوا منهج الاستقراء بالتدبر المباشر الذي يجدونه في كتب السير والمغازي وفي القصة القرآنية ايضا لانني لا اوافق على جعل آيات الاحكام خالية من آيات القصة القرآنية ونقول ان القرآن كتاب احكام من الفاتحة الى سورة الناس لهذا اتبع هذا المنهج القويم في كتابة المنهج الاكمل في مبادىء المجتمع الامثل[1] وهو سفر جليل متعلق في احكام الفقه الاجتماعي الاسلامي سائلين الله تعالى ان يمدنا بمدده الذي لا ينضب ولا يكبو ولا ينبو ولا يخبو حتى نكمل الرسالة المقدسة التي عاهدنا الباري عز وجل على اكمالها لا سيما موسوعة الفقه السياسي الاسلامي والفقه الاجتماعي الاسلامي والفقه الاقتصادي الاسلامي وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

[1]- انظر مجلة الاستاذ مجلة آداب المستنصرية .

المصادر والمراجع

١- القرآن لكريم
٢- احكام القرآن للجصاص.
٣- احكام الذميين والمستأمنيين لاستاذنا الدكتور الكبير عبد الكريم الزيدان.
٤- احكام الانغماس في الفقه الحربي الاسلامي د. خالد رشيد الجميلي.
٥- الاستيعاب في معرفة الاصحاب بهامش الاصابة.
٦- اساس البلاغة للزمخشري.
٧- اقتضاء السراط المستقيم للفقيه الكبيرابن تيمية.
٨- التعريفات للجرجاني.
٩- التشريع السياسي الاسلامي المقارن الجزء الاول د. خالد رشيد الجميلي.
١٠- الجامع لاحكام القرآن- تفسير القرطبي.
١١- البيان والتبين للجاحظ.
١٢- التفسير الكبير للفخر الرازي.
١٣- احكام القرآن للكياهراسي.
١٤- الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون د. خالد رشيد الجميلي.
١٥- الصحاح للجوهري.
١٦- الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي.

١٧- المثلث لابن السيد البطلسيوس القسم الثاني تحقيق صلاح مهدي علي الفرطوسي.
١٨- الاشتقاق لابن دريد.
١٩- البداية والنهاية لابن كثير .
٢٠- الاساس في التفسير لسعيد حوىّ.
٢١- النكت والعيون تفسير الماوردي.
٢٢- الروض الآنف في تفسيره السيره النبوية لابن هشام تأليف السهيلي.
٢٣- السيرة النبوية لابن هشام.
٢٤- الاموال لابي عبيد القاسم ابن سلام.
٢٥- المصباح المضيء في كتاب النبي الامي ورسله من عربي وعجمي.
٢٦- الرحيق المختوم للشيخ صفي الدين المباركبوري.
٢٧- المدخل الى دراسة الشريعة الاسلامية د. خالد رشيد الجميلي .
٢٨- المحرر الوجير لابن عطيه.
٢٩- المغنى لابن هشام مع حاشية الدسوقي.
٣٠- المصباح المنير.
٣١- المغني والشرح الكبير الطبعة الاولى لابن قدامه الحنبلي والمقدسي.
٣٢- المقرب لابن عصفور.
٣٣- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز.
٣٤- تاج العروس للزبيدي.
٣٥- تاريخ الرسل والملوك للطبري.

٣٦- تاريخ اليعقوبي.
٣٧- تفسير الكشاف للزمخشري.
٣٨- حاشية الكلنبوي على جلال الدين الرومي.
٣٩- روح المعاني للالوسي.
٤٠- سيرة ابن هشام.
٤١- شرح المواقف للايجي.
٤٢- صبح الاعشا في صناعة الانشأ للقلقشندي.
٤٣- صحيح البخاري.
٤٤- صحيح مسلم.
٤٥- طبقات ابن سعد.
٤٦- غريب الحديث للهروي.
٤٧- فقه السيره محمد سعيد رمضان البوطي.
٤٨- القريب في شرح الغريب لابن دهشة.
٤٩- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال.
٥٠- لسان العرب لابن منظور.
٥١- مسند الاجناد في الآت الجهاد ومختصر في فصل الجهاد ولآبن جماعة تحقيق اسامه النقشبندي.
٥٢- مفردات الفاظ القرآن للاصفهاني.
٥٣- مسند احمد ابن حنبل.
٥٤- الوثائق السياسية في عهد الرسول والخلافة الراشدة تأليف محمد حميد ابادي استاذ الحقوق الدوليه.

٥٥- مجلة اداب المستنصرية.
٥٦- الموسوعة القرآنية.
٥٧- نور اليقين محمد بيك الخضري.

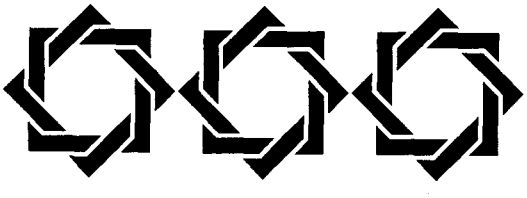

المحتويات

فهرست الكتاب

العنوان	الصفحة
المقدمة	٧
المعاهدة الاولى ((كتاب الرسول ﷺ بين المهاجرين والانصار والذميين في المدينة المنورة))	١٠
تحليل العقد الاول	١١
تحليل العقد الثاني	١٤
تحليل العقد الثالث	١٧
تحليل العقد الرابع	١٩
تحليل العقد الخامس	٢٠
تحليل العقد السادس	٢١
تحليل العقد السابع	٢١
تحليل العقد الثامن	٢١
تحليل العقد التاسع	٢١
تحليل العقد العاشر	٢١
تحليل العقد الحادي عشر	٢٢
تحليل العقد الثاني عشر	٢٢
تحليل العقد ثاني عشر باء	٢٥
تحليل العقد الثالث عشر	٢٩
تحليل العقد الرابع عشر	٣٤
تحليل العقد الخامس عشر	٣٧
تحليل العقد السادس عشر	٣٩
تحليل العقد السابع عشر	٤٢
تحليل العقد الثامن عشر	٤٣
تحليل العقد التاسع عشر	٤٤
تحليل العقد العشرين	٤٦

تحليل العقد الحادي والعشرين	٤٧
تحليل العقد الثاني والعشرين	٤٨
تحليل العقد الثالث والعشرين	٥٠
تحليل العقد الرابع والعشرين	٥٢
تحليل العقد الخامس والعشرين	٥٢
تحليل العقد السادس والعشرين	٥٣
تحليل العقد السابع والعشرين	٥٥
تحليل العقد الثامن والعشرين	٥٥
تحليل العقد التاسع والعشرين	٥٥
تحليل العقد الثلاثون	٥٦
تحليل العقد الحادي والثلاثين	٥٦
تحليل العقد الثاني والثلاثين	٥٦
تحليل العقد الثالث والثلاثين	٥٦
تحليل العقد الرابع والثلاثين	٥٧
تحليل العقد الخامس والثلاثين	٥٨
تحليل العقد السادس والثلاثين	٥٨
تحليل العقد السابع والثلاثين	٥٨
تحليل العقد الثامن والثلاثين	٥٩
تحليل العقد التاسع والثلاثين	٦١
تحليل العقد الاربعين	٦٦
تحليل العقد الحادي والاربعين	٦٧
تحليل العقد الثاني والاربعين	٦٨
تحليل العقد الثالث والاربعين	٧١
تحليل العقد الرابع والاربعين	٧٤
تحليل العقد الخامس والاربعين	٧٥
تحليل العقد السادس والاربعين	٧٧

تحليل العقد السابع والاربعين	٧٨
تحليل العقد الثامن والاربعين	٧٨
تحليل العقد التاسع والاربعين	٨١
تحليل العقد الخمسين	٨٣
تحليل العقد الحادي والخمسين	٨٥
المعاهدة الثانية((شرح هدنة الحديبية))	٨٩
تحليل العقد الاول	٩٤
تحليل العقد الثاني	٩٥
تحليل العقد الثالث	٩٧
تحليل العقد الرابع	٩٨
تحليل العقد الخامس	٩٨
تحليل العقد السادس	١٠٠
تحليل العقد السابع	١٠١
تحليل العقد الثامن	١٠٢
تحليل العقد التاسع	١٠٤
تحليل العقد العاشر	١٠٥
المعاهدة الثالثة ((مع أهل أيلة))	١٠٧
شرح المعاهدة الثالثة (مع أهل أيلة)	١٠٧
المعاهدة الرابعة ((معاهدة الرسول ﷺ مع أهل جرباء وإذرح))	١١٤
شرح المعاهدة الرابعة ((مع أهل جرباء واذرح))	١١٤
المعاهدة الخامسة (معاهدة ﷺ مع أهل مقنا))	١١٩
شرح الفاظ المعاهدة (مع اهل مقنا)	١٢٠
تحليل العقد الاول	١٢٣
تحليل العقد الثاني	١٢٤
المعاهدة الخامسة((المعاهدة مع بني ثعلبة مع غسان))	١٣١
شرح المعاهدة (المعاهدة مع بني ثعلبة من غسان)	١٣٢

المعاهدة السادسة ((معاهدة ﷺ مع نصارى نجران))	١٣٦
تحليل الومضة الاولى	١٣٨
شرح المعاهدة	١٤٤
المعاهدة السابعة	١٥٩
شرح المعاهدة السابعة(معاهدة ﷺ مجدي بن عمرو سيد بني ضمرة)	١٥٩
تحليل العقد الاول	١٦١
تحليل العقد الثني	١٦٢
تحليل العقد الثالث	١٦٢
تحليل العقد الرابع	١٦٢
تحليل العقد الخامس	١٦٢
المعاهدة الثامنة(محالفة نعيم بن مسعود الاشجعي)	١٦٤
شرح المعاهدة (محالفة نعيم بن مسعود الاشجعي)	١٦٤
المعاهدة التاسعة(تجديد حلف خزاعة)	١٦٧
العهود	١٧٣
العهد الاول (لبني جوين من طيء)	١٧٤
العهد الثاني (لبني معن من طيء)	١٧٤
العهد الثالث (لحبيب بن عمرو من بني أجا)	١٧٥
العهد الرابع(لبني أسد)	١٧٥
العهد الخامس (لبني البكاء)	١٧٦
العهد السادس (كتاب أمان للنمر بن تولب العكلي)	١٧٦
العهد السابع(لعبد يعوث بن وعلة الحارثي)	١٧٧
العهد الثامن (لعامر بن الاسود الطائي)	١٧٧
العهد التاسع (لعامة المسلمين في ثقيف)	١٧٨
العهد العاشر (لقبيلة خثعم)	١٧٩
العهد الحادي عشر(لقبيلة باهلة من سكان بيشة)	١٧٩
العهد الثاني عشر (المالك بن احمد الجذامي العوفي)	١٨٠

العهد الثاث عشر (لجماع في جبال تهامة)	١٨٠
العهد الرابع عشر (لوائل بن حجر وهمدان)	١٨١
العهد الخامس عشر (لجهينة)	١٨٣
العهد السادس (لجنادة الازدي وقومه)	١٨٤
العهد السابع عشر (لخالد بن ضماد الازدي)	١٨٥
العهد الثامن عشر (لربيعة بن ذي المرحب (من حضرموت)	١٨٦
العهد التاسع عشر(ليزيد بن المحجل الحارثي)	١٨٧
العهد العشرون (لنهشل بن مالك الوائلي (من باهلة)	١٨٧
العهد الحادي والعشرون	١٨٨
الخاتمة	١٩١
فهرس الكتاب	٢٠٣

انتهى بحمد الله تعالى كتاب شرح وتحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ ويليه شرح وتحليل المعاهدات المبرمة عصر الخلفاء الراشدين.

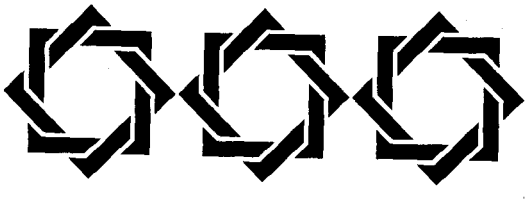

طبع هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني/ المطبعة